كلية التربية

رياض الأطفال

السنة الأولى

تشريعات الطفولة

تصوير كلية الآداب و التربية

الدكتورة

غنى الفرا

العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠م

الباب الأول

التطور التاريخي لتشريعات الطفولة

الفصل الأول

حقوق الطفل من العنف في الحضارات القديمة

الفصل الأول: حقوق الطفل في الحضارات القديمة

أولاً: حقوق الطفل في الحضارة الصينية القديمة

كان في الفكر الصيني القديم واجب طاعة الأبناء للأهل دون أي اعتبار لحق الطفل وواجبات الأهل تجاه أطفالهم، ففي المذهب الكونفوشي، القائم على تعاليم المفكر كونفوشيوس (Confucius) تركيز واضح على الأسرة والطفولة والتربية، مما حمل بعض المفكرين على اعتبار أن أول بحث فلسفي منظم في شؤون الأسرة، كان من وضع كونفوشيوس، الذي أدرك أهمية الأسرة في تكوين نظام اجتماعي متماسك. وكما أكد كونفوشيوس ضمن هذا السياق واجب طاعة الأبناء للآباء، مكرساً هذا المبدأ بنداً في قائمة بنوده الأربعة، التي عدّها دعائم قيام أسرة سليمة (خليل، 2003، 9) .

ثانياً: حقوق الطفل في حضارة مصر القديمة

تعد الحضارة المصرية القديمة من أقدم حضارات العالم القديم، أقامها المصريون القدماء على جانبي وادي النيل في القسم الشمالي من القارة الأفريقية. وأسهمت الحضارة المصرية في بناء الحضارة الانسانية وتطويرها من خلال مجموعة من المنجزات الحضارية الكبيرة التي تعد من أهمها اختراع الكتابة الهيروغليفية في أواخر الألف الرابع قبل الميلاد، وعد بداية العصور التاريخية(مراد وآخرون، 2009، 86 ، 87). وفيما يتعلق بوضع حقوق الأطفال في الحضارة المصرية القديمة، عرفت مصر القديمة انتشاراً ملحوظاً للمدارس، منذ القرن الأول قبل الميلاد، إلا أنها كانت مخصصة لتعليم أبناء الطبقة الغنية، وكان أطفال الطبقة الفقيرة يتعلمون عن طريق التلمذة الحرفية. وكان التعليم محصوراً بالصبية فقط بينما تحرم الفتيات من التعليم، وكانت التربية الأسرية

تقوم على مبدأ القائل: (الطاعة هي خير ما في الوجود) (خليل، 2003، 8). وساندت مجموعة من الطقوس والمعتقدات التي تمارس بحق الأطفال في مصر القديمة، كتقديم الأطفال قرابين للآلهة، فكان المصريون يقدمون أطفالهم قرابين للآلهة للتخلص من غضبها و استرضائها. وكذلك كانت من المعتقدات السائدة في المجتمع المصري القديم عدم اعتبار الطفل المولود حديثاً كائناً بشرياً يتمتع بحق الحياة إلا بعد إجراء طقوس معينة، وقبل إجراء تلك الطقوس يمكن قتل الطفل. فمثلاً كانت القابلة المصرية تصلي من أجل التحاق الروح بالمولود الجديد، وبالتالي اعتباره كائناً بشرياً صالحاً للحياة (رمو، 1997، 7، 8).

ثالثاً: حقوق الطفل في حضارة بلاد ما بين النهرين

أطلق المؤرخون على المنطقة الواقعة بين نهري دجلة والفرات اسم بلاد ما بين النهرين، التي تضم سهولاً تعد من أخصب مناطق العالم، ما ساعد على قيام حضارات عريقة على تلك الأرض، وكان من منجزات تلك الحضارات صدور تشريعات قانونية عريقة تضمنت قواعد قانونية في مجال حقوق الطفل وحمايته، ومن أعرق هذه التشريعات كان تشريع حمورابي.

حيث كان الملك حمو رابي من أبرز ملوك الحضارة البابلية التي قامت في بلاد الرافدين، وكان من أبرز إنجازاته التشريع الذي وضعه وسمي باسمه، أي تشريع حمو رابي (مراد وآخرين، 2009، 77). وتعد شريعة حمو رابي من أوسع الشرائع القديمة التي أقرت قواعد حقوق الإنسان لجميع الفئات وبينهم الأطفال، وتمثل شريعة حمو رابي 1792- 1750 ق. م أكثر الشرائع القديمة تنظيماً وعدالة و إنسانية، إذ تضمنت أحكاماً تعموم الناس لحماية أشخاصهم وأموالهم البالغين و الأطفال من المواطنين، ومن أهم القواعد المتعلقة بحقوق الأطفال التي تضمنتها شريعة حمو رابي نذكر ما يلي:

1. عدم جواز حرمان الابن من الميراث: إذا طلب الأب من القاضي حرمان ابنه من الميراث، ولم يرتكب الابن إثماً، فليس للقاضي حرمانه من التركة.

2. جريمة سرقة الطفل: كانت شريعة حمو رابي تعاقب سارق الطفل بعقوبة الإعدام(المادة 14 من شريعة حمو رابي). وهذا يؤكد موقع الطفل في هذه الشريعة، إذ لم يرد مثل ها النص بالنسبة إلي اختطاف الرجل و المرأة البالغة. وفي حال الفشل في العثور على سارق الطفل يعوض الحاكم وسكان المدينة أهل الطفل مناً من الفضة (المن يساوي كيلو ونصف)، وهذا يعني أن سكان المدينة وحاكمها مسؤولون مسؤولية تضامنية عن حماية الأطفال من السرقة.

3. ممارسة الطفل حقوق والده الأسير: إذا أسر جندي في أثناء الخدمة المسلحة للملك، وكان ابنه قادراً على القيام بالأعمال الزراعية فعليهم أن يعطوه الحقل و البستان ليمارس الطفل حقوق والده الزراعية على الرغم من صغر سنه. وهذا الحكم يمثل استثناء من القاعدة العامة التي تقول بعدم جواز قيام القاصر بالأعمال الزراعية أو التجارية. أما إذا كان الطفل صغيراً وغير قادر على إدارة الحقل والوفاء بالتزامات والده، فإن ثلث الحقل و البستان يعطى لوالدته، وتقوم بتربيته (المادة 28 من شريعة حمو رابي)، وهذا النص يدل على الاهتمام الكبير لشريعة حمو رابي بالطفل ومعيشته وتنشئته وتربيته.

4. إثبات نسب الولد: قامت شريعة حمو رابي بمنع العلاقات غير الشرعية، بل إنها منعت الزواج غير المدون وعدته غير شرعي بهدف المحافظة على النسب. وعقوبة المرأة التي تقيم علاقة غير شرعية مع رجل هي ربطها مع الرجل ورميهما في الماء (المادة 129 من شريعة حمو رابي). وإذا اغتصب رجل امرأة فإنه يقتل (المادة 130 من شريعة حمو رابي)، ذلك لأن ولادة أطفال غير

شرعيين يعني أنهم دون أباء، ما يجعلهم في المجتمع في موضع اجتماعي متدن، فيهدف الزواج طبقاً لنصوص شريعة حمو رابي هو تكوين أسرة عمادها الأب والأم.

5. حماية الطفل للأم المطلقة: بموجب نصوص شريعة حمو رابي إذا طلق رجل زوجته وكان لديها أولاد فإنها تستحق نصف محصول الحقل والبستان، ونصف الأموال المنقولة لتربية أطفالها. أما إذا لم يكن لها أطفال فلا تستحق إلا التعويض بالنقود بمقدار مهرها (المادة 137و138 من شريعة حمو رابي).

6. القضاء يتولى حماية الأطفال اليتامى: كان القضاء حسب شريعة حمو رابي يتولى حماية الطفل وأمواله بعد وفاة أبيه، وإذا وجد القاضي أن زواج الأرملة يضر بالطفل فله أن يرفض الزواج، أو أن يسلم الطفل إلى غير أمه لحمايته. وإذا وافق القاضي على أن يقوم الزوج بتربية الطفل وحماية مصالحه، فعليه أن يقدم تعهداً خطياً بالمحافظة على أموال الطفل وتربيته (المادة 177 من شريعة حمو رابي).

7. العقاب على الإجهاض: كان الإجهاض في شريعة حمو رابي محرماً، وإذا تسبب رجل بإجهاض امرأة عمداً يجب أن يدفع تعويضاً للمرأة قدره عشرة شقيلات من الفضة. أما إذا كان بغير عمد فعليه أن يدفع خمسة شقيلات (المادة 209و211 من شريعة حمو رابي).
ولكن مقابل هذه الحقوق الممنوحة للطفل في تشريع حمورابي فإنه تضمن أحكاماً قاسية بحق الأطفال نذكر منها:

1. إذا قال طفل لأبيه الذي رباه (انت لبس والدي) كانت عقوبته حسب تشريع حمو رابي قطع لسانه.
2. إذا ضرب الابن أباه تقطع يده(المادة: 192، 195 من شريعة حمو رابي) (الخزرجي، 2009، 20-28).

رابعاً: حقوق الطفل في الحضارة الأوربية القديمة

كان الأطفال في الشرائع الأوربية القديمة بشكل عام كالأشياء يدخلون في ملكية أسرهم، وخاصة في المجتمعات الأوربية القديمة كالمجتمع الروماني واليوناني؛ وكان اليونانيون يقسمون المجتمع إلى طبقة أحرار وطبقة عبيد، وفي ظل طبقة الأحرار كانت السيادة للأب على جميع أفراد أسرته، وبالتالي له حق التصرف عليهم، أما طبقة العبيد فإنهم كانوا يعدون مالاً (كالأشياء المملوكة) حتى وقت متأخر في أوربا، وفي ظل هذا الوضع كان الأطفال لا يتمتعون بأية حقوق خاصة بهم بوصفهم أطفالاً، ولا بالشخصية القانونية، معترف بها، وإن كانوا من طبقة الأحرار؛ إذ سادت نظرية التملك في العلاقة بين الأهل والطفل، فالأب في المجتمع الروماني القديم كان يملك سلطة تقديم أطفاله للموت، وهو ما يعرف بحق الحياة أو الموت، كما كان يستطيع أن يبيعهم كأرقاء أو يقتلهم، ولاسيما الأطفال المشوهين، وعزز القانون الروماني هذا المبدأ بلوحاته الاثنتي عشرة، حيث حظر تنشئة أطفال غير أسوياء. وكما كتب أرسطو (إن عدالة السيد أو الأب مسألة مختلفة عن عدالة المواطن لأن الابن أو العبد ، ملك لسيده، وليس ثمة إجحاف في أن يتصرف المرء بملكه) (خليل، 2003، 10).

بلا شك كانت أقسى أشكال انتهاك حقوق الأطفال في المجتمعات الأوربية القديمة، هو حرمان الطفل من الحق في الحياة أي قتل الأطفال، إذ كان قتل الأطفال الصغار عند الشعوب الأوربية القديمة يعد مشروعاً للتعامل مع الأطفال،

وكانت العوامل التي تقف وراء جعل قتل الأطفال عملاً مشروعاً ومقبولاً من العموم في تلك المجتمعات متنوعة نذكر منها:

1. عامل السلطة الأبوية المطلقة

كان الأب في المجتمعات القديمة كالمجتمع الروماني والإغريقي يتمتع بما يسمى السلطة الأبوية المطلقة على أفراد أسرته، وكانت هذه السلطة تخول الأب حق الحكم على أطفاله بالحياة أو الموت، فكانوا يقتلون أطفالهم الضعفاء و المشوهين على أمل أن يبقى على قيد الحياة من هم أقوياء أصحاء فقط. وقد عد مبدأ البقاء للأصلح من قبل أفلاطون و أرسطو وسيلة ضرورية لتقوية النسل، كما دعم القانون الروماني هذا المبدأ وعززه في لوحاته الاثنتي عشرة إذ حظر تنشئة الأطفال غير الأسوياء.

2. عامل الطقوس والمعتقدات

كتقديم الأطفال قرابين للآلهة، وكانت من المعتقدات السائدة في المجتمعات القديمة عدم عدّها الطفل المولد حديثاً كائناً بشرياً يتمتع بحق الحياة إلا بعد إجراء طقوس معينة، وقبل إجراء تلك الطقوس يمكن قتل الطفل، فمثلاً كانت القابلة المصرية تصلي من أجل التحاق الروح بالمولود الجديد، وفي بابل كان الأب ينفخ في وجه طفله وكأنه يضفي شخصيته عليه، وفي أثينا كان يتم ممارسة طقس الأمفيدروما (amphidroma) ففي اليوم الخامس لولادة الطفل كانت مربية الطفل تطوف به حول موقد متوارث عن الأجداد لكي يتلقى التكريس والاسم، وكان تلقي الاسم بالغ الأهمية لأنه يثبت هويته وحقه في الحياة. أما إذا كان الأب لا يريد الطفل فعليه أن يتخلص منه قبل إجراء طقس الأمفيدروما (رمو، 1997، 6-8)

وبخلاف اليونانيين اهتم الرومان بالقانون، ويعد القانون الروماني ميراثاً قانونياً للعالم الأوربي الذي اعتنق (بعض) المبادئ القانونية الرومانية القديمة، واعتمدها في سن التشريعات حتى اليوم، وكان الرومان يعدون أولادهم وزوجاتهم عبيداً يحق لهم بيعهم و قتلهم وحرمانهم من الميراث، وكانوا يميزون بين الأولاد الذكور والإناث، ومن الجدير بالذكر أنه تم إدخال بعض التعديلات(الإصلاحات) على القانون الروماني، ومن أهمها تلك التي قام بها **جوستنيان** في مجال نظام الأسرة وأسهمت في منح الطفل بعض الحقوق وحمايته من الممارسات والطقوس اللاإنسانية التي كانت تمارس بحقه، إذ قام جوستنيان بإلغاء حق الأب في قتل ابنه أو بيعه، وألغى حق الأب في حرمان ابنه من الميراث، وجعل القرابة الدموية هي الأساس الوحيد للميراث دون التفرقة بين الذكور والإناث، وجعل لكل من الولد الشرعي، وولد المعاشرة، والولد الذي تبناه غير أبيه نصيباً من الميراث عند موت أبيه (الخزرجي، 2009، 20-28). وفي عام 315م أعلن الإمبراطور الروماني قسطنطين، أول المراسيم ضد قتل الأطفال، وبيعهم للاستعباد، وكما فوض الإمبراطور قسطنطين الحكام بتقديم مساعدة كافية للآباء الفقراء ليتمكنوا من تنشئة أطفالهم على نحو مناسب، وذلك لاعتقاد الإمبراطور بأن الفقر هو الذي يدفع الآباء إلى التخلي عن أطفالهم (رمو، 1997، 10))، (فوال، تركو، 2014، 18- 24).

الفصل الثاني

حقوق الطفل في الدين الإسلامي و الدين المسيحي

الفصل الثاني: حقوق الطفل في الدين الإسلامي و الدين المسيحي

أولاً: حقوق الطفل في الدين الإسلامي

مرحلة الطفولة في الشريعة الإسلامية هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، والبلوغ قد يكون بالسن أو بالعلامة ،وفي حال عدم وجود العلامات الطبيعية الدالة على البلوغ، كان البلوغ بالسن الذي اختلف الفقهاء في تقديره؛ فقدره الإمام أبو حنيفة بثماني عشرة سنة للفتى وسبع عشرة سنة للفتاة، وقدره الصاحبان والجمهور بخمس عشرة سنة للفتى والفتاة (عبد الرحمن،2006 ، 21).

1. حق الطفل في الحياة

لقد حرم الإسلام الإجهاض لعموم الأدلة الداعية للحفاظ على النفس البشرية، كقول الله تعالى في سورة المائدة، الآية 32: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً). و كذلك لقوله تعالى في سورة الإسراء، الآية 33: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق). ومن المعلوم أن الجنين في بطن أمه يعد نفساً بشرية يجب احترامها، خاصة بعد نفخ الروح فيه. ولقد أوجبت الشريعة الإسلامية على من تسبب في قتل جنين عقوبة مادية تسمى **بالغرة**،

وتقدر قيمتها بخمس من الإبل، أي نصف عشر الدية أو ما يعادلها ، بالنسبة للمرأة إذا أسقطت جنينها في هذه المرحلة بغير عذر، فيلحقها الإثم، لأن الجنين في هذه المرحلة يؤول إلى إنسان آدمي، لهذا فإن الرأي الراجح يقضي بتحريم الإجهاض في جميع مراحله احتراماً للبذرة التي يتكون منها الإنسان، ويستثنى

من ذلك حالات الضرورة، كحالة تشكيل وجود الجنين خطراً على حياة الأم (أبو هريبان، 2011، 146،147)

حرمت الشريعة الإسلامية إنهاء حياة الإنسان بأية وسيلة كانت وعدت قتل الشخص الواحد بمثابة قتل الناس جميعاً لقوله تعالى في سورة المائدة في الآية 32 (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً).

وكان بعض العرب في الجاهلية يقتلون أطفالهم، وخاصة الإناث منهم خشية العار الذي يجلبنه عليهم في المستقبل عن طريق وقوعهم في السبي و سواه، ولما كان هذا التصرف يمثل قمة في اللاإنسانية والبشاعة والقسوة فقد حرمه الإسلام تحريماً قاطعاً، وذلك بقوله تعالى في سورة التكوير في الآية 8 و9 (وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت)، كذلك منع وحرم الإسلام قتل الأطفال خشية الفقر بقوله تعالى في سورة الإسراء في الآية 31 (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيراً).

2. حق الطفل في اسم حسن

من حق المولود على أبيه أن يختار له اسماً حسناً لما له من تأثير نفسي على شخصية الطفل، لذلك قال رسول الله (ص) (أكرموا أولادكم وأحسنوا أسماءهم) ولا بأس بأي اسم حسن فيه معنى الخير أو الفضائل أو الصفات التي تدل على الأعمال الجليلة أو النافعة كصالح أو محسن ، و يجب تجنب الأسماء المستكرهة أو المستنكرة أو القبيحة للأبناء (الحلبي، 1425هجري،5).

3. حق الطفل في الرضاعة

فقد دعت الشريعة الإسلامية إلى تأمين حياة الأطفال، بإرضاعهم من أمهاتهم، أو من يقوم مقامهن إذا تعذرت الرضاعة منهن، فرضاعة الطفل من أمه حق من الحقوق المشروعة له، لقول الله تعالى:(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) سورة البقرة، الآية 233 ، فالرضاعة حق على الأم في حال قيام الزوجية، ويتأكد هذا الحق إن لم يقبل الطفل غيرها، وفي حال عدم وجود الأب أو فقدانه، لاختصاصها به، إذ إن النص القرآني وإن كان وارداً في صورة الخبر، إلا أنه في معنى الأمر، فيفيد الوجوب، فالأم هي أقرب الناس لطفلها، وحليبها هو أفضل غذاء طبيعي له، ولذلك يجب عليها إرضاعه وبهذا الإجراء تكون الشريعة الإسلامية قد حمت الأطفال من شبح الجوع والأمراض وسوء التغذية، وقد نصت على وجوب إرضاع الأم لطفلها في الحالات التالية:

أ. أوجبت الشريعة إرضاع الأم لطفلها حليب اللبأ، وهو الحليب البدائي(الأولي) الذي يتجمع في ثديها في الأيام الأولى لولادة الطفل، لأن الطفل يتضرر بدونه، فهذا الحليب غني بالبروتينات ذات القيمة الغذائية العالية، ويحتوي على كمية من المواد الدهنية واللاكتوز (سكر الحليب)، والتي يعد توفرها ضرورياً للوقاية من البكتيريا والفيروسات، وبهذا فإنه يؤمن حماية للطفل الرضيع حتى بلوغه العامين؛ لهذا فقد نص الفقهاء على وجوب إرضاع الأم لطفلها حليب اللبأ، لأنه مهم وضروري لهم، ولأن النفس لا تعيش بدونه غالباً، حتى إن بعض الفقهاء قالوا: إذا كانت الأم تأخذ أجرة على إرضاع طفلها؛ فإنها لا تأخذ شيئاً خلال إرضاعه حليب اللبأ، وعللوا ذلك بقولهم: إن المولود لا يعيش بدونه، فهذا من باب الضرورة التي لابد منها للحفاظ على حياة الطفل.

ب. إذا كان الطفل لا يقبل الرضاعة من غيرها.

ج. إذا كان الأب وكذلك الطفل فقيرين لا يستطيعان دفع أجرة الرضاعة (أبو جريبان، 2011، 149، 150).

4. حق الطفل في النفقة

ما يميز التشريع الإسلامي على غيره من التشريعات التي أوجبت النفقة على الأولاد هو أنه لم ينظر إليها باعتبار أنها مسؤولية مالية جافة كمسؤولية المدين مثلاً ، بل أضفى عليها وصف العبادة والطاعة ، حيث قال رسول الله محمد (ص) :(كل معروف صدقة ، وما أنفق الرجل على أهله كتب له صدقة ، وما وقى المرء به عرضه كتب له به صدقة ، وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله والله ضامن). وفي حديث آخر يقول رسول الله(ص) :(دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة – أي في اعتاق عبد أو أمة – ودينار أنفقته على أهلك ، اعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك).

لذلك كله أوجب الإسلام على الوالد ومن يقوم مقامه في حال وفاته أن ينفق على أولاده ، إذا كانوا فقراء حتى يكبر الولد ويستطيع الكسب ، وعلى الأنثى كذلك حتى تصبح نفقتها على زوجها . أما إذا كان الولد غنياً أي يملك المال فلا تجب نفقته على والده وكذلك لو كانت البنت غنية أو لها دخل من وظيفة ونحوها ، فلا تجب نفقتها على والدها وإن لم تتزوج ، وإذا كان الولد عنده بعض المال لكنه لا يكفي نفقته ، فإنه يجب على والده أن يكمل ما تقص من نفقته (السندي، 1429هجري، 489،488)، وتشمل النفقة كل ما يحتاج إليه الطفل من طعام وشراب وملبس ومسكن وكل ما يتعلق بها وغيرها من النفقات اللازمة لنمو الطفل بشكل سليم. قال تعالى(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها) سورة البقرة الآية 233.

5. حق الطفل في المساواة

ومن أشد الممارسات إيلاماً لنفسية الأطفال هي التمييز في المعاملة من الناحية المادية أو المعنوية أو تأمين حقهم في التعليم سواء كانت بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الإعاقة أو أي سبب آخر، ويشكل التمييز في المعاملة نوعاً من أنواع العنف ضد الطفل وقد حرمه الدين الإسلامي بقول رسول الله (ص): (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم).

وجعل الإسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة بقول رسول الله(ص) (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة). وبالتالي منع الإسلام التمييز في التعليم وبخاصة القائم على الجنس كتعليم الذكور دون الإناث، وكذلك لا يجوز التمييز بين الأولاد من الناحية العاطفية أيضاً، عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً كان عند النبي (ص)، فجاء ابن له، فقبله وأجلسه على فخذه وجاءته بنت له فأجلسها بين يديه، فقال رسول الله(ص): (ألا سويت بينهم) (الصواف،2000، 90).

6. حق الطفل في أن تكون عليه ولاية

الولاية تعني قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية، والطفل هو شخص قاصر له الحق في أن تكون عليه ولاية من قبل شخص راشد بحكم أن الطفل لا يستطيع إدارة شؤونه الشخصية والمالية لعدم اكتمال قدراته العقلية والجسدية. والولاية نوعان:

أ. ولاية على النفس: وهي سلطة يملكها الولي على المولى عليه (الطفل) تخوله الحق في تزويجه وتأديبه وتعليمه وتطبيبه و العناية به في كل ما تحتاجه نفسه مادام تحت الولاية شاء المولى عليه ذلك أو أبى، وذلك توفيراً لمصلحة المولى

عليه نفسه. واختلف الفقهاء في حدود القرابة الموجبة للولاية على النفس، فمنهم كالمذهب المالكي والحنبلي حصرها بالأب ووصيه وجدهما، ومنهم الآخر كالشافعية توسع في ذلك حيث الأب ثم الجد العصبي عند عدم الأب، فإذا لم يكن الجد كانت الولاية للقاضي بحق الولاية العامة.

ب. ولاية على المال: وهي سلطة يملكها الولي على مال المولى عليه تخوله الحق في التصرف فيه نيابة عن المولى عليه، وهي تتضمن حفظ المال وتنميته وغير حق التبرع منه مطلقاً كالهبة والصدقة أو بيعه بغبن فاحش، وهي للأب ثم للجد العصبي (الكردي، 1998: 68-79).

7. حق الطفل في التعلم

من الحقوق الممنوحة للطفل في الإسلام حق الطفل في التعليم، وقد اهتم به الإسلام اهتماماً كبيراً، فمن خلاله يتم تكوين فكر الطفل وتعديل سلوكه وتنمية ميولاته. وقد حمل الإسلام الأسرة والمربين والمجتمع كل بحسب مسؤوليته مسؤولية كبيرة في تعليم الأطفال، فقال رسول الله (ص): (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته). ولأهمية العلم فقد جعل الإسلام طلب العلم فريضة بقول رسول الله(ص): (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)، وبالتالي منع الإسلام التمييز في التعليم وبخاصة القائم على الجنس كتعليم الذكور دون الإناث وقال تعالى في عزيز كتابه (وقل رب زدني علماً) سورة طه الآية114، (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) سورة المجادلة الآية 11، (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) سورة الزمر الآية9.

وبعد ما حدث في فداء أسرى غزوة بدر خير مثال على حرص المسلمين على التعليم، حيث كانت فدية أسرى غزوة بدر أن يعلموا أطفال المسلمين القراءة

والكتابة، وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص): (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) (الدوبيبي، 1993، 67-68)، (مرتضى، تركو، 2014، 24-33).

ثانياً: حقوق الطفل في الدين المسيحي

اهتم الدين المسيحي بحقوق الإنسان عامة، وبحقوق الطفل خاصة، ويبدو هذا جلياً من خلال منح الحقوق التالية للأطفال:

1. حقوق الجنين

يمكن تلخيص الحقوق التي يتمتع بها الجنين البشري من وجهة نظر الكنيسة الكاثوليكية بمايلي:

أ. الحياة البشرية هبة مجانية من الله.

ب. الشخص البشري بشكل وحدة مكونة من الجسم الروح.

ج. يتمتع الكائن البشري منذ أولى لحظات الحمل، وحتى الممات بكرامة، وحق في الحياة لا يجوز التصرف فيه.

د. لا يمكن لأي كائن بشري أن يحدد مصير شخص ما أو مصيره لأن هذا قد حدده إله خالق الحياة.

هـ. تبدأ الحياة البشرية عند تلقيح البويضة، وحدوث الحمل، ويشكل الجنين شخصاً بشرياً يتمتع بالحقوق الخاصة بأي شخص آخر.

2. حق الطفل في الحياة والسلامة الجسدية

احترمت الكنيسة الكاثوليكية حق الطفل في الحياة والسلامة الجسدية منذ أن يتكون جنيناً في رحم أمه، وشجبت إجهاض الجنين وقتله وعدته جرماً، فالحياة البشرية مقدسة منذ بدايتها، والجنين ليس شيئاً مادياً يحق للوالدين أن يتصرفا تجاهه حسب ما يريدان، وإنما هو كائن بشري لا يحق لأحد أن ينتهك حقه في الحياة.

3. حق الطفل في تربية خالية من العنف

تدعو الديانة المسيحية إلى تربية الطفل على المحبة والرفق، ومعاملته بالحسنى. وقد اهتم السيد المسيح عليه السلام بالأطفال وحذر من إفسادهم، وكان يدعو إلى ترك الأطفال يلتفتون حوله باعتبارهم من مملكة الله، فلقد جاء في إنجيل متى في الفصلين الثامن عشر والتاسع عشر مايلي (احذروا أن تحقروا أحد هؤلاء الصغار). وتعد المسيحية الكاثوليكية الولد أمانة عند وليه، إذ يكون واجب التربية تفويضاً إلهياً للأسرة.

4. حق الطفل في المساواة

جاءت المسيحية بنظرة جديدة للحياة قوامها الدعوة إلى نشر المحبة بين الناس، وعد جميع الناس ذكوراً و إناثاً أم أحراراً و عبيداً أخوة متساوون. (الفوال،2003، 14، 15).

الباب الثاني

تشريعات الطفولة ومنظماتها في القانون السوري

(د. محمد تركو)

الفصل الأول

حقوق الطفل في الدستور السوري

الفصل الأول: حقوق الطفل في الدستور السوري

تضمن دستور الجمهورية العربية السورية الحقوق الأساسية للطفل وكفلها، لكونه القانون الأسمى والأعلى في النظام التشريعي في الدولة، ومن حقوق الطفل الواردة في الدستور:

أولاً: حق الطفل في الأسرة

أعطى دستور الجمهورية العربية السورية أهمية خاصة للأسرة بعدّها نواة المجتمع، فجاء في نص المادة عشرين من الدستور مايلي:

1. الأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها.

2. تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه، وتحمي الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

ثانياً: حق الطفل في الحرية والمواطنة

تضمن الدستور المبادئ التالية فيما يتعلق بحقي الحرية والمواطنة:

1. الحرية حق مقدس، وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية، وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.

2. المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون.

3. المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

4. تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين

5.لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك.

6.حرية الاعتقاد مصونة وفقاً للقانون.

7.لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة. (دستور الجمهورية العربية السورية، المواد 23، 34، 42)

ثالثاً: حق الطفل في الرعاية الصحية

يتمتع حق الطفل في العناية الصحية بأهمية مزدوجة، فهو من ناحية أولى أهم حق للطفل في مجال حقوق النمو والتنشئة، فلا يمكن بدونه ضمان نمو سليم للطفل من الناحيتين الجسدية والنفسية، ومن ناحية ثانية يعد ضماناً لتنشئة جيل سليم سيسهم في بناء المستقبل باعتبار أن الأطفال يشكلون جزءاً من حاضر المجتمع، ولكنهم سيكونون كل المستقبل. وانطلاقاً من هذه الأهمية تضمن الدستور السوري مبادئ عامة عدّة للرعاية الصحية، التي تكفل تأمين حق الطفل في العناية الصحية وإحقاقه ، وهذه المبادئ هي:

1. تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة.

2. تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي. (المادة 20-22، دستور السوري لعام عام 2012).

وترجمةً لهذه المبادئ الدستورية تتولى وزارة الصحة في سوريا تقديم الخدمات الصحية المختلفة للأطفال بدءًا من مرحلة ما قبل الزواج وصولاً إلى برامج صحة المراهقين والشباب، من خلال البرامج التالية:

1. برنامج الفحص الطبي قبل الزواج

بدأ التحضير لهذا البرنامج في وزارة الصحة في عام ٢٠٠٢، ويهدف إلى توفير خدمات الاستشارة والفحص الطبي والمخبري قبل الزواج في كل محافظة من محافظات سورية بنهاية عام ٢٠٠٨ بالتنسيق مع نقابة الأطباء، وذلك من أجل ضمان سلامة وصحة المقبلين على الزواج وأطفالهم، وبالتالي خفض معدلات الوفيات والأمراض لدى الأطفال الناجمة عن الأمراض الوراثية الآخذة في التزايد والانتشار كداء السكري والتلاسيميا وفقر الدم المنجلي، وكذلك الإعاقات. وتتمحور نشاطات البرنامج حول توعية المجتمع بخصوص أخطار زواج الأقارب لما له من أثر على ظهور الأمراض الوراثية الكامنة؛ خاصة بعد أن بين مسح صحة الأسرة لعام٢٠٠١ أن نسبة زواج الأقارب تصل إلى ٤٠,٤ %، وهي ٣٤,٣% في الحضر و ٤٧,٤% في الريف.

2. برنامج الولادة الآمنة

بين مسح صحة الأسرة لعام ٢٠٠١م أن نسبة الولادات المنزلية بلغت ٤٥,٢% بعد أن كانت هذه النسبة ٦٤% عام ١٩٩٣م ، وهذا دليل جيد على ارتفاع نسبة الولادة في المستشفيات، كما تبين ارتفاع معدل الولادات على أيدٍ مدربة، حيث ارتفع من ٧٦% عام ١٩٩٣م إلى ٨٣,٨% عام ٢٠٠١م؛ منها ٤٥,٣ % على أيدي الأطباء و ٣٨,٥% على أيدي القابلات و بهدف خفض معدل وفيات الأطفال أثناء الولادة إلى ٦ بالألف بحلول عام ٢٠١٥م قامت وزارة الصحة بما يلي:

أ. إحداث برنامج للرعاية ما حول الولادة عام ٢٠٠٢ لرعاية الوليد وانعاشه، وذلك بتدريب الأطباء والقابلات العاملات في أقسام الولادة والأطفال مع توفير التجهيزات اللازمة، وذلك في بعض المستشفيات، وسيتم التوسع ليشمل جميع المستشفيات.

ب. تقوم الوزارة بالتوسع في تأهيل القابلات إضافة إلى التوسع في إحداث شعب للولادة في جميع المستشفيات.

ج. تم إحداث برنامج للتوليد الطبيعي إذ تم افتتاح مراكز للتوليد الطبيعي، وبلغ عددها ٣٥ في عام ٢٠٠٢م.

د. تجهز وزارة الصحة حاليا تسعا وثلاثين (مستشفى منطقة) جميعها تحوي أقسام ولادة.

3. برنامج الرعاية المتكاملة للطفل السليم والمريض

تبنت سورية استراتيجية ال(IMCI) في عام ٢٠٠٠م بهدف خفض معدل الوفيات من أمراض الطفولة الشائعة والإسهام في تعزيز النمو والتطور السليم (الرضاعة المطلقة حتى عمر ٦ شهور، التغذية التكميلية السليمة والمتوازنة، الكشف المبكر عن الإعاقة ومشاكل التطور) من خلال تنمية الموارد البشرية، وتحسين أدائها في تدبير الطفل ورعايته دون خمس سنوات بهدف تحسين جودة الخدمات المقدمة للطفل، وتحسين ممارسات الأهل والمجتمع في رعاية الطفل السليم والمريض، و تدعيم مشاركة المجتمع. بلغت نسبة تغطية الأطفال دون خمس سنوات بالبرنامج ٥١%.

4. برنامج التلقيح الوطني

انطلق برنامج التلقيح الوطني في سورية عام ١٩٧٨م، ليشمل جميع الأطفال في الحضر والريف والبادية، ويعطى بشكل مجاني بهدف الوصول إلى أعلى مستوى تغطية لكل لقاح على حدة، وقد أضيفت لقاحات جديدة إلى لقاحات الأمراض الستة المعتمدة من منظمة الصحة العالمية لتأمين الوقاية والمناعة للأطفال، وهي اللقاحات المضادة لالتهاب الكبد والحصبة الألمانية والنكاف، بالإضافة إلى لقاح السحايا الذي يعطى لطلاب الصف الأول الابتدائي، وبذلك يصبح مجموع اللقاحات المعتمدة في برنامج التلقيح الوطني في سورية أحد عشر لقاحًا. ورغم تفعيل نظام الترصد في دائرة صحة الطفل من خلال إعداد تقارير إبلاغ صفري، وتقارير كشف فعال وإجراء الدورات التدريبية للكوادر الصحية حول نظام الترصد، وتنفيذ ندوات مع القطاع الخاص من أجل الإبلاغ الفوري، فإن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهد للوصول إلى بعض الأطفال غير الملقحين، وكذلك القضاء على الأمراض المستهدفة واستئصالها.

5. برنامج الإرضاع الوالدي

بدأ العمل بهذا البرنامج في سورية في عام ١٩٧٠م، حيث تشجع الوزارة الاستمرار بالرضاعة الوالدية المطلقة حتى عمر ٦ أشهر، ومن ثم يتم إدخال الأغذية التكميلية مع الاستمرار بالرضاعة حتى عمر السنتين (التوصية العالمية في مجال الصحة العامة، مشاورة الخبراء جنيف، ٢٨ آذار ٢٠٠٠م). كما يجري التثقيف الصحي للأمهات عبر وسائل الاتصال بالتعاون مع وزارة الإعلام والمنظمات الشعبية وخاصة الاتحاد النسائي. وكذلك من خلال المستشفيات صديقة الطفولة التي تشجع على الإرضاع الوالدي، وتنفذ الخطوات العشر للإرضاع الوالدي.

6. برامج الصحة المدرسية

تقوم مديرية الصحة المدرسية بالإشراف على تطبيق البطاقة المدرسية في مرحلة التعليم الأساسي للكشف عن الحالة الصحية والنفسية والاجتماعية والفكرية للطفل المسجل حديثًا، ومتابعته خلال مراحله الدراسية من جميع جوانب نمو شخصيته. وتتم المتابعة من خلال برامج الكشف المبكر عن ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقديم الرعاية الصحية الأولية للتلاميذ، وتطبيق برامج التلقيح والكشف عن الأمراض، وتقديم المعالجات اللازمة من خلال البرامج التالية:

- برنامج التلقيح المدرسي.
- برنامج الفحص الطبي الدوري وخاصة فحص الفم والأسنان.
- برنامج التثقيف والتوعية الصحية المدرسية.
- برنامج مراقبة البيئة المدرسية ومكافحة الأمراض السارية.
- برنامج الرعاية الصحية أثناء برنامج الامتحانات والمسابقات.
- برنامج كشف الإعاقة وتدبير ذوي الاحتياجات الخاصة.
- برنامج المنهج الصحي المدرسي للمدرسة المعززة للصحة المدرسية المجتمعية (لجنة حقوق الطفل، 2009، 26-31، 58).

رابعاً: حق الطفل في التعليم

وكفل الدستور السوري حق الطفل في التعليم من خلال المبادئ الدستورية التالية:

1. التعليم حق تكفله الدولة، وهو مجاني في جميع مراحله، وينظم القانون الحالات التي يكون فيها التعليم مأجوراً في الجامعات والمعاهد الحكومية.
2. يكون التعليم إلزامياً حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى.
3. تشرف الدولة على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع ومتطلبات التنمية.
4. ينظم القانون إشراف الدولة على مؤسسات التعليم الخاص.
5. تدعم الدولة البحث العلمي بكل متطلباته، وتكفل حرية الإبداع العلمي والأدبي والفني والثقافي، وتوفر الوسائل المحققة لذلك، وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون، وتشجع الاختراعات العلمية والفنية والكفاءات والمواهب المبدعة وتحمي نتائجها. (المادة 31،29 ، الدستور السوري لعام عام 2012).

وتقسم مراحل التعليم العام في سورية إلى:

1. التعليم الأساسي: وهو تعليم إلزامي ومجاني في المدارس الحكومية ويقسم إلى:
   أ. مرحلة التعليم الأساسي (حلقة أولى) وتبدأ من السنة الأولى ولغاية السنة الرابعة.
   ب. مرحلة التعليم الأساسي (حلقة ثانية) وتبدأ من السنة الخامسة وحتى السنة التاسعة، حيث ينال فيها الطالب شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي.

2. المرحلة الثانوية : وتضم

أ. التعليم الثانوي العام (علمي – أدبي)

ب. التعليم الثانوي المهني (الصناعي – الزراعي – التجاري – المعلوماتية – الفنون النسوية).

3. التعليم الجامعي : وتضم:

أ. معاهد ، تتبع الدراسة فيها لعدة وزارات.

ب. جامعات حكومية و خاصة يستوعب الطلاب فيها ضمن برامج التعليم النظامي، المفتوح، الموازي والافتراضي.

وفي مجال جهود محو الأمية تتضافر جهود الدولة السورية مع جهود مختلف قطاعات المجتمع على تحرير القطر من الأمية، حيث استهدف القانون رقم ١٦ لعام ٢٠٠٢ م، محو أمية جميع المواطنين الذين تجاوزت أعمارهم الثامنة ولا يعرفون القراءة والكتابة باللغة العربية، وإجراء العمليات الحسابية الأربع كتابة، وغير المنتسبين إلى إحدى المدارس التعليمية. أناط القانون بوزارتي الثقافة والتربية المهام الموكلة للمجلس الأعلى لمحو الأمية. وتنهض مديرية تعليم الكبار والتنمية الثقافية (محو الأمية) في وزارة الثقافة بالعبء الأكبر في مكافحة الأمية، إذ تقوم بإعداد خطة محو الأمية، وتقديم المقترحات الكفيلة بإنجاحها، وبالإشراف على تنفيذها، وبمتابعة أعمال دوائر تعليم الكبار في المحافظات وأعمال المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والجهات الرسمية في مجال محو الأمية، وبإعداد الكتب والنشرات والدوريات الخاصة بمحو الأمية وطبعها وتوزيعها، وبإقامة دورات لتدريب المعلمين المكلفين بتعليم الأميين. فضلاً عن التعاون مع الوزارات والهيئات المحلية والعربية والأجنبية والدولية المعنية بمحو الأمية والعمل على التنسيق بين جهودها وإمكانياتها. ويهدف مشروع محو الأمية إلى تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في

مستويات محو أمية الكبار بحلول عام ٢٠١٥ م ولا سيما بين النساء، وإلى تحقيق تكافؤ فرص التعليم الأساسي والتعليم المستمر لجميع الكبار (لجنة حقوق الطفل، 2009، 70).

وحرصاً على ضمان إحقاق حق الطفل في التعليم وتنفيذه سن المشرع السوري من خلال القانون رقم 7 لعام 2012 م والقاضي بإلزام أولياء الأطفال السوريين الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و15 سنة إلحاق أطفالهم بمدارس التعليم الأساسي القواعد القانونية التالية:

1. يلزم جميع أولياء الأطفال السوريين (ذكوراً وإناثاً) الذين تتراوح أعمار أطفالهم ما بين 6 – 15 سنة بإلحاق أطفالهم بمدارس التعليم الأساسي وفق الآتي:
   أ. الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6–9 سنوات يدخلون صفوف الحلقة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي، ويتابعون تعليمهم حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، وفق تعليمات الوزارة في الصفوف النظامية التسعة.
   ب. الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس والذين يعادون إلى المدارس بعد التسرب ممن تتراوح أعمارهم بين 8 – 15 سنة بمن فيهم الأطفال الذين خضعوا لبرامج تأهيلية في المراكز التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إذ يدخلون شعباً ملحقة بمدارس التعليم الأساسي وفق مستواهم التعليمي، ويطبق عليهم منهاج وخطة دراسية توضعان من قبل الوزارة لهذا الغرض حتى يجتازون الصفوف وفقاً للخطة والمنهاج الموضوعين في أربع سنوات، ويمنحون وثيقة توهلهم لمتابعة دراستهم أو التقدم لامتحان شهادة التعليم الأساسي.

ج. تتابع الوزارة استمرار تعليم الأطفال الملتحقين لديها ممن هم في سن التعليم الإلزامي حتى إنهائهم مرحلة التعليم الأساسي، ولو تجاوزوا سن الخامسة عشرة، ويتم تنظيم دراستهم ودوامهم بتعليمات وزارية.

د. تحيل مديرية التربية الأطفال ذوي الإعاقات الشديدة إلى مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة لإلحاقهم بالمعاهد والمراكز المتخصصة لمتابعة تعليمهم، ويتم استيعاب الأطفال ذوي الإعاقات الخفيفة في مدارس مرحلة التعليم الأساسي ممن تنطبق عليهم معايير الدمج الصادرة عن الوزارة.

2. تقوم أمانات السجل المدني في المحافظات بإعداد قوائم سنوية بأسماء الأطفال الذين بلغوا السادسة من العمر لغاية 31 كانون الثاني من كل عام، وإرسالها إلى مديرية التربية في المحافظة لمتابعة تسجيلهم في المدارس.

3. يجوز منح أسر الأطفال المتسربين الذين يلتحقون بمدارسهم بعد تسربهم ممن تنطبق عليهم الشروط والمعايير الخاصة بالإعانات المقدمة من الصندوق معونات مادية أو عينية من خلال برامج خاصة بذلك، ويتم توزيعها عن طريق الصندوق بالتنسيق بين الوزارة ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

4. في حال امتناع ولي الطفل أو المسؤول عنه قانوناً عن إرسال الطفل إلى المدرسة بعد إنذاره بعشرة أيام يعاقب بغرامة مالية مقدارها من 10 إلى 15 ألف ليرة سورية. وإذا كان المتسرب من أسرة مستفيدة من معونة الصندوق يوقف صرف المعونة لأسرته لحين عودته للمدرسة.

وعند تكرار امتناع ولي الطفل أو المسؤول عنه قانوناً عن إرسال الطفل إلى المدرسة يعاقب بضعف الغرامة، ويتم تحريك دعوى الحق العام في الحالات السابقة بطلب من الوزير بناء على اقتراح لجنة المحافظة. (القانون رقم 7 لعام 2012، القاضي بإلزام أولياء الأطفال السوريين الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و15 سنة إلحاق أطفالهم بمدارس التعليم الأساسي).

الفصل الثاني

حقوق الطفل في القانون المدني

الفصل الثاني: حقوق الطفل في القانون المدني

أولاً: حق الطفل في الشخصية القانونية

تقسم الشخصية القانونية إلى شخصية طبيعية (الإنسان)، وشخصية اعتبارية (شركة، جمعية، منظمة)، ويرتبط وجود الشخصية الطبيعية من الناحية الطبيعية بواقعة الولادة. أما وجوده القانوني فيبدأ قبل الولادة؛ أي بمرحلة الحمل إذ يتمتع الجنين ببعض الحقوق. ويرتبط انتهاء الشخصية القانونية الطبيعية من الناحية الطبيعية بواقعة الوفاة. أما انتهاؤه من الناحية القانونية فلا يكون بمجرد الوفاة إذ يمتد وجوده الافتراضي متضمناً المدة المترتبة على بقاء آثار نشاطه المالي، أي يستمر وجوده بعد وفاته إلى الانتهاء من تصفية حقوقه والتزاماته المالية بما فيها تصفية تركته.

وفي هذا السياق لابد من التطرق لواقعتي الولادة والوفاة باعتبارهما نقطتي البداية والنهاية للشخصية الطبيعة. والمقصود بالولادة هنا تلك الواقعة التي يتمخض عنها ولادة الشخص بانفصاله حياً عن جسد أمه، وذلك حتى ولو مات بعد لحظات من ولادته حياً، وفي هذه الحالة يرث منه من لهم الحق في ذلك(عبدالله، 1994، 260-262). ونص القانون المدني السوري على أن: شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته، و تثبت الولادة والوفاة بسجلات الأحوال المدنية (المادة.31-32 من القانون المدني السوري).

وإذا كان القانون المدني قد حدد بداية الشخصية الطبيعية بواقعة الولادة، ونهايتها بالوفاة، فأين تسجل الولادات والوفيات وكيف، وعلى من يقع عاتق التبليغ عنها؟

السجل المدني هو السجل الذي تدون فيه واقعات الأحوال المدنية كالولادة أو الوفاة استناداً إلى وثائق هذه الواقعات، ويكون هذا السجل ورقياً أو حاسوبياً. وأمين السجل المدني.. هو المسؤول عن تنفيذ مهام أمانة السجل المدني. فعند حدوث واقعة أحوال مدنية يجب على المكلف قانوناً بالتبليغ عنها تقديم الشهادة المثبتة لحدوثها مع وثائقها خلال ثلاثين يوماً من حدوثها إذا وقعت داخل القطر، وستين يوماً إذا وقعت خارج القطر، وكذلك بالنسبة إلى الولادات والوفيات التي تحدث أثناء السفر عند الوصول إلى أراضي الجمهورية العربية السورية، أو إلى بلد المقصد خارج أراضي الجمهورية. وعند حدوث واقعة أحوال مدنية لمواطن داخل أراضي الجمهورية العربية السورية تقدم الوثائق المثبتة لحدوثها مع وثائقها إلى أمانة قيده مباشرة، أو عن طريق أمانة مكان حدوث الواقعة، إذ تتولى هذه الأمانة تدوين هذه الواقعة لديها، وإحالتها فوراً إلى أمانة قيده لتسجيلها. ولا تسجل أي واقعة في أحوال مدنية حدثت لمواطن داخل أراضي الجمهورية العربية السورية و خارجها، إلا بموجب وثائق مصدقة أصولاً. كما تسجل شهادات الولادة أو الوفاة إذا قدمت بعد انقضاء المدة القانونية، وقبل مرور سنة على حدوثها، ويكلف المخالف بدفع غرامة مالية مقدارها /500/ ليرة سورية. وتسجل الولادات بعد انقضاء سنة على حدوثها، وقبل بلوغ أصحابها تمام الرابعة عشرة من عمرهم من قبل أمين السجل المدني المختص في مكان قيد الأسرة بناء على تحقيق إداري، ويكلف المخالف بدفع غرامة مالية مقدارها 2000 ليرة سورية.

ولا تسجل الولادات بعد بلوغ أصحابها تمام الرابعة عشرة من عمرهم، والوفيات بعد انقضاء سنة على حدوثها، إلا بناء على قرار يصدر عن لجنة تؤلف بقرار من المحافظ في مركز كل محافظة، وتختص كل لجنة بالبت بالواقعات ضمن نطاق عملها، ويكلف المخالف بدفع غرامة مالية مقدارها 4000 ليرة سورية.

ويقع واجب التبليغ عن واقعات الولادة على الفئات التالية حسب الترتيب الآتي:

1. الوالد، وفي حال غيابه يعود هذا الواجب على الوالدة أو أقرباء المولود البالغين.
2. مديرو المؤسسات الرسمية كالمستشفيات والسجون والمحاجر والمشافي الخاصة، وتلزم هذه المؤسسات بمسك سجلات خاصة لتدوين هذه الواقعة.
3. الطبيب أو القابلة عن كل ولادة يقوم أحدهما بإجرائها.

وفي جميع هذه الحالات باستثناء الحالة /ب/ توقع شهادة الولادة من قبل المكلف بالتبليغ عنها، بالإضافة إلى توقيع المختار والطبيب أو القابلة.

في حال ولد توأمان أو أكثر تنظم لكل مولود شهادة ولادة تحدد فيها الساعة والدقيقة التي ولد فيها، والعلامات المميزة له في حال وجودها. ولا يجوز تسجيل مكتوم باسم أخ له متوفى من نفس والديه. وفي حال توفي مولود قبل التبليغ عن ولادته تنظم له شهادة ولادة ثم شهادة وفاة، وإذا جاء المولود ميتاً يكتفي بتنظيم شهادة وفاة له. أما في حال ولد مولود من زواج غير مسجل لا يجوز تسجيله إلا بعد تسجيل الزواج أصولاً. وفي حال كون المولود غير شرعي لا يذكر اسم الأب أو الأم أو كليهما معاً في سجل الولادة إلا بناء على طلب صريح منهما، أو بحكم قضائي، وعلى أمين السجل المدني أن يختار للمولود اسمي أبوين منتحلين.

وفي حال عثر على لقيط، يجب على من يعثر عليه تبليغ الشرطة أو المختار فور عثوره عليه بغية تنظيم المحضر اللازم بذلك، وتسليمه إلى إحدى المؤسسات أو الأشخاص الذين تعتمدهم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التي تنظم له شهادة ولادة، ويسجل في السجل المدني بعد أن يقوم أمين السجل المدني باختيار اسم له ولكل من والديه واسم جد نسبة له، أو ما تقترحه دور الرعاية بالنسبة إلى اسم اللقيط فقط دون أن يذكر أنه لقيط في الوثائق التي تمنح له. كما يعدّ اللقيط عربيا

سوريا مسلما ومولودا في سورية في المكان الذي عثر عليه فيه ما لم يثبت خلاف ذلك.

يعتبر بحكم اللقيط:

1 . الطفل المجهول النسب، ولا يوجد من يقوم بإعالته شرعاً.

2 . الطفل الذي يضل الطريق ولا يملك المقدرة للإرشاد عن ذويه لصغر سنه، أو ضعفه العقلي، أو لأنه أصم أبكم ولا يحاول أهله استرداده.

تطبق الأحكام المتعلقة بمدة تسجيل واقعة الولادة المذكورة أعلاه على واقعة الوفاة، ويعود واجب التبليغ عن واقعة الوفاة، ومتابعة إجراءات تسجيلها على أصول المتوفى أو فروعه، أو الزوج أو أقربائه البالغين الذين حضروا الوفاة، أو الطبيب الذي شاهدها أو المختار . وتسجل الوفاة بموجب شهادة من المختار مرفقة بتقرير طبي يثبت أن الوفاة طبيعية، وفي الأمكنة التي لا يوجد فيها أطباء يكتفى بشهادة المختار بأن الوفاة طبيعية.(المرسوم التشريعي رقم/26/ للعام /2007/ الخاص بقانون الأحوال المدنية السوري).

ثانياً: حق الطفل في الاسم واللقب

من حق كل طفل أن يتمتع باسم ولقب يميزانه عن غيره من الأشخاص في الأسرة والمجتمع، وحمى المشرع السوري حق الطفل في الاسم واللقب من خلال قواعد الحماية القانونية التالية:

1. ونص القانون المدني السوري على أنه يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاده.(المادة 40 من القانون المدني السوري)

2. حق الطفل في الاسم واللقب، يجب أن يثبت ويسجل في السجل المدني بموجب شهادة ولادة، يقع واجب التبليغ عن واقعة الولادة بموجب شهادة ولادة على الوالد، وفي حال غيابه يعود هذا الواجب على الوالدة أو أقرباء المولود البالغين. (المادة 11، 23 من قانون الأحوال المدنية السوري)

3. حق الطفل في الاسم واللقب من حقوقه الشخصية، ويجب احترام هذا الحق، ولا يجوز الاعتداء عليه بانتحاله، ومن حق كل شخص وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر (المادة 52 من القانون المدني السوري)

4. لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه ولقبه، أو كليهما، بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أو لقبه، أو كليهما، دون حق، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر (المادة 53 من القانون المدني السوري)

ثالثاً: حق الطفل في الأسرة

أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه، والقرابة إما أن تكون قرابة النسب، أو قرابة المصاهرة:

أ. قرابة النسب: تقوم قرابة النسب على وجود رابطة دم بين أقرباء النسب ناتجة عن اشتراكهم في أصل واحد مشترك فيمة من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك. وقرابة النسب إما أن تكون قرابة مباشرة أو قرابة حواشي:

- قرابة المباشرة: وهي الصلة ما بين الأصول والفروع كالصلة بين الجد والأب والابن، ويستوي في ذلك أن يكون التفرع عن طريق الذكور، أو عن طريق الإناث. وفيما يتعلق بكيفية حساب درجات القرابة سواء كانت مباشرة أو قرابة حواشي يراعى في حساب درجة القرابة، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل. وعند حساب درجة الحواشي تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولاً منه للفرع الآخر. وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك، يعتبر درجة.

- قرابة الحواشي: وهي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر كقرابة الأخ لأخيه، إذ أن أحداً منهما لا ينحدر من الآخر، ولكن يجمعهما أصل مشترك هو الأب.

ب. قرابة المصاهرة: وهي القرابة التي تنشأ نتيجة الرابطة الزوجية، وتقوم بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر، ويقضي القانون بأن أقارب أحد الزوجين يعدون في القرابة والدرجة نفسها بالنسبة إلى الزوج الآخر، فأبو الزوج يعد مثلاً قريباً من الدرجة الأولى للزوجة، وذلك لأنه قريب بالنسب إلى ابنه (الزوج) من الدرجة

الأولى، ويكون بناءً على ذلك أيضاً شقيق الزوجة قريباً للزوج من الدرجة الثانية، وذلك لأن شقيق الزوجة يقربها نسباً بالدرجة الثانية.

ويترتب على القرابة من الناحية القانونية آثار تتحدد بحسب درجاتها، وبشكل عام تنشأ عن القرابة الحقوق والواجبات العائلية بما يتناسب مع مركز الشخص في الأسرة، ويطلق على هذه اصطلاح حقوق الأسرة، التي يتولد عنها حقوق الأباء على الأبناء، وحقوق الأبناء على الأباء، وحقوق كل من الزوجين على الآخر. ويترتب على القرابة أيضاً حقوق مالية مختلفة كالنفقة والتوارث بين الأقارب، كما تعدّ القرابة مانعاً من موانع الزواج أو سبباً لتحريمه عندما تكون بدرجات معينة(عبدالله، 1994، 276- 278) ،(المواد: 36، 37 و39 من القانون المدني السوري).

رابعاً: الحق في الجنسية

يعد حق الطفل في الجنسية من حقوقه الشخصية الأساسية التي تم ذكرها في الكثير من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1949م إذ جاء في المادة الخامسة عشرة من الإعلان أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته، كما نصت المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م على وجوب أن يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه، وتلقي رعايتهما.

وتعرف الجنسية بأنها رابطة قانونية وسياسية بين الفرد ودولة معينة يصبح الفرد بموجبها أحد السكان المكونين لها، وبذلك تقوم الجنسية على ثلاثة أركان هي: الدولة، والفرد، ورابطة قانونية وسياسية بين طرفيها الدولة الفرد. وإذا كانت الدولة تتمتع بمركز المنشئ لرابطة الجنسية فإن ذلك لا يعني تجاهل دور الفرد ومصالحه باعتبار الجنسية ليست مركزاً قانونياً تنظمه الدولة وفق إرادتها ومصالحها فقط، وإنما بالإضافة إلى ذلك هي في الوقت نفسه حق من حقوق الإنسان الأساسية، وتشكل حقاً من حقوقه الشخصية، ويتوقف عليها تعيين الحقوق السياسية والمدنية التي يحق له ممارستها، وكذلك واجب الدولة حماية الأفراد الذين يحملون جنسيتها. فالشخص الذي لا يحمل جنسية دولة ما لا يستطيع ضمان حقه في الإقامة والتنقل والعمل، وبالتالي قد يصعب عليه تأمين حقه في كسب رزقه وضمان بقائه على قيد الحياة، ولابد من أجل توفير الاحترام الكامل لحق الإنسان في الجنسية من مراعاة المبادئ والحقوق التالية المتفرعة عنه، والتي تعد من مستلزمات تطبيقه:

1. حق الفرد في التمتع بالجنسية منذ الولادة.
2. حق الفرد تغيير جنسيته.
3. . عدم جواز نزع جنسية الفرد بصورة تعسفية.
4. . عدم جواز تمتع الفرد بأكثر من جنسية. (ديب، 1999، 45- 65)

أخذ المشرع السوري في تحديد الجنسية الأصلية بحق الدم بصفة أساسية، وبحق الإقليم بصفة ثانوية، وبحق الدم والإقليم معاً في حالة واحدة، وأضاف حالة خاصة استند فيها في تحديد الجنسية الأصلية إلى الانتماء بالأصل إلى الجمهورية العربية السورية، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم276 للعام 1969م الناظم للجنسية العربية السورية إذ يعتبر عربياً سورياً حكماً:

أ . من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري.

ب . من ولد في القطر من أم عربية سورية، ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً.

ج . من ولد في القطر من والدين مجهولين، أو مجهولي الجنسية، أو لا جنسية لهما، ويعد اللقيط في القطر مولوداً فيه وفي المكان الذي عثر عليه فيه ما لم يثبت العكس.

د . من ولد في القطر، ولم يحق له عند ولادته أن يكتسب بصلة البنوة جنسية أجنبية.

هـ . من ينتمي بأصله للجمهورية العربية السورية، ولم يكتسب جنسية أخرى، ولم يتقدم لاختيار الجنسية السورية في المهن المحددة بموجب القرارات والقوانين السابقة.

كما نصت المادة الحادية عشرة من المرسوم نفسه على الآثار التي ترتب على تجنس العربي السوري بجنسية أجنبية وهي:

أ. يترتب على تجنس العربي السوري بجنسية أجنبية متى أذن له بذلك، أن تفقد زوجته الجنسية إذا كانت تكتسب جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بها إلا إذا طلبت خلال سنة من تاريخ تجنس زوجها الاحتفاظ بها.

ب. يفقد الأولاد القصر الجنسية إذا كانوا يكتسبون جنسية أبيهم الجديدة بمقتضى القانون الخاص بهم.

ج. للأولاد الذين تقررت جنسيتهم بحسب الفقرة السابقة أن يختاروا جنسية أبيهم الأصلي خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد إذا كانت إقامتهم العادية في القطر أو كانوا قد عادوا إليه بقصد الإقامة الدائمة فيه، ويسمح لهم بذلك بقرار من الوزير.

الفصل الثالث

حقوق الطفل في قانون الأحوال الشخصية

الفصل الثالث: حقوق الطفل في قانون الأحوال الشخصية

أولاً: حق الطفل في النسب

1. تعريف النسب

النسب هو رابطة قانونية تقوم بين الأب أو الأم والابن ، وتدعى الأبوة إذا ما نظرنا إليها من جهة الأب، وتدعى الأمومة إذا ما نظرنا إليها من جهة الأم، وتدعى بنوة إذا ما نظرنا إليها من جهة الابن.

2. أنواع النسب

وللنسب ثلاثة أنواع:

أ. **نسب شرعي:** توصف رابطة النسب بأنها شرعية إذا كان الأبوان أي الأب والأم تربطهما الرابطة الزوجية، وجاء الولد في أثناء قيام الزوجية أو نتيجة لها ضمن آجال محددة قانونياً.

ب. **نسب طبيعي:** في حال كان الأبوان لا تربطهما الرابطة الزوجية فتوصف بأنها طبيعية أو غير شرعية.

ج. **نسب اصطناعي:** كما توصف بأنها رابطة نسب اصطناعية في حال التبني، والذي يعرف بأنه تصرف قانوني ينشئ بين المتبني والمتبنى علاقة أبوة وبنوة دون أن تقوم بينهما رابطة الدم. وعلى الرغم من أن القانون السوري لا يبيح التبني، إلا أنه من الممكن حدوث هذا التصرف بين الأجانب في سوريا (ديب، 1998، 250- 257).

3. حالات النسب

تنظم قانون الأحوال الشخصية السوري النسب في الحالات التالية:

أ. النسب من الزواج الصحيح

والنسب من الزواج الصحيح يكون نتيجة إحدى الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى :(في نسب المولود حال قيام الزوجية) :

ينسب ولد كل زوجة في النكاح الصحيح إلى زوجها بالشرطين التاليين :

1- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل(أقل مدة الحمل مئة وثمانون يوما وأكثرها سنة شمسية).

2- أن لا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة كما لو كان أحد الزوجين سجيناً أو غائباً في بلد بعيد أكثر من مدة الحمل.

وإذا انتفى أحد هذين الشرطين لا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا أقر به أو ادعاه. وإذا توافر هذان الشرطان لا ينفى نسب المولود عن الزوج إلا باللعان.

الحالة الثانية: نسب المولود بعد الفرقة أو وفاة الزوج

إذا لم تقر المطلقة أو المتوفى عنها زوجها بانقضاء عدتها يثبت نسب ولدها إذا ولدته خلال سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة. ولا يثبت لأكثر من ذلك إلا إذا ادعاه الزوج أو الورثة. أما المطلقة أو المتوفى عنها زوجها المقرتان بانقضاء العدة يثبت نسب ولدهما إذا ولد لأقل من 180 يوماً من وقت الإقرار، وأقل من سنة من وقت الطلاق أو الموت.

ب. النسب في الزواج الفاسد والدخول بشبهة:

إن المولود من زواج فاسد بعد الدخول إذا ولد لمئة وثمانين يوماً فأكثر من تاريخ الدخول ثبت نسبه من الزوج. أما إذا كانت ولادته بعد متاركة أو تفريق لا

يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ المتاركة أو التفريق. وفي حال الموطوءة بشبهة فإذا جاءت بولد ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها يثبت نسبه من الواطئ. ومتى ثبت النسب ولو بنكاح فاسد أو بشبهة ترتب عليه جميع نتائج القرابة فيمنع النكاح في الدرجات الممنوعة، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

ج. الإقرار بالنسب:

إن الإقرار بالنسب في قانون الأحوال الشخصية السوري مضبوط بموجب القواعد القانونية التالية:

- الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر إذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة.
- إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة لا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بمصادقة أو بالبينة.
- إقرار مجهول النسب بالأبوة أو بالأمومة يثبت به النسب إذا صادقه المقر له، وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك.
- الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه(المواد: 128- 136 من قانون الأحوال الشخصية السوري).

ثانياً: حق الطفل في الرضاعة

إن حق الطفل في الرضاعة هو حق وواجب في الوقت نفسه، فهو حق من الحقوق الأساسية للطفل وهو بنفس الوقت واجب على الأم، وقد عالج قانون الأحوال الشخصية السوري مسألة أجرة إرضاع الطفل فنص على أن أجرة رضاع الولد سواء أكان الرضاع طبيعياً أم اصطناعياً على المكلف بنفقته ويعد ذلك في مقابل غذائه ولا تستحق الأم أجرة الرضاع حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي. والمتبرعة أحق بالإرضاع إن طلبت الأم أجرة وكان الأب معسراً على أن يكون الإرضاع في بيت الأم. (قانون الأحوال الشخصية السوري، المواد 152، 153).

ثالثاً: حق الطفل في النفقة

1. تعريف حق الطفل في النفقة

يعد حق الطفل في النفقة من حقوقه المهمة لتأمين النمو والتنشئة له، ويشمل حق الطفل في النفقة كل ما يحتاج إليه الطفل من طعام وملبس ومسكن وكل ما يتعلق بها وغيرها من النفقات كنفقات التعليم والعلاج اللازمة لتأمين نمو وتنشئة سليمتين للطفل.

2. المبادئ القانونية لحق الطفل في النفقة

وقد أولى المشرع السوري اهتماماً كبيراً بحق الطفل في النفقة من خلال سن القواعد القانونية التالية التي تحمي حق الطفل في النفقة:

أ. نفقة كل إنسان من ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها.

ب. إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية.

ج. تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى، ويصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله.

د. إذا كان الأب عاجزاً عن النفقة غير عاجز عن الكسب يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم وجود الأب، وتكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع عليه بها إذا أيسر.

هـ. لا نفقة مع اختلاف الدين إلا للأصول والفروع.

و. يقضى بنفقة الأقارب من تاريخ الادعاء. ويجوز للقاضي أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة للادعاء على أن لا تتجاوز 4 أشهر (قانون الأحوال الشخصية السوري، المواد 154-161).

ز. إن الأب و الأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولداً تبنياه ويرفضان تنفيذ موجب الإعالة الذي يقع على عاتقهما، أو يهملان الحصول على الوسائل التي تمكنهما من قضائه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائة ليرة.

ح. من قضي عليه بحكم اكتسب قوة القضية المقضية بأن يؤدي إلى فروعه أو أي شخص آخر يجب عليه إعالته أو تربيته الأقساط المعينة فبقي شهرين لا يؤديها في [illegible] عوقب بالحبس من [illegible] قل من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة توازي مقدار ما وجب عليه أداؤه. كما أن الحكم الصادر عن محكمة أجنبية فيما يتعلق بمسألة وجوب دفع النفقة المقترن بالصيغة التنفيذية، يعد في سورية في حكم القرار الصادر عن القاضي السوري.

رابعا: حق الطفل في الحضانة

1. تعريف حق الحضانة

يقصد بحق الطفل في الحضانة القيام بتربيته ورعايته من قبل شخص يمنحه القانون هذا الحق حتى يبلغ الطفل سناً محدداً.

وحق الحضانة، للأم فالأمها وإن علت فللأم الأب، وإن علت فللأخت الشقيقة، فللأخت لأم، فللأخت لأب، فلبنت الشقيقة، فبنت الأخت لأم فبنت الأخت لأب، فللخالات، فللعمات، بهذا الترتيب ثم للعصبات من الذكور على ترتيب الإرث.

2. شروط الحضانة

يشترط لأهلية الحضانة البلوغ والعقل والقدرة على صيانة المولد صحة وخلقا.

3. سقوط حق الحضانة

زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها، ولا يسقط حق الحاضنة بحضانة أولادها بسبب عملها إذا كانت تؤمن رعايتهم والعناية بهم بطريقة مقبولة، كما يعد امتناع الولي من إتمام تعليم الصغير حتى نهاية المرحلة الإلزامية سبباً لإسقاط ولايته، وتعد معارضة الحاضنة أو تقصيرها في تنفيذ ذلك سبباً مسقطاً لحضانتها، و يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه.

4. كيفية المطالبة بحق الحضانة

للحاضن أماً كانت أو جدة لأم أن تطلب من القاضي تسليمها الصغير، وعلى القاضي أن يقرر هذا التسليم دون قضاء خصومة بعد التأكد من قرابتها بوثيقة من أمانة السجل المدني، ويقرر أيضاً للصغير نفقة مؤقتة على من يراه مكلفاً بها، ويجري تنفيذ قرار القاضي من قبل دائرة التنفيذ المختصة، ولمن يعارض في التسليم أو في النفقة وجوباً أو مقداراً أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالادعاء للتظلم من هذا القرار، وتخضع الدعوى لإجراءات وطرق الطعن في الأحكام الشرعية، ولا يؤثر رفع هذه الدعوى في تنفيذ القرار المذكور إلا حين صدور قرار مبرم. وإذا تعدد أصحاب حق الحضانة فللقاضي حق اختيار الأصلح.

5. أجرة الحضانة

أجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير، وتقدر بحسب حال المكلف بها. ولا تستحق الأم أجرة للحضانة في حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق وإذا كان المكلف بأجرة الحضانة معسراً عاجزاً عنها وتبرع بحضانة الصغير أحد محارمه خيرت الحاضنة بين إمساكه بلا أجرة وتسليمه لمن تبرع.

6. مدة الحضانة

تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام الثالثة عشرة من عمره والبنت الخامسة عشرة.

7. تقييد السفر بالمحضون

وفقاً للقواعد القانونية التالية تم تقييد حق الحاضن بالسفر بالمحضون:

أ. ليس للأم أن تسافر بولدها أثناء الزوجية إلا بأذن أبيه.

ب. للأم الحاضنة أن تسافر بالمحضون بعد انقضاء عدتها دون أذن الولي إلى بلدتها التي جرى فيها عقد نكاحها.

ج. ولها أن تسافر به داخل القطر إلى البلدة التي تقيم فيها أو إلى البلدة التي تعمل فيها لدى أي جهة من الجهات العامة بشرط أن يكون أحد أقاربها المحارم مقيماً في تلك البلدة.

د. إذا كانت الحاضنة غير الأم فليس لها السفر بالولد إلا بأذن وليه.

هـ. ليس للأب أن يسافر بالولد في مدة حضانته إلا بأذن حاضنته.

8. حق الإرادة أثناء الحضانة

لكل من الأبوين رؤية أولاده الموجودين لدى الآخر دورياً في مكان وجود المحضون، وعند المعارضة في ذلك فللقاضي أن يأمر بتأمين هذا الحق وتعيين طريقة تنفيذه فوراً دون حاجة إلى حكم من محاكم الأساس. وعلى من يعارض في الإراءة أو في طريقتها أن يراجع المحكمة، وتطبق على من يخالف أمر القاضي أحكام المادة 482 من قانون العقوبات التي نصت على أن الأب و الأم وكل شخص آخر لا يمتثل لأمر القاضي فيرفض أو يؤخر إحضار قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة مائة ليرة (قانون الأحوال الشخصية السوري، المواد 137-150).

خامساً: حق الطفل في الميراث

من الحقوق المالية للطفل حقه في الإرث، والإرث أو التركة هو كل ما يتركه المورث بعد وفاته من أموال منقولة وغير منقولة. وقبل التعرض للقواعد القانونية التي سنها المشرع السوري بشأن حق الطفل في الميراث يجب عرض أركان الارث ،شروطه، أسبابه و موانعه.

1. أركان الإرث

أركان الإرث هي المورث والوارث والتركة وإذا انعدم ركن من هذه الأركان الثلاثة، انعدم الإرث أصلاً:

أ. المورث: وهو المتوفى الذي يبحث في تقسيم ما تركه من الأموال.

ب. الوارث: وهو القريب المستحق لما تركه المورث.

ج. التركة: وهي الأموال التي تركها المورث بعد وفاته، مما يستحق التوزيع على الورثة.

2. شروط الإرث: وهي

أ. وفاة المورث حقيقة أو حكماً، وتكون الوفاة الحقيقية بخروج الروح، أما الوفاة الحكمية فتكون بحكم قضائي بموت المورث، كالمفقود الذي يصدر حكم قضائي بموته.

ب. حياة الوارث عند موت المورث، وإذا مات الاثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا.

3. أسباب الإرث: وهي

أ. الزوجية: أي وجود عقد زواج بين الزوجين كشرط للتوارث من بعضهم.

ب. النسب: وهي القرابة بين الوارث والمورث كالقرابة الموجودة بين الأصول والفروع مثل الأب و أولاده (الكردي،258- 260).

4. موانع الإرث

نصت المادة 264 من قانون الأحوال الشخصية السوري على أن موانع الإرث هي:

أ. موانع الوصية المذكورة في المادة 223 وهي :

ب. قتل الموصى له الموصي قصداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة.

ج. تسببه قصداً في قتل الموصي، ويعتبر من التسبب شهادته عليه زوراً إذا أدت إلى قتله.

د. اختلاف الدين بين المسلم وغيره.

هـ. لا يمنح الأجنبي حق الإرث إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك للسوريين.

5. تصفية التركة

بعد وفاة المورث يتم تصفية تركته حسب الخطوات التالية التي وردت في قانون الأحوال الشخصية السوري وحسب القانون السوري:

1. يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي:

أ. ما يكفي لتجهيز الميت، ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن بالقدر المشروع.

ب. ديون الميت.

ج. الوصية الواجبة.

د. الوصية الاختيارية.

و. المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون.

2. إذا لم توجد ورثة قضي من التركة بالترتيب الآتي:

أ. استحقاق من أقر الميت بنسب على غيره.

ب. ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ به الوصية.

3. إذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة (المادة262 من قانون الأحوال الشخصية السوري).

6. ميراث الجنين

للجنين الحق في الإرث حسب القانون السوري وفق القواعد التالية:

- يوقف للحمل من تركة المتوفى أكبر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.
- إذا توفي الرجل عن زوجته أو معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً، ثابت النسب بالشرائط المبينة لثبوت النسب في هذا القانون.
- إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه بعد ولادته يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة.
- إذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة (المواد 299 – 301 من قانون الأحوال الشخصية السوري).

7. نصيب الطفل في الميراث

إن الورثة درجات متعددة يقدم بعضها على بعض في الإرث، وهم متفاوتون في المقدار الذي يستحقونه في التركة، وذلك بحسب قربهم من الميت المورث، وبحسب جنسهم ذكوراً أم إناثاً. وحتى ولد الزنا يرث ويورث من أمه (المزني بها) وأقاربها، وذلك لأن نسبه متصل بأمه بالولادة. أما (الزاني) وأقاربه فلا توارث بين ولد الزنا. أما ولد اللعان وهو الولد الذي نفاه أبوه ونفى نسبه عنه بالملاعنة أثناء قيام الزوجية، فإنه يرث ويورث من أمه وأقاربها دون أبيه، وذلك لأن اللعان ينفي نسب الولد عن أبيه دون أمه التي يتصل نسبه بها بالولادة.

ولكن السؤال المهم في هذا المقام هل يستطيع الطفل بمجرد حصوله على نصيبه من التركة، التصرف فيها وما حكم هذه التصرفات؟
للإجابة عن هذا السؤال لابد من التعرض إلى مسألة أهلية الطفل من حيث تعريفها وأنواعها وأحكامها.

الأهلية هي من الصفات التي تلحق بالشخص فتجعله قابلاً لأن يكون له حقوق وعليه واجبات، ولا يعد الشخص أهلاً لممارسة الحقوق و القيام بالالتزامات إلا ببلوغه سناً معينة، يطلق عليها سن الرشد، وهي ثماني عشرة سنة في القانون السوري (ديب، 1988، 195).
وللأهلية نوعان أهلية وجوب وأهلية أداء، أما أهلية الوجوب للشخص فتجعله أهلاً لاكتساب الحقوق، أي الإلزام والالتزام ومناطها الحياة، لذلك يتمتع الشخص بها طوال حياته. وأما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص على القيام بالتصرفات القانونية ومناطها العقل، لذلك يرتبط وجودها بقدرة الشخص على التمييز وحالته العقلية. وتمر أهلية الإنسان بأربع مراحل هي:

أ. مرحلة الاجتنان

تمتد مرحلة الاجتنان منذ أن ينعقد الإنسان نطفة في بطن أمه حتى يولد حياً، وتمتع الجنين بأهلية الوجوب لأن مناطها الحياة الإنسانية، إلا أن هذه الأهلية ناقصة باعتبار الجنين هو إنسان حي ناقص الحياة، فهو من جهة حي لنفس وروح، ومن جهة أخرى جزء من أجزاء أمه يتغذى بغذائها، وحياته مرتبطة بحياتها، وهذا ما يجعل الجنين أهلاً للإلزام دون أن يكون أهلاً للالتزام أصلاً. وأهلية الوجوب الناقصة تمنح الجنين أربعة حقوق بشرط أن يولد حياً وهذه الحقوق هي:

أ. حق الجنين في ثبوت النسب له من أبيه وأمه وجميع أقربائه إذا استكمل الشروط الخاصة بثبوت النسب.

ب. ثبوت الميراث له ممن يموت من أقربائه الذين يستحق الإرث منهم وذلك فرع عن ثبوت النسب. فإذا توفي أبوه وقف له حقه في إرثه، وكذلك في حال وفاة أمه أو أخيه ، ويوقف في هذه الحالة أوفر الحظين من اعتباره ذكراً أو أنثى، ثم يتقرر حال ما وقف له من التركة بعد ولادته حياً، ويرد ما زاد عن حصته إلى باقي الورثة إذا ظهر أنه يستحق أقل مما أوقف له.

ج. استحقاقه لما يوصى له به، كما لو أوصى له بمبلغ من المال، فإنه يستحقه إذا ولد حياً، والا بطل.

د. استحقاقه ما وقف عليه، كما لو وقف إنسان عليه عقاراً فإنه يستحقه كالوصية. ولا يستحق الجنين أي حق على غيره سوى هذه الحقوق الأربعة آنفة الذكر، فلا يستحق مثلاً هبة أو صدقة بل يقع عليه أثناء الاجتنان باطلاً.

2. مرحلة عديم التمييز

تمتد مرحلة عديم التمييز من الولادة حتى سن السابعة، والطفل في هذه المرحلة يتمتع أهلية وجوب كاملة، ولا يمتلك أهلية الأداء لانعدام العقل والإدراك في التصرفات القانونية، لذلك ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة كالبيع والشراء و التأجير .

3. مرحلة التمييز

وتمتد مرحلة التمييز من سن السابعة حتى الثامنة عشرة من عمر الإنسان، والطفل في هذه المرحلة يتمتع بأهلية وجوب كاملة، ولا يمتلك أهلية أداء كاملة، وإنما أهلية أداء ناقصة، لأن الطفل المميز إدراكه ناقص، وبالتالي تكون تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً، وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً. أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر، فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر. ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه، أو من المحكمة، بحسب الأحوال وفقاً للقانون.

4. مرحلة الرشد

وتبدأ مرحلة الرشد بإتمام الشخص سن الثامنة عشرة من عمره مالم يكن يعاني من عدم كمال قدرته على التمييز والإدراك، كأن يكون مجنوناً أو معتوهاً أو محجوراً عليه. ويتمتع الإنسان في هذه المرحلة بأهلية وجوب كاملة، و أهلية أداء كاملة. (الكردي، 12 – 21)،(عبدالله، 1994، 282 – 290).

القاصر في قانون الأحوال الشخصية هو كل من لم يبلغ سن الرشد، وهي ثماني عشرة سنة كاملة، وليس للقاصر أن يتسلم أمواله قبل بلوغه سن الرشد. ولكن للقاضي أن يأذن له بعد بلوغه الخامسة عشرة، وسماع أقوال الوصي،بتسلم جانب من هذه الأموال لإدارتها. وإذا رد القاضي طلب الإذن فلا يجوز له تجديده قبل مضي سنة من تاريخ قرار الرد، وفي هذه الحالة للقاصر المأذون مباشرة أعمال الإدارة وما يتفرع عنها كبيع الحاصلات وشراء الأدوات. ولا يجوز له بغير موافقة القاضي بمزاولة التجارة، ولا عقد الإجارة لمدة تزيد عن سنة، ولا أن يستوفي حقاً، أو يوفي ديناً لا يتعلق بأعمال الإدارة. ولا يجوز له استهلاك شيء من صافي دخله إلا القدر اللازم لنفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم قانوناً. ويعد القاصر المأذون كامل الأهلية فيما أذن له به وفي التقاضي فيه، وعلى المأذون له بالإدارة أن يقدم للقاضي حساباً سنوياً، كما يأخذ القاضي عند النظر في الحساب رأي الولي أو الوصي وله أن يأمر بإيداع المتوفر من الدخل خزانة الحكومة أو مصرفاً يختاره، ولا يجوز سحب شيء من الأموال المودعة بأمر القاضي إلا بأذن منه. ويحق للقاضي عند اللزوم الحد من الأذن الممنوح للقاصر أو سلبه إياه، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مدير الأيتام أو أحد ذوي العلاقة. كما يحق للقاصر متى بلغ الثالثة عشرة الحق في أن يتولى إدارة ماله الذي كسبه من عمله الخاص، ولا يكون القاصر ضامناً لديونه الناشئة عن هذه الإدارة إلا بقدر ذلك المال(المواد 162- 169 من قانون الأحوال الشخصية السوري).

بموجب القانون السوري فإن المجنون والمعتوه وذي الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة، وترفع الحجر عنهم وفقاً للقواعد وللإجراءات الخاصة بذلك، ويقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد شهر قرار الحجر، أما إذا صدر التصرف قبل شهر قرار الحجز فلا يكون باطلاً، إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد، أو كان الطرف الآخر على بينة منها. إذا صدر تصرف

من ذي الغفلة أو من السفيه، بعد شهر قرار الحجر، سرى على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام، أما التصرف الصادر قبل شهر قرار الحجر فلا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال، إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ. وإذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائياً يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك، ويكون قابلاً للإبطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة القضائية فيها، متى صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته قضائياً بغير معاونة المساعد، إذا صدر التصرف بعد شهر قرار المساعدة (القانون المدني السوري، المواد 114 – 118).

سادساً: الحق في الولاية على نفس الطفل وماله

إن الطفل لا يستطيع إدارة شؤونه الشخصية والمالية لعدم اكتمال قدراته العقلية والجسدية، لهذا السبب يحتاج الطفل إلى من يهتم به، ويوفر له حاجاته الشخصية، ويدير شؤونه المالية، وفي هذا المقام تعني الولاية قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية، والطفل هو شخص قاصر له الحق في أن تكون عليه ولاية من قبل شخص راشد، وللولاية على الطفل نوعان:

1. ولاية على نفس الطفل

وهي سلطة يملكها الولي على المولى عليه (الطفل) تخوله الحق في تزويجه وتأديبه وتعليمه وتطبيبه، والعناية به في كل ما تحتاجه نفسه، مادام تحت الولاية شاء المولى عليه ذلك أو أبى، وذلك توفيراً لمصلحة المولى عليه نفسه(الكريدي، 1998، 72). الولاية على النفس في القانون السوري هي للأب ثم للجد العصبي على نفس القاصر وهما ملتزمان بالقيام بها. ويدخل في نطاق الولاية النفسية سلطة التأديب والتطبيب والتعليم والتوجيه إلى حرفة اكتسابية والموافقة على التزويج وسائر أمور العناية بشخص القاصر، ويعد امتناع الولي عن إتمام تعليم الصغير حتى نهاية المرحلة الإلزامية سبباً لإسقاط ولايته، وتعد معارضة الحاضنة أو تقصيرها في تنفيذ ذلك سبباً مسقطاً لحضانتها(المادة 170 من قانون الأحوال الشخصية السوري).

2. ولاية على مال الطفل

وهي سلطة يملكها الولي على مال المولى عليه(الطفل) تخوله الحق في التصرف فيه نيابة عن المولى عليه، وهي تتضمن حفظ المال وتنميته وغير حق التبرع منه مطلقا كالهبة والصدقة، أو بيعه بغبن فاحش وهي

للأب ثم للجد العصبي (الكبيسي، 1998،78). الولاية على مال الطفل في القانون السوري هي للأب ثم للجد العصبي عند عدمه دون غيرهما ولاية على مال القاصر حفظاً وتصرفاً واستثماراً، ولا ينزع مال القاصر من يد الأب والجد العصبي ما لم تثبت خيانته أو سوء تصرفاته فيه، وليس لأحدهما التبرع بمال القاصر أو بمنافعه أصلاً، ولا بيع عقاره أو رهنه إلا بأذن القاضي بعد تحقق المسوغ، وإذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر أو خيف عليها منه، فللمحكمة أن تنتزع ولايته أو تحد منها، ويجوز للقاضي أن يعهد إلى حاضنة القاصر ببعض أعمال الولي الشرعية المالية إذا تحقق له أن مصلحة القاصر تقضي بذلك، وبعد سماع أقوال الولي. تقف الولاية إذا اعتبر الولي مفقوداً أو حجر عليه أو اعتقل وتعرضت باعتقاله مصلحة القاصر للضياع، ويعين للقاصر وصي مؤقت إذا لم يكن له ولي آخر ويعين المحكمة وصياً خاصاً عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة وليه، أو عند تعارض مصالح القاصرين بعضهما مع بعض. وتنتهي الولاية ببلوغ القاصر سن الثامنة عشرة من عمره مالم يحكم قبل ذلك باستمرار الولاية عليه لسبب من أسباب الحجر أو يبلغها معتوهاً أو مجنوناً، فتستمر الولاية عليه من غير حكم (قانون الأحوال الشخصية السوري، المواد 163-175).

الفصل الرابع

حقوق الطفل في قانون العقوبات

الفصل الرابع: حقوق الطفل في قانون العقوبات

يأتي حق الإنسان في الحياة في مقدمة الحقوق الإنسانية، وهو من الحقوق الطبيعية للإنسان واللصيقة بشخصه. ولقد أكدت الشرائع السماوية و المواثيق الدولية على حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية ومن الاعتداء عليهما من قبل الغير، و يتم تأمين حق الحياة على مستوى الدول عن طريق وضع النصوص الجزائية الكفيلة بردع كل مخالفة تهدف إلى النيل من حق الإنسان في الحياة (عمار و مكي – 2010– ص 213-214)، ومن الملاحظ أن جميع المواثيق الدولية والنصوص الجزائية الداخلية التي تجرم القتل وتعاقب عليه بعقوبات رادعة تصل في بعض الحالات إلى الإعدام تحمي حياة الإنسان منذ الولادة.

أولاً: عوامل تعرض الطفل للعنف

قبل عرض النصوص الجزائية التي تضمنها القانون السوري في قوانينه الجنائية والتي تهدف لحماية حياة الطفل وسلامته الجسدية، لابد من التعرف على الأسباب التي تقف وراء تعرض الطفل للاعتداء والمساس بحقيه في الحياة والسلامة الجسدية من وجهة نظر علم الإجرام.

تتصف الأسباب التي تقف وراء ممارسة حالات العنف ضد الأطفال بأنها كثيرة التنوع ومعقدة التركيب. فالعنف بحد ذاته كظاهرة اجتماعية تنشأ نتيجة لتلاقي وتفاعل عدد من عوامل الخطورة المتنوعة التي يتعلق بعضها بالفاعل وبعضها الآخر بالضحية بطريقة معقدة وعلى مستويات مختلفة فردية أو عائلية أو مجتمعية وفي ظروف متباينة سواء الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.

تسمى الأسباب التي تقف وراء ممارسة حالات العنف ضد الأطفال بعوامل الخطورة لأنها تزيد من احتمالية وخطورة تعرض الطفل للعنف، حيث كلما ازداد عدد عوامل الخطورة و أشتد تأثيرها ازداد طرداً معها احتمالية تعرض الطفل للعنف ودرجة العنف الممارس ضده (Adam,2001,24),(Albert, 2008, 59)

تقسم عوامل الخطورة إلى أربعة أقسام استناداً إلى مصادر نشأة هذه العوامل، وكل قسم يتضمن مجموعة من عوامل الخطورة ، أما القسم الأول فيتعلق بالضحية أي بالطفل، والثاني يتعلق بالفاعل أي الشخص الذي مارس أو من المحتمل أن يمارس العنف ضد الطفل، والقسم الثالث من عوامل الخطورة يتعلق بظروف العائلة، و القسم الأخير يتعلق بالمجتمع.

1. عوامل الخطورة المتعلقة بالطفل

إن الخصائص المتعلقة بشخصية الطفل الجسدية منها والنفسية تأخذ حيزاً كبيراً من الاهتمام والبحث في الأبحاث التي تتناول ظاهرة العنف الممارس من قبل الوالدين ضد الطفل، كونها إحدى أسباب وعوامل الخطورة التي تسهم في نشوء هذه الظاهرة، لأن عملية تربية الطفل ونموه في العائلة هي حصيلة تأثير متفاعل ومتبادل بين خصائص شخصية الوالدين والطفل، ولكن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن يتحمل الطفل أي جزء من مسؤولية نشوء هذه الظاهرة، وإنما لإيضاح الأسباب والعوامل التي تسهم في عملية نشوء حالات العنف ضد الأطفال وتحديدها لابد من تسليط الضوء على الخصائص الجسدية للطفل كالإعاقة الجسدية أو النفسية مثل الأمراض المتعلقة بالتخلف العقلي، حيث يشكل الأطفال الذين يحملون هذه الخصائص الجسدية والنفسية جزءاً كبيراً من ضحايا العنف الممارس ضدهم من قبل الأهل. وفي هذا المقام لابد من الإشارة إلى حالات الإحباط التي يشعر بها الوالدان نتيجة رسوب طفلهم في المدرسة نتيجة ضعف قدراته العقلية، فهذا الإحباط يكون سبباً في كثير من ممارسات العنف ضد هذه الشريحة من الأطفال الذين لا

يملكون خصائص وقدرات عقلية تمكنهم من النجاح في المدرسة (Albert, 2008,93-94). بالإضافة إلى الخصائص الجسدية والنفسية للطفل هناك الأطفال الذين يتميزون بخصائص سلوكية تشكل عوامل خطورة أيضاً كالطفل العنيد والعدواني وكثير البكاء والمشاغب، حيث تشكل هذه الصفات السلوكية للطفل عوامل خطورة تزيد من احتمال تعرضه للعنف، وخاصةً إذا ما اقترنت بعوامل الخطورة الأخرى.

2. عوامل الخطورة المتعلقة بالفاعل

أ. تعرض الفاعل للعنف من قبل الأهل أثناء تربيتهم في مرحلة الطفولة

إن تعرض الوالدين للعنف من قبل الأهل أثناء مرحلة طفولتهم وإعادة ممارسة ما تعرضوا له من العنف على أولادهم في المستقبل يسمى " بدورة العنف الأسري". هذا و تحتل " دورة العنف الأسري" في تفسير ظاهرة العنف ضد الأطفال أثناء التربية من الأهل مركزاً محورياً ، حيث ينقل ويمارس الوالدان ما تعرضا له من العنف الأسري أثناء مرحلة طفولتهما على أولادهم في المستقبل عن طريق تقليد أهلهم، وهذا مثبت عند الآباء والأمهات، وهذا ما يسمى أيضاً بتوريث العنف من الآباء و الأمهات إلى الأبناء؛ حيث ممارسة العنف في العائلة من قبل الأب والأم ضد أطفالهم يزيد احتمالية أن يتحول هؤلاء الأطفال الذين هم ضحايا العنف الآن إلى ممارسين للعنف في المستقبل على أطفالهم (Albert, 2008, 61). حيث أثبتت دراسة إحصائية في هذا المجال بأن حوالي 90% من الآباء و الأمهات الذين تعرضوا في طفولتهم لعنف جسدي من النوع الجسيم مارسوا في المستقبل العنف على أولادهم ولكن بدرجات متفاوتة، حيث إن ثلثهم مارسوا درجات جسيمة من العنف على أطفالهم، كما أن أكثر من نصفهم مارسوا على الأقل العنف الجسدي البسيط على أطفالهم(Bussmann, 2000, 437).

تفسر ظاهرة انتقال العنف من جيل إلى آخر أو ما يسمى " بدورة العنف الأسري " من خلال نظريات عدة أهمها نظرية التعلم ونظرية التعلق. وتنطلق نظرية التعلم من أن أخطر ما في العنف الأسري هو انتقاله من جيل إلى آخر كصوروث اجتماعي ينقله الأهل إلى الأبناء، حيث إن الطفل كضحية للعنف الأسري يميل في المستقبل إلى استعمال العنف ضد أطفاله على اعتبار أنه تعلم من أهله أثناء طفولته أن العنف هو وسيلة تربوية(Schneider, 1987,84)، حيث تعد عملية تنشئة الطفل وتربيته من قبل أهله مرحلة هامة من ناحية اكتساب الطفل الخبرات والممارسات النظرية والعملية سواء السلبية والإيجابية من الأهل عن طريق التعلم والتي تؤثر فيه، وقد تصبح جزءاً من طريقة تفكيره وتعاطيه مع العالم الخارجي عن طريق إعادة إنتاج السلوك الذي تعلمه، وهذا هو جوهر نظرية التعلم. أما نظرية التعلق فتنطلق من الفكرة التي مفادها بأن الكبار(الآباء والأمهات هنا) الذين كانوا في طفولتهم لا تربطهم مع آبائهم وأمهاتهم علاقة يسودها الحب والثقة فإنهم في تفاعلهم مع أطفالهم في المستقبل لا يستطيعون أن يبنوا علاقة قائمة على الحب والثقة، حيث الأم التي تعرضت هي صغرها للتعنيف في طفولتها سيصدر منها غالباً ممارسات عنيفة أيضاً تجاه أطفالها(Albert, 2008, 63-64).

ب.الاضطرابات النفسية لدى الوالدين وخصائصهم الشخصية

تلعب الاضطرابات النفسية لدى الوالدين وخصائصهم الشخصية في تفسير ظاهرة العنف ضد الأطفال دوراً هاماً، حيث كانت موضوعاً للبحث والدراسة في كثير من الدراسات المتعلقة بالعنف ضد الأطفال. حيث أثبتت دراسة أجريت على 214 حالة من العنف الممارس من الأهل ضد الأطفال أن ثلث الآباء الذين مارسوا العنف ضد أطفالهم مصابون بأمراض نفسية، كما أن أكثر من نصف الأمهات هم من أصحاب الشخصيات التي تعاني من المزاج العصبي(Schneider, 1987,91). ومن أبرز أسباب وعوامل الخطورة التي تسهم في زيادة احتمالية وخطورة درجة ممارسة العنف من الأهل على أطفالهم والتي ترتبط بالاضطرابات النفسية وخصائص الشخصية لدى الأهل نذكر:

- الاكتئاب
- التوجس المفرط
- الشعور المفرط بسوء الحظ والنكد.
- الدرجات العالية من الانفعال.
- الاضطرابات النفسية.
- انفصام الشخصية

ولكن هذا لا يعني بالمطلق أن جميع حالات العنف ضد الأطفال يكون الفاعل الممارس للعنف يعاني من أحد الاضطرابات النفسية أو خصائص الشخصية السلبية كالتي ذكرت في الأعلى، وإنما معاناة الشخص من أحد الاضطرابات النفسية أو خصائص الشخصية السلبية يشكل عامل خطورة، وبالتالي تزداد احتمالية وخطورة تحوله إلى مسيء للطفل عن طريق ممارسة العنف ضده، وخاصة إذا ما اقترنت بعوامل الخطورة الأخرى( ). (Borg-Laufs, 2006, 43) Abert,2008,68-70)

ج.إدمان الوالدين على المواد المسكرة والمخدرة

لا تنحصر آثار الإدمان على المواد المسكرة والمخدرة على المدمن من الناحية الجسدية والاقتصادية فحسب وإنما تمتد لتشمل الأسرة، حيث إدمان الوالدين على المواد المسكرة والمخدرة يشكل خطراً على الطفل؛ لأن الإدمان من أسباب وعوامل الخطورة التي تلعب دوراً في خلق حالات العنف الممارس ضد الأطفال أثناء تربيتهم من قبل الأهل، حيث أثبتت كثير من الدراسات في هذا المجال أن العائلات التي يعاني فيها الوالدان من الإدمان يمارسون العنف الجسدي ضد أطفالهم أكثر من العائلات التي لا يعاني فيها الوالدان من مشكلات الإدمان، حيث إن خمسين بالمائة من الآباء والأمهات المدمنين قد مارسوا العنف ضد بعضهم أو ضد أطفالهم، كما ترتفع احتمالية تعرض الطفل للعنف من قبل الوالدين من ضعفين إلى ثلاثة أضعاف تقريباً، وكذلك التعرض للإهمال من قبل الأهل إلى ثلاثة أضعاف في العلاقات التي يعاني فيها الوالدان من مشكلات الإدمان مقارنة بالعائلات التي لا تعاني من مشكلات إدمان لدى الأهل(Borg-), (Abert,2008,74 -75 .(Laufs, 2006,74

3. عوامل الخطورة المتعلقة بالبيئة الأسرية:

إن الظروف الاجتماعية والاقتصادية السيئة للعائلة ومحيطها الاجتماعي كالفقر والسكن الضيق غير الملائم أو العزلة الاجتماعية تدفع في كثير من الحالات بالعائلة إلى العيش على هامش المجتمع، ويكون الأطفال هم الضحايا بالمقام الأول لهذه الظروف، حيث يتبع الأهل فيها أسلوباً تربوياً شديداً، وتتميز علاقتهم مع أطفالهم بالتوتر غالباً، ولكن يجب التنويه هنا إلى أن هذه الظروف الاجتماعية السيئة لا تكفي دائماً لتكون سبباً في ممارسة حالات العنف ضد الأطفال، ولكن اقتران هذه الظروف ببعض خصائص الشخصية للوالدين التي تم ذكرها سابقاً ترفع

درجة احتمالية وخطورة نشوء حالات العنف ضد الأطفال، ومن أهم أسباب وعوامل الخطورة التي تتعلق بالعائلة يمكن ذكر ما يلي:

- الحمل والولادة غير المخطط لهما من قبل الزوجين إضافة إلى الولادات المتعاقبة وراء بعضها دون فواصل زمنية.
- الأب والأم الوحيدان (المقصود هنا العائلة المكونة من أب وطفل أو أم وطفل) اللذان لا يتلقون الدعم الاجتماعي الكافي من المحيط (Berufsverband der Aerzte fuer Kinderheilkunde und Jugendmedizin Deutschland, 2002, 22)
- السكن الضيق
- الفقر الشديد
- المحيط الاجتماعي الذي تكثر فيه ممارسة حالات العنف .
- البطالة لمدة طويلة.
- قلة المساعدات الاجتماعية التي تحتاجها العائلة.
- العزلة الاجتماعية وقلة التواصل مع الأقارب (Miniserium Fuer Gesundheit und Soziales, 2007,9)

4. عوامل الخطورة المتعلقة بالمجتمع:

يعدّ المجتمع الأسرة الكبيرة للفرد تؤثر فيه وفي تصرفاته مع الأفراد الآخرين الذين يعيشون معه في المجتمع نفسه من خلال وضع الخطوط الحمر (المسموح والممنوع) عن طريق القيم الأخلاقية والعادات والتقاليد السائدة فيه، بالإضافة إلى القواعد القانونية(تحديد الأفعال غير المشروعة المستوجبة للعقاب) وفي كثير من الحالات تشكل هذه القواعد بمختلف أنواعها الأخلاقية والعرفية والقانونية حافزاً في نشوء عوامل خطورة مجتمعية فيما يتعلق بممارسة العنف ضد الطفل من خلال

شرعنة العنف ضد الطفل عن طريق التقبل الاجتماعي أو عدم الملاحقة القانونية للفاعل، أو بالعكس عامل حماية للطفل من خلال نبذ المجتمع لحالات العنف ضد الأطفال ووضع قواعد قانونية جزائية تجرم الفعل وتلاحق الفاعل.

إن عوامل الخطورة التي تتعلق بالمجتمع وتسهم في ظاهرة العنف ضد الأطفال في العائلة كثيرة ومتنوعة ويمكن ذكر أهمها:

- العادات والقيم الاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع.
- وجهة النظر السائدة في المجتمع المتعلقة بعملية التربية وممارستها.
- مدى انتشار العنف في المجتمع.
- مستوى قواعد الحماية القانونية للطفل من العنف الممارس ضدهم من الأهل (Schneider Hans, 1994),(50, Miniserium Fuer Gesundheit und Soziales, 2007,9).

ثانياً: الحماية القانونية للطفل من العنف الجسدي

1. الإجهاض

إن الحماية القانونية لحق الإنسان في البقاء و الحياة تمتد طيلة حياة الإنسان منذ بدء الحمل، فالجنين له شخصية قانونية تقبل وجوب الحقوق له لا عليه شرط أن يولد حياً. فمن الضروري أن يكون خاضعاً لحماية القانون لمنع أي اعتداء عليه يفوت الفرصة المتاحة له للخروج إلى الحياة (عمار و مكي ، 2010، 217-218). والاعتداء على حياة الجنين لا يشكل جريمة قتل بل جريمة الإجهاض باعتبار الصفة الإنسانية لا تكتمل إلا بولادة الطفل حياً، وذلك بانفصال الجنين عن أمه واتصاله بالعالم الخارجي من غير واسطتها كبدء تنفسه برئتيه مثلا ، وقبل ذلك لا يعدّ الجنين ذا وجود مستقل إنما يشكل جزءاً من أم و لا يعدّ القضاء عليه قتلاً بل إجهاضا.

والإجهاض هو تعمد إنهاء حالة الحمل سواء عن طريق إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله عمداً في الرحم. (أبو الروس، 1997، 13)

أما أنواع الإجهاض فهي:

أ. الإجهاض التلقائي: هو خروج الجنين من الرحم بسبب الصدمات العرضية أو لأسباب طبيعية.

ب. الإجهاض المتعمد: ويكون في إحدى الحالتين التاليتين:

- إنقاذي: إنقاذ حياة المرأة الحامل في حال كون الحمل يشكل خطراً على حياة الأم.

- جرمي: أي بغية إسقاط الجنين أو قتله في الرحم لغير غاية إنقاذ حياة الأم، وهذا يشكل الإجهاض جرماً بالمعنى القانوني.

وبعد عرض تعريف الإجهاض وأنواعه نتعرض لموقف المشرع السوري من الإجهاض، حيث القانون السوري يحمي حق الجنين في البقاء بل و يعدّ الإجهاض جرماً جزائياً معاقباً عليه إلا في حالة واحدة فقط يسمح فيها المشرع السوري بالإجهاض هي حالة كون استمرار الحمل يشكل خطراً على حياة الأم، ونتلخص أحكام الإجهاض في القانون السوري في النقاط التالية:

1. كل من يقوم بنشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائط الإجهاض يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين (المادة 525 من قانون العقوبات السوري).

2. يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواد معدة لإحداث الإجهاض أو سهل استعمالها بأية طريقة كانت (المادة 526من قانون العقوبات).

3. كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل، أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات(المادة 527 من قانون العقوبات).

4. من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات .وتكون العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها المرأة (المادة 528 من قانون العقوبات).

5. من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل.
ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة (المادة 529 من قانون العقوبات).

6. تطبق المادتان 528 و 529 ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل الإجهاض غير حامل(المادة 530 من قانون العقوبات).

7. تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها.
ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 528 و 529 للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية(المادة 531 من قانون العقوبات).

8. إذا ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب أو جراح أو قابلة أو عقار أو صيدلي أو أحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين شددت العقوبة وفقاً للمادة 247.
ويكون الأمر كذلك إذا كان المجرم قد اعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للإجهاض.
ويستهدف المجرم فضلاً عن ذلك للمنع من مزاولة مهنته أو عمله وإن لم يكونا منوطين بإذن السلطة أو نيل شهادة (المادة 532 من قانون العقوبات).

9. يحظر على الطبيب و القابلة الإجهاض بأية وسيلة كانت إلا إذا كان استمرار الحمل خطراً على حياة الحامل فيشترط حينئذ :
أ. أن يتم الإجهاض من قبل طبيب مختص و بموافقة طبيب آخر.

ب. أن يحرر محضر بتقرير الحاجة الملحة للإجهاض قبل إجراء العملية.
ج. أن تنظم منه أربع نسخ أو أكثر حسب اللزوم يوقعها الأطباء و المريضة أو زوجها أو وليها، و تحتفظ الأسرة و كل من الأطباء بواحدة منها(الفقرة ب من المادة 47 من قانون مزاولة المهن الطبية في الجمهورية العربية السورية).

2. الإيذاء المقصود للطفل

يشمل الإيذاء المقصود كل الأفعال التي تستهدف المساس بسلامة الإنسان الجسدية قصداً دون نية القضاء على حياته ، وعقوبة الإيذاء في القانون السوري تتراوح بين العقوبة التكديرية والاعتقال حتى خمس عشرة سنة تبعاً لخطورة الإصابة اللاحقة بالمجني عليه نتيجة فعل الإيذاء الصادر من الجاني، أي هناك تناسب طردي بين شدة الإصابة والعقوبة، حيث كلما كانت الإصابة شديدة من حيث حجم الضرر الواقع في جسد المجني عليه كانت العقوبة أشد بالنسبة للجاني وفق ما يلي:

أ. من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو ايذائه ولم ينجم عن هذه الأفعال تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة أشهر على الأكثر، أو بالحبس التكديري وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإن تنازل الشاكي يسقط الحق العام، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من المفعول(المادة 540 من قانون العقوبات).

ب. إذا نجم عن الأذى الحاصل تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد على عشرة أيام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.
وإذا تنازل الشاكي عن حقه خفضت العقوبة إلى النصف(المادة 541 من قانون العقوبات).

ج. إذا جاوز التعطيل عن العمل العشرين يوماً قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة السابق ذكرها(المادة 542 من قانون العقوبات).

د. إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو، أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر(المادة 543 من قانون العقوبات).

هـ. يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب بإحدى الطرائق المذكورة في المادة 540 بإجهاض حامل وهو على علم بحملها(المادة 544 من قانون العقوبات).

وللإيذاء مدلول عام يتناول مختلف الإصابات التي من شأنها أن تنال من السلامة الجسدية للإنسان أو من سير وظائف جسمه، ولما كانت هذه الإصابات غالباً ما تقع بالضرب أو الجرح فقد أوردها المشرع السوري على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر حيث تم ذكر عبارة من أقدم قصداً

على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه... أي صور الاعتداء على السلامة الجسدية في القانون السوري هي:

أ. الضرب: هو الضغط الواقع على جسم الإنسان، وقد يحدث رضاً أو كدمة (أي تجمع الدم في الأنسجة) أو جرحاً، ويشترط أن يترك أثراً مادياً على جسم المجني عليه وإن كان مجرد احمرار، وهو يفترض استخدام جسم المجني عليه بجسم الفاعل بالذات أو بأداة رافضة استعملها الجاني.

ب. الجرح: هو عبارة عن قطع أو تمزيق الأنسجة، وغالباً ما يرافقه إراقة الدم. وقد يقع باستعمال سلاح أبيض كالسكين أو الشفرة أو بسلاح ناري أو أداة واخزة أو راضة أو قاطعة أو بإثارة كلب من قبل الجاني لعض جسم المجني عليه(الحكيم و الخاني، 1996، ص 161)

ج. الإيذاء: هو كل فعل يقوم به الجاني بقصد إحداث ضرر في جسم المجني عليه، ويشمل كافة أعمال الشدة في مختلف أنواعها، كتعريض الطفل لمادة خانقة كالغاز لمدة قصيرة بقصد الأضرار بجهازه التنفسي.
ولابد في هذا السياق من توضيح مصطلح التعطيل عن العمل المذكور أعلاه كون المشرع يعاقب على الإيذاء، ويحدد العقوبة في كثير من حالاته استناداً إلى مدة التعطيل عن العمل فكيف تحسب مدة التعطيل عن العمل في جرائم الإيذاء التي تقع على الأطفال؟.
إن الرأي الراجح في هذه المسألة يرى أن المقصود بعبارة التعطيل عن العمل هو العجز عن القيام بالأعمال الجسمية أو الذهنية أو تعطيل القدرة على تحريك أعضاء الجسم، وهذه القدرة يستوي فيها الناس جميعاً في الأحوال العادية

الطبيعية (فاضل، 1969، 506) ومثال ذلك عجز الطفل عن تحريك ذراعيه أو العجز عن السير أو اللعب والذهاب إلى المدرسة يعدُّ تعطيلاً عن العمل.

ومن الأهمية هنا التعرض لمسألة **تأديب الأولاد**؛ أي ما هو موقف القانون السوري من الأفعال التي يمارسها الأب أو الأم، مثل الضرب والجرح وأعمال العنف الأخرى على أولادهم بهدف التربية والتأديب، والتي ينجم عنها في كثير من الحالات إلحاق ضرر بالسلامة الجسدية للطفل ككسر يده أو إحداث عجز بإحدى حواسه كالسمع أو الرؤية ؟

لا يؤدب في القانون السوري إلا الأولاد، ولا يؤدب الكبار أو الزوجة. ويقصد المشرع السوري بالأولاد، القاصرين الذين هم في مرحلة تحتاج إلى الرقابة ولم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم (المادة 174 من القانون المدني و المادة 185 من قانون العقوبات). ويؤدب هؤلاء من قبل آبائهم وأساتذتهم، وهذا التأديب مبرر وبالتالي يستفيد الفاعل من سبب التبرير وبالتالي لا يتعرض للملاحقة والعقوبة إذا تحققت الشروط التالية:

أ. لا يخرج الفعل بحد ذاته عن المألوف في تأديب الأولاد. ولا شك أن التطور الفكري والاجتماعي ضيقا كثيراً من سلطة الأولياء والمربين في هذا المضمار، فلم تعد العادات والتقاليد تجيز أعمال الشدة و العنف كأدوات تأديبية تربوية كانت مألوفة وسائدة في القرن الماضي. وبديهي أن العرف يوجب تناسباً بين أفعال التأديب مع خطورة الذنب الذي ارتكبه الولد.

ب. ألا يتعسف الفاعل في استعمال حقه في تأديب الأولاد، فيلجأ مثلاً إلى الاعتداء على الولد لغير ضرورة تأديبه، بل لمجرد النقمة عليه، أو لإشباع قسوته

الغريزية، أو للانتقام منه فلا يستفيد في هذه الحالة من سبب التبرير (الحكيم و الخاني، 1996، ص174)

ج. صاحب الحق في التأديب هو الأب إن وجد. أما في حال عدم وجوده فيحل محله ولي النفس من جد أو عم أو أم . وكذلك التأديب من حق الأستاذ، وهذا الحق يكون له وقت وجود الولد في المدرسة. والأستاذ يمكن أن يكون معلمه في المدرسة، كما يمكن أن يكون معلمه في الحرفة طالما يقع عليه واجب رقابته والإشراف عليه و تعليمه. إلا أن إجازة القانون تتعدم إذا أورد المشرع نصاً خاصاً على تحريم الضرب، كما هو الحال في مدارس الجمهورية العربية السورية، حيث يمنع الضرب أو إنزال العقوبات البدنية بالطلاب منعاً باتاً (السراج، 1994،ص 356).

3. الإيذاء المفضي إلى موت الطفل

نصت الفقرة الأولى من المادة 536 من قانون العقوبات السوري على أن من سبب موت إنسان من غير قصد القتل بالضرب أو بالعنف أو بالشدة أو بأي عمل آخر مقصود عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل. وشددت الفقرة الثانية من المادة نفسها عقوبة الفاعل وجعلتها لا تنقص عن سبع سنوات إذا كان ضحية الجريمة حدث دون الخامسة عشرة من عمره. وتشمل هذه المادة جميع الحالات التي يمارسها الفاعل سواء كان أحد الوالدين أثناء تربيته لطفله أو معلمه في المدرسة أو العمل أو من أي شخص آخر كالضرب أو العنف أو الشدة ضد الحدث الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره، وهو يريد إيذائه دون قتله، ولكن الحدث يموت نتيجة لفعل العنف الذي تم ممارسته ضده ففي هذه الحالة يعاقب

الفاعل عن جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت، ولا تنقص عقوبته عن السبع سنوات من الأشغال الشاقة.

4. جرم القتل الواقع على الطفل

يأتي حق الإنسان في الحياة في مقدمة الحقوق الإنسانية، وهو من الحقوق الطبيعية للإنسان واللصيقة بشخصه. ولقد أكدت الشرائع السماوية و المواثيق الدولية على حق الإنسان في الحياة وفي حماية حياته من الاعتداء عليها من قبل الغير، و يتم تأمين حق الحياة على مستوى الدول عن طريق وضع النصوص الجزائية الكفيلة بردع كل مخالفة تهدف إلى النيل من حق الإنسان في الحياة (عمار و مكي – 2010– ص 213-214). ومن الملاحظ أن جميع المواثيق الدولية والنصوص الجزائية الداخلية التي تجرم القتل، وتعاقب عليه بعقوبات رادعة تصل في بعض الحالات إلى الإعدام تحمي حياة الإنسان منذ الولادة، فبمجرد خروج الجنين أكثره حياً يعدّ أي اعتداء على حياته وإنهائها جريمة قتل، وطالما ولد الطفل حياً فيعدّ الاعتداء على حياته قتلاً أياً كانت حالته الصحية أو النقص في تكوينه، وحتى إذا لم يكن قابلاً للحياة. ويشدد عادة المشرع عقوبة القتل إذا ما وقعت على الأطفال. وأنواع القتل المقصود التي تشكل أقسى وأشد أشكال العنف ضد الأطفال باعتبارها جريمة لا يمكن إصلاح الضرر الناتج عنها، والتي يمكن أن تقع على الأطفال، ويعاقب عليه القانون السوري هي:

أ. قتل الطفل قصداً:

من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة(مادة 533 من قانون العقوبات). وشدد المشرع السوري عقوبة القاتل في جريمة القتل المقصود إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان المضمية أي المجني عليه حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره(مادة 534 من قانون العقوبات). والعبرة

من تشديد العقوبة هي كون الحدث غير قادر على حماية نفسه نظراً لضعفه الجسدي والنفسي أصغر سنه .

ب. قتل الطفل عمداً:

وهو التصميم على القتل قبل وقوعه واشترط فقهاء القانون توفر العنصرين التاليين في جريمة القتل من أجل اعتبارها عمداً:

. العنصر النفسي (التفكير و الروية): أي انصراف ذهن القاتل إلى فعله بمعزل عن الهيجان النفسي والعاطفي اللذين يسلبانه جزئياً أو كلياً الوعي والإرادة.

. العنصر الزمني (الفاصل الزمني): وهي الفترة المنقضية بين التصميم على القتل وتنفيذه(الحكيم و الخاني، 1996، ص100-102). وبالتالي إذا ما أقدم شخص ما على قتل الطفل مع توافر العنصرين السابقين (النفسي والزمني) يعاقب بعقوبة الإعدام في القانون السوري(مادة 535 من قانون العقوبات).

ج. قتل الطفل من قبل أصوله:

ويقصد بأصول الطفل الأب أو الأم وإن علو كالجد والجدة، وشدد المشرع السوري في هذه الحالة عقوبة القاتل إلى الإعدام (مادة 535 من قانون العقوبات). وعلة تشديد العقوبة تكمن في رابطة الدم بين الطفل و أصوله كأبيه أو أمه أو جده وما يفترض فيها من عطف وحنان وواجب الحماية مما يجعل التنكر لذلك الشعور والواجب الإنساني ينم عن نفسية إجرامية خطيرة توجب تشديد العقوبة.

د. قتل المرأة وليدها اتقاء للعار:

تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم، اتقاء للعار، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحاً.

ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا وقع الفعل عمداً (المادة 537)

ولتحقق هذا الجرم لابد من توافر الشروط التالية:

. أن يكون المجني عليه طفلاً حديث الولادة

. أن تكون الجانية هي الأم حصراً

. أن يكون الدافع الى قتل الوليد هو اتقاء العار

. أن يكون الوليد نتيجة علاقة غير شرعية (علاقة سفاح)

هـ . حمل الطفل ومساعدته على الانتحار

من حمل إنساناً بأية وسيلة كانت على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة 218 الفقرات (أ، ب، د) على قتل نفسه، عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر إذا تم الانتحار.

وعوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حالة الشروع في الانتحار إذا نجم عن إيذاء أو عجز دائم. وإذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه(المادة 539)

أما الطرق المذكورة في المادة 218 فهي:

. من أعطى إرشادات لاقترافها، وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.

. من شدّ عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.

. من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو على الأفعال التي أتمت ارتكابها.

و. قتل الطفل عن طريق تسببه

من طرح أو سبب ولداً دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. إذا طرح الولد أو العاجز أو سبب في مكان قفر كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات (المادة 484).

وإذا سببت الجريمة للمجني عليه مرضاً أو أذى أو أفضت به إلى الموت أوخذ بها المجرم وفقاً لأحكام المادة 190 (جريمة غير مقصودة) في حالة الطرح والتسبيب في مكان غير قفر إذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة، أو اعتقد أن بإمكانه اجتنابها. وأوخذ بها وفقاً لأحكام المادة 188 (جريمة مقصودة) في حالة الطرح أو التسبيب في مكان مقفر كلما توقع النتيجة وقبل بالمخاطر (المادة 485).

ز إذا كان المجرم أحد أصول الولد أو العاجز أو أحد الأشخاص المولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته شددت العقوبة على نحو ما نصت عليه المادة 247، ولا ينطبق هذا النص على الوالدة التي أقدمت ممرضة أو فاعلة أو متدخلة على طرح مولودها أو تسببه صيانة لشرفها (المادة 486).

ثالثاً: الحماية القانونية للطفل من العنف الجنسي

حمى المشرع السوري الطفل من العنف الجنسي من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء جنسياً عليه، و تشديد عقوبة الفاعل (المجرم) في الجرائم الجنسية في الحالات التي يكون المعتدى عليه (الضحية) طفلاً، والجرائم الجنسية الواقعة على الأطفال التي نص عليها التشريع الجزائي السوري في القانون السوري هي:

أ. الاغتصاب

المغتصب: هو من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع، ويعاقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل. ولا تنقص عقوبته عن إحدى وعشرين سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره. (المادة 489 من قانون العقوبات) وعلة تشديد عقوبة الفاعل في حال اغتصاب قاصرة ترجع إلى الآثار السلبية التي يتركها جرم الاغتصاب على صحة الطفل الجسدية والنفسية والتي يعاني منها طيلة حياته، ولا يتحقق جرم اغتصاب قاصرة إلا ضمن الشروط التالية:

أ. تحقق فعل الجماع (فعل الاغتصاب) بين المغتصب و قاصرة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها.

ب. أن يكون فعل الجماع غير شرعي أي ألا تكون القاصرة زوجة المعتدي.

ج. أن يقع فعل الجماع بالإكراه (عدم الرضا) عن طريق العنف أو التهديد.

وفي حال تحقق الشرطين (أ و ب) مع عدم تحقق الشرط الثالث(ج) نكون أمام جريمة الجماع مع قاصر، حيث لم يأخذ المشرع السوري برضا الطفل(القاصر بالمفهوم القانوني) وذلك بسبب انعدام أو عدم اكتمال الوعي والإدراك والخبرة، وخاصة في فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية غير المشروعة، لذلك عاقب بالأشغال

الشاقة تسع سنوات كل من جامع قاصراً «لم يتم الخامسة عشرة من عمره» عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات. ولا تنقص العقوبة عن خمس عشرة سنة إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره، وفي حال إذا جامع قاصراً متماً الخامسة عشرة وغير متم الثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعياً كان أو كان غير شرعي، أو أحد أصهاره لجهة الأصول، وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية أو فعلية، أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات. ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته (المادة 491، 492من قانون العقوبات).

2. الفحشاء

يقصد بجريمة الفحشاء كل فعل قصدي يقع على جسم المجني عليه دون رضاء صحيح منه، ويخدش عاطفة الحياء العرضي عنده على نحو جسيم، وبالتالي تشمل كل فعل قصدي يمس بأي صورة جسم المجني عليه ويخل إخلالاً جسيماً بحيائه العرضي دون رضا صحيح منه (القهوجي، 2001، 507)، وبالتالي يشترط لتحقق جرم الفحشاء الشروط التالية:

أ. فعل قصدي يصدر من الجاني (الفاعل ذكراً كان أم أنثى).

ب. أن يقع الفعل على جسم المجني عليه (الضحية أنثى كانت أو ذكراً).

ج. أن يكون الفعل ذا دلالة جنسية ويخدش الحياء العرضي للمجني عليه.

د. عدم توفر رضاء صحيح من المجني عليه.

وقد عاقب المشرع السوري على جريمة الفحشاء، فحسب قانون العقوبات السوري من أكره آخر بالعنف أو بالتهديد على تحمل أو إجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اثنتي عشرة سنة. ويكون الحد الأدنى للعقوبة ثماني عشرة سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره (المادة 493). وشدد المشرع عقوبة الفاعل في حال كون الضحية قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره، وارتكب الفاعل بحق القاصر فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات. ولا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة إذا لم يتم الولد الثانية من عمره (المادة 495من قانون العقوبات).

3. الفعل المنافي للحياء

ويقصد بالفعل المنافي للحياء كل سلوك قصدي يخل أو يخدش حياء من يشعر به بأية حاسة من حواسه، ولتحقق هذا الجرم لابد من توافر الشروط التالية:

أ. فعل قصدي يصدر من الجاني (الفاعل ذكراً كان أم أنثى)

ب. أن يشعر المجني عليه بأحد حواسه بالفعل كسماعه لعبارات تم توجيهها إليه أو كمشاهدته لصور أو لحركات وجهها الفاعل له (الضحية انثى كانت أو ذكراً)

ج. أن يكون الفعل من شأنه أن يخدش الحياء العرضي للمجني عليه

د. عدم توفر رضاء صحيح من المجني عليه.

ولم يحدد المشرع في نص القانون معنى الفعل المنافي للحياء، بل ترك أمر ذلك للفقه والاجتهاد القضائي. والعبرة من وراء عدم التحديد تكمن في إعطاء القاضي السلطة التقديرية حسب كل حالة كون الفعل المنافي للحياء هو فكرة اجتماعية تستخلص من المبادئ و القيم الاجتماعية و الأخلاقية والدينية و العادات والتقاليد السائدة في المجتمع، ولذلك فهو مفهوم نسبي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة(القهوجي، 2001، 537-539).

وصور الفعل المنافي للحياء التي تقع على القاصر و المعاقب عليه في القانون السوري هي:

أ. الملامسة والمداعبة بصورة منافية للحياء القاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره، ذكراً كان أو أنثى، أو فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة دون رضاهما وعقوبتها هي بالحبس مدة لا تتجاوز السنة والنصف (المادة 505 من قانون العقوبات).

ب. عرض عمل منافي للحياء على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو على فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة أو توجيه إلى أحدهم كلام مخل بالحشمة عقوبتها هي الحبس التكديري ثلاثة أيام، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً (المادة 506 من قانون العقوبات).

4. الحض على الفجور و الدعارة

تشدد المشرع في تحديد سن الضحية (المجني عليه) في جريمة الحض على الفجور والدعارة، حيث جعلها إحدى وعشرين سنة معتبراً عدم اكتمال الوعي والإدراك والخبرة قبل هذا السن، وبالتالي عدم قدرته على التمييز والإدراك فيما يتعلق بالحض على الفجور والدعارة. حيث نص قانون العقوبات السوري على أن: من اعتاد حض شخص أو أكثر ، ذكراً كان أو أنثى، لم يتم الحادية والعشرين من عمره، على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة . ويعاقب بالعقوبة نفسها من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها (المادة 509 من قانون العقوبات) .

5. جريمة السفاح

قد يتعرض الطفل للعنف الجنسي من خلال ممارسة الاعتداء الجنسي عليه من قبل أحد أفراد أسرته، وهذا ما يشكل جرم السفاح في القانون السوري، حيث تم تجريم هذا الفعل والمعاقبة عليه لكونه يخالف الحد الأدنى من المبادئ الأخلاقية والدينية في مجتمعنا الإنساني، فقد يقع جرم السفاح بين الأصول والفروع، شرعيين كانوا أو غير شرعيين، أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة، ويعاقب عليه المشرع السوري بالحبس «من سنة إلى ثلاث سنوات».

وإذا كان لأحد المجرمين على الأخر سلطة قانونية أو فعلية «فلا تنقص العقوبة عن سنتين». و يمنع المجرم من حق الولاية، ويلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو مصهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة. وتباشر الملاحقة بلا شكوى إذا أدى الأمر إلى الفضيحة (المادة 476،477 من قانون العقوبات)

6. خطف الأطفال بقصد ارتكاب الفجور

تعدّ جريمة خطف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال لغايات متنوعة بتنوع الدافع الإجرامي، لذلك فقد يكون لأسباب اقتصادية كطلب فدية أو لأسباب شخصية كالانتقام أو لأسباب أخرى. ولكن في جميع الحالات يكون لجرم خطف الأطفال آثار سلبية وخطيرة لا تقتصر فقط على الطفل المخطوف وأسرته، وإنما تمتد إلى المجتمع بأكمله كون هذه الجريمة تهدد الأمن والأمان والاستقرار فيه، لذلك تعرض المشرع السوري لهذه الجريمة في الحالات الثلاث التالية:

أ. خطف الولد دون السابعة

حيث نصت المادة 478 من قانون العقوبات السوري على أن كل من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره، أو بدل ولداً بآخر، أو نسب إلى امرأة ولداً لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. ولا تنقص العقوبة عن سنة إذا كان الغرض من الجريمة، أو كانت نتيجتها، إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الولد الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية.

ب. خطف القاصر

إن جريمة خطف القاصر تم معالجتها في حالتين تم ذكرهما في المادة 481 من قانون العقوبات السوري:

. من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة مائة ليرة.

. إذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

ج. الخطف بقصد الزواج وارتكاب الفجور

وهنا نحن أمام جريمة الخطف بقصد الزواج، وقد نصت عليه المادة 500 من قانون العقوبات، واستناداً عليها يلاحق كل من خطف بالخداع أو بالعنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج ويعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى تسع سنوات، كما يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

أما المادة 501 فتناولت الخطف بدافع الفجور، واستناداً عليها يلاحق كل من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص، ذكراً كان أو أنثى، بقصد ارتكاب الفجور

به ويعاقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات. وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنة.

وفي حال كون الضحية قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره في جريمتي الخطف بقصد الزواج أو بقصد ارتكاب الفجور لم يشترط المشرع السوري في هذه الحالة استخدام الجاني لأساليب الخداع أو العنف مع الضحية القاصر، وبالتالي تفرض العقوبات السابقة إذا ارتكب جرم الخطف بدون خداع أو عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره. (المادة 502 من قانون العقوبات) و بالوقت نفسه منح المشرع السوري المجرم فرصة الاستفادة من الأسباب المخففة للعقوبة في حال إرجاع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثمان وأربعين ساعة إلى مكان أمين، ويعيد إليه حريته دون أن يقع عليه فعل مناف للحياء أو جريمة أخرى، جنحة كانت أو جناية (المادة 503 من قانون العقوبات).

رابعاً: الحماية القانونية للطفل من الإهمال

في كثير من الحالات يتعرض الطفل للعنف على شكل إهمال، وقد تصدى المشرع السوري لكثير من صور الإهمال التي تشكل عنفاً ضد الطفل وتلحق به أضراراً تصل في بعض الحالات إلى مقتل الطفل مما استوجب تجريمها وملاحقة مرتكبيها والأفعال التي تدخل ضمن هذا السياق و التي عدها القانون السوري جرائم هي:

1. الإهمال المفضي إلى إيذاء الطفل

وهذا العقوبة تحدد استناداً للضرر الواقع على الطفل نتيجة فعل الإهمال. وفرق المشرع السوري وفقاً للمادة 551 من قانون العقوبات بين الحالتين التاليتين:

أ. العاهة الدائمة أو التعطيل المؤقت الذي يجاوز عشرين يوماً، و العقوبة في هذه الحالة هي الحبس من شهرين إلى سنة

ب. التعطيل المؤقت لمدة لا تجاوز عشرين يوماً، والعقوبة هنا هي الحبس ستة أشهر على الأكثر أو بالغرامة .

2. الإهمال المفضي إلى موت الطفل

وقد ينجم عن إهمال الشخص المسؤول عن رعاية الطفل كالأم والأب في البيت أو المعلم في الصف التسبب بوفاة الطفل من خلال إهمال الواجبات الملقاة عليهم أو التقصير باتخاذ تدابير الحماية، وفي هذه الحالة تكون العقوبة حسب المادة 550 من قانون العقوبات الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

3. إهمال حاجات الطفل

إن الأب والأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولداً تبنياه سواء رفضا تنفيذ موجب الإعالة الذي يقع على عاتقهما، أو أهملا

الحصول على الوسائل التي تمكنهما من قضائه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة . (المادة 487 من قانون العقوبات)

4. إهمال دفع نفقة الطفل

من قضي عليه بحكم اكتسب قوة القضية المقضية بأن يؤدي إلى زوجه أو زوجه السابق أو إلى أصوله أو فروعه أو إلى أي شخص يجب عليه إعالته أو تربيته الأقساط المعينة ويبقى شهرين لا يؤديها في المحكمة عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة توازي مقدار ما وجب عليه أداؤه.

إن الحكم الصادر عن محكمة أجنبية المقترن بالصيغة التنفيذية في سورية يكون في حكم القرار الصادر عن القاضي السوري لتطبيق الفقرة السابقة. (المادة 488 من قانون العقوبات)

5. تسيب الولد

إن التخلي عن الطفل عن طريق تركه في مكان ما يعرض ليس فقط صحته وإنما حياته للخطر، وهذا لا يشكل فقط جريمة بالمعنى الإنساني والأخلاقي بحق الطفل بل وبالمعنى القانوني، ويسمى هذا التصرف في القانون السوري بجريمة تسيب الولد.

فمن طرح أو سيب ولداً دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. وإذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان قفر كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات، و المقصود **بالمكان القفر** هو المكان الخالي من الناس أثناء تسيب الولد، ولوكان في أوقات أخرى يعج بالناس كالحديقة العامة.

وفي حال إذا ما سببت جريمة تسيب الولد للمجني عليه مرضاً أو أذى أو أفضت به إلى الموت أوخذ بها المجرم وفقاً لأحكام المادة 190 في حالة الطرح والتسيب

في مكان غير مقفر إذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة، أو اعتقد أن بإمكانه اجتنابها. ولوخذ بها وفقاً لأحكام المادة 188 في حالة الطرح أو التسبيب في مكان مقفر كلما توقع النتيجة وقبل بالمخاطر.

وإذا كان المجرم أحد أصول الولد أو العاجز أو أحد الأشخاص المولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته شددت العقوبة على نحو ما نصت عليه المادة 247. ولا يطبق هذا النص على الوالدة التي أقدمت محرضة أو فاعلة أو متدخلة على طرح مولودها أو تسبيبه صيانة لشرفها. (المادة 484- 486 من قانون العقوبات).

خامساً: الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الاقتصادي

إن الأطفال هم الفئة الأكثر تعرضاً للاستغلال الاقتصادي في المجتمع بحكم ضعفهم وعدم قدرتهم علي رفض الاستغلال المفروض عليهم، وبكونهم يشكلون البيئة الخصبة للاستغلال كون أجورهم رخيصة جداً ويعملون في جميع الظروف، وأخيراً يتم استغلال طفولتهم واستخدامهم كأدوات للكسب كما في التسول والاستغلال الجنسي التجاري. وهذا ما دعا المشرع السوري إلى سن قواعد حماية قانونية تهدف إلى تأمين حماية الطفل من صور الاستغلال الاقتصادي المتنوعة، وهذه القواعد هي التالية:

1. حماية الأطفال من المخدرات

تستأثر جرائم المخدرات باهتمام محلي ودولي كبيرين لما تسببه المخدرات من أضرار في المجتمع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية و الصحية والأخلاقية. ويستغل تجار المخدرات الأطفال في ترويج المخدرات و زراعتها أو تهريبها من مكان إل آخر، حيث يشكل الأطفال أداة سهلة آمنة بعيدة عن مراقبة السلطات الأمنية، وذلك تبعاً لصغر سنهم، وهذا يرمي بالأطفال المستغلّين في عالم الإجرام والجريمة، وينتهك حقهم بالنمو السليم والسلامة الجسدية، ويمثل خطراً اجتماعياً مزدوجاً حيث إن ترويج المخدرات من قبل شرائح عمرية من جهة يسهل تحولهم إلى مدمني المخدرات وبالتالي يصبحون من ضحايا التعاطي، ومن جهة أخرى يمهد الطريق أمامهم لدخول عالم الإجرام والجنوح. إن استغلال الأطفال في عالم المخدرات ظاهرة خفية فالإتجار بالمخدرات ممنوع واستخدام الأطفال فيها محظور (المهتار، 2008، 46)، ويشكل جريمة تستوجب الملاحقة والعقوبة. وقد سنّ المشرع السوري القواعد التالية في قانون المخدرات السوري رقم (2) لعام 1993م لحماية الطفل من هذا النوع من الاستغلال الاقتصادي:

أ. جريمة استخدام القاصر بتجارة المخدرات

حسب قانون المخدرات يعاقب بالإعدام من يرتكب أحد الأفعال التالية :

1 – كل من هرّب مواد مخدرة .

2 – كل من صنّع مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .

3 – كل من زرع نباتات مخدرة في غير الأحوال المرخص لها في هذا القانون ، أو هرّبه في أي طور من أطوار نموها أو هرّب بذورها .

وإذا وجدت في القضية أسباب مخففة جاز للمحكمة أن تبدل عقوبة الإعدام إلى الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشرين سنة وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة سورية في كلتا العقوبتين . ولا يجوز منع الأسباب المخففة في حال استخدام قاصر في ارتكاب إحدى الجرائم السابقة الذكر (مادة 39 من قانون المخدرات).

ب. جريمة تجارة المخدرات في دور التعليم

يعاقب بالاعتقال المؤبد وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم مواد مخدرة أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو توسط فيها أو قدمها للتعاطي ، وكان ذلك بقصد الإتجار ، أو أتجر فيها ذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .

وتكون العقوبة الإعدام في حال إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو صلاحية، أو في الجوار المباشر لدور التعليم (مادة 40 من قانون المخدرات)

ج. جريمة تشجيع القاصر على تعاطي المخدرات

يعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة سورية إلى مليوني ليرة سورية كل من قدّم للتعاطي مواد مخدرة أو سهل

تعاطيها بدون مقابل في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون، وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد والغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا قدم الجاني المواد المخدرة إلى قاصر ، أو دفعه إلى التعاطي بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء(مادة 42 من قانون المخدرات)

2. حماية الطفل من استغلاله في التسول أو التسبب في تشريده

إن استغلال الأطفال في التسول قد يشكل في القانون السوري إحدى الجريمتين التاليتين:

أ. جريمة استصحاب طفل في التسول:

من أصبح بسبب كسله أو إدمانه السكر أو المقامرة مجبراً على استجداء المعونة العامة أو الإحسان من الناس عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر وللقاضي، فضلاً عن ذلك ، أن يحكم بوضع المحكوم عليه بإحدى دور التشغيل ومنعه من ارتياد الحانات التي تباع فيها المشروبات.

وشدد المشرع عقوبة المتسول في حال استغلاله واستخدامه لطفل في التسول من خلال استصحابه ولداً غير ولده أو أحد فروعه ممن هو دون السابعة من العمر فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين مع التشغيل فضلاً عن وضعه في دار التشغيل إذا كان غير عاجز، وبالحبس البسيط المدة نفسها إذا كان عاجزاً، ويمكن كذلك أن يفرض عليه تدبير الحرية المراقبة (المادة 597،599 من قانون العقوبات).

ب. جريمة دفع طفل للتسول:

واستناداً الى قانون العقوبات السوري فإن من يدفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره إلى التسول جراء لمنفعة شخصية يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة (المادة 604 من قانون العقوبات).

إن الطفل المتشرد في التشريع السوري هو كل حدث دون الثامنة عشر من عمره ترك من مدة أسبوع لغير سبب مشروع منزل والديه أو وصيه أو الأمكنة التي وضعه فيها من هو خاضع لسلطتهم وشرد بدون عمل ويعاقب القانون السوري بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة أيو القاصر الذي لم يتم الخامسة عشر من عمره أو أهله المكلفين بإعالته وتربيته إذا لم يقوموا بأوده رغم اقتدارهم وتركوه مشرداً. (المادة 602، 603، من قانون العقوبات).

وبعد التعرف إلى عقوبة استخدام القاصر في التسول أو التسبب بتشريده لابد من تبيان كيفية معاملة الطفل المتسول أو المتشرد في القانون السوري . حسب قانون الأحداث الجانحين رقم 18 لعام 1974 تفرض تدابير الرعاية على كل حدث وجد:

أ- متشرداً أو متسولاً لا معيل له ولا يملك مورداً للعيش.

ب- يعمل في أماكن أو يمارس أعمالاً منافية للأخلاق والآداب العامة.

وتهدف تدابير الرعاية إلى توفير التعليم والتدريب المهني والعمل المناسب للأطفال، وتقديم النصح والإرشاد اللازم ليباشر حياته، أو يكسب عيشه بطريقة شريفة، و يعهد بالرعاية إلى معاهد إصلاحية معترف بها من الدولة.

وفي حال تعذر وضع الحدث المفروض عليه تدبير الرعاية في إحدى مؤسسات الرعاية جاز للمحكمة أن توعز له عملاً في إحدى المهن الصناعية أو التجارية أو الزراعية، حيث يتولى رقابته مراقب السلوك تحت إشراف المحكمة واتخاذ ما يلائمه من التدابير الإصلاحية التالية:

أ- تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي.

ب- تسليمه إلى أحد أفراد أسرته.

ج- تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث.

د- وضعه في مركز الملاحظة.

هـ- وضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث.

و- الحجز في مأوى احترازي.

ز- الحرية المراقبة.

ح- منع الإقامة.

ط- منع ارتياد المحلات المفسدة.

ي-المنع من مزاولة عمل ما(المادة 4، 26-28 من قانون الأحداث الجانحين).

3. جريمة الإتجار بالأطفال

صدر قانون منع الإتجار بالأشخاص بالمرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010 ، ويهدف هذا المرسوم التشريعي إلى:

أ- منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص وإيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ضحايا هذا الاتجار.

ب- حماية ضحايا الإتجار ومساعدتهم وتقديم الرعاية المناسبة لهم واحترام كامل حقوقهم الإنسانية.

ج- تعزيز التعاون الدولي في مواجهة مرتكبي جرائم الإتجار بالأشخاص.

د- إيجاد أساس تشريعي لثقافة اجتماعية تسهم في الوقاية من هذه الجريمة وتحسن التعامل مع آثارها(المادة 2، من مرسوم منع الإتجار بالأشخاص) .

وفيما يتعلق بتعريف جرم الإتجار بالأشخاص فيقصد به: استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح مزايا أو

سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره. لا يتغير الوصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفاً سواء كانت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف أو الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية. و في جميع الحالات لا يعتد بموافقة الضحية (المادة4 من مرسوم منع الاتجار بالأشخاص).

وحسب المادة الخامسة من مرسوم منع الإتجار بالأشخاص يعد بحكم جريمة الإتجار بالأشخاص جريمة الاستخدام الجنسي للطفل(الطفل حسب المادة 1 من المرسوم هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره) بأي من أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بالعروض الداعرة الإباحية لقاء أي شكل من أشكال العوض مباشراً أو غير مباشر.

أما عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص فهي الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية، وهي تفرض على كل من:

أ- ارتكب أياً من جرائم الإتجار بالأشخاص المعرفة في المادة الرابعة من هذا المرسوم التشريعي.

ب- أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية تعمل على ارتكاب جرائم الإتجار بالأشخاص، أو تولى دوراً فيها، أو دعا للانضمام إليها، كما يحكم بمصادرة:

- العائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بهذا المرسوم التشريعي.

- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو أعدت لاستخدامها في تنفيذ جرائم مشمولة بهذا المرسوم التشريعي.

وشدد المشرع السوري عقوبة جريمة الإتجار بالأشخاص وفقاً لأحكام التشديد الواردة في قانون العقوبات العام في كل من الحالات التالية:

أ. إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ب. إذا استخدم مرتكب الجريمة سلاحاً أو هدد باستخدامه.

ج- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو وليه، أو كانت له سلطة عليه، أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القانون.

د. إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص، أو كان الفاعل عضواً في جماعية إجرامية.

هـ. إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي (المادة 7،8 من مرسوم منع الاتجار بالأشخاص).

وتضمن مرسوم منع الإتجار بالأشخاص آلية لمكافحة هذه الجريمة من خلال استحداث إدارة متخصصة بمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص في وزارة الداخلية تسمى "إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص".

يعين وزير الداخلية مدير الإدارة والعاملين فيها من ذوي الاختصاصات والكفاءات المناسبة، ويراعى في اختيار العاملين سواء أكانوا عسكريين أم مدنيين أن يكونوا من الجنسين مع تنوع المؤهلات العلمية واللغوية وتكاملها وتلاؤمها مع طبيعة مهام الإدارة. وتتولى الإدارة المذكورة في المادة السابقة المهمات التالية:

أ. اقتراح السياسة العامة والبرامج التنفيذية لإقرارها من وزير الداخلية.

ب. تنظيم وتوفير قاعدة مرجعية للمعلومات والتحقيقات والبيانات الإحصائية وغير ذلك مما يتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص وتزويد الجهات المعنية بها.

ج. تبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية أو الجهات ذات الشأن في مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص.

د. وضع ومتابعة البرامج التدريبية التخصصية للمعنيين بمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص.

هـ- اتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة الرقابة داخل إقليم الدولة وعبر المنافذ الحدودية بغية مواجهة جرائم الإتجار الدولي بالأشخاص.

و. التعاون مع المنظمات والجهات الرسمية والشعبية ذات الشأن لنشر ثقافة إعلامية مناسبة ولتوعية الجمهور من أخطار هذه الجريمة.

ز. اتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة إلى وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الاتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها.

ح- مهمة تنسيق التعاون الدولي مع المنظمات المعنية والأجهزة النظيرة في الدول الأخرى وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تكون سورية طرفاً فيها أو مبدأ المعاملة بالمثل، والتنسيق مع الجهات المعنية فيما يخدم أهداف هذا المرسوم التشريعي(المادة 17، 18 من مرسوم منع الإتجار بالأشخاص).

كما وضع المرسوم آليات لحماية ومعالجة ضحايا جرائم الإتجار بالأشخاص ولا سيما الأطفال منهم من خلال ما يلي:

1. استحداث وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل دوراً لرعاية ضحايا الاتجار بالأشخاص و رصد الاعتمادات اللازمة لهذه الغاية في موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ويضع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل النظام الداخلي لدور الرعاية وتتولى الإشراف عليها، كما يعين وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مديراً للدار والعاملين فيها من ذوي الاختصاصات والكفاءات المناسبة، ويراعى في

اختيار العاملين تنوع المؤهلات العلمية واللغوية وتكاملها وتلازمها مع طبيعة العمل بالدار. (المادة 14 من المرسوم).

2. واجب السلطات المعنية باتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة لضحايا الإتجار حيث وتؤمن لهم متطلبات المساعدة على التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي بالتعاون عند المقتضى مع المؤسسات الرسمية والمنظمات الشعبية والنقابات والجمعيات الأهلية ذات الصلة. و يراعى في هذه التدابير:

أ- تواجد العنصر النسائي عند إجراء التحقيقات الخاصة بضحايا الإتجار من النساء.

ب- عدم احتجازهم في منشآت لا تتناسب مع وضعهم كضحايا جرائم.

ج- حصولهم على الرعاية الطبية الجسدية والنفسية وما يلزم من المساعدة المادية.

د- السرية وعدم الكشف عن أسماء الضحايا وأماكن رعايتهم وعدم الإفصاح عن المعلومات التي تعرف بهم أو بأفراد أسرهم.

هـ- تقديم المشورة والمعلومات خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية وبلغة مفهومة للضحية(المادة 15 من المرسوم).

الفصل السادس

تشريعات الأطفال ذوي الأوضاع الخاصة

الفصل الخامس: تشريعات الأطفال ذوي الأوضاع الخاصة

أولاً: حماية الطفل المعاق

عرف القانون رقم 34 لعام 2004م الخاص بالمعوقين الشخص المعوق بأنه الشخص غير القادر على أن يؤمن ضرورات الحياة الفردية الاجتماعية العادية لنفسه بنفسه سواء أكان ذلك بصورة كلية أم جزئية، بسبب قصور خلقي أو مكتسب في قدراته الجسمية أو العقلية.

كما أوكل القانون رقم 34 إدارة شؤون المعوقين إلى المجلسين التاليين:

أ. المجلس المركزي: وهو الجهة التي تعنى بشؤون المعوقين في الجمهورية العربية السورية، وترسم السياسة العامة لتأهيل المعوقين، وتضع الخطط والبرامج التنفيذية اللازمة، وتتابع تنفيذها ويكون مقره مدينة دمشق.

ب. المجلس الفرعي: هو الجهة التي تعنى بشؤون المعوقين، وتتولى تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بتأهيل المعوقين، ومتابعة شؤونهم في المحافظة المعنية.

وتقدم الدولة إلى المعوقين خدمات متنوعة يمكن تقسيمها إلى المجالات الآتية:

1. في المجال الصحي

- تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية مجاناً من خلال المؤسسات الصحية العامة، وتحدد هذه الخدمات بقرار من وزير الصحة.
- تعزيز اختصاص أقسام الطب الفيزيائي، وإعادة التأهيل لتقديم الخدمات العلاجية والتأهيلية للمعوقين.
- تخصيص مركز صحي للمعالجة الفيزيائية خاص بالمعوقين على الأقل في كل محافظة لتقديم خدمات الكشف المبكر عن الإعاقة،

وتسجيل الأطفال المعرضين للإصابة بالإعاقة، ومتابعة أوضاعهم، وتقرير العلاج اللازم لهم.

- منح وثيقة الفحص الطبي للمقبلين على الزواج بعد إجراء التحاليل الطبية اللازمة للفحليين، وخاصة للأقرباء، وذلك من قبل أطباء معتمدين لهذا الغرض من قبل وزارة الصحة.
- تسجيل المولود حديثاً لدى دائرة الأحوال المدنية بموجب وثيقة طبية تبين قيام الطبيب بإجراء فحص شامل للمولود يتضمن الكشف المبكر عن الإعاقة.
- إحداث سجل عام للإعاقة في مركز دعم القرار في وزارة الصحة بالتعاون مع المكتب المركزي للإحصاء لتكوين قاعدة بيانات حول الإعاقة في الجمهورية العربية السورية.

2. في مجال التربية والتعليم العالي والرياضة

- الاهتمام بتربية الأطفال المعوقين في مرحلة الطفولة المبكرة.
- توفير التعليم الأساسي للمعوقين جسمياً في سن المدرسة سواء في مدارس التعليم النظامي أو في المعاهد، وفق أسس تحدد بالتنسيق بين الوزارة ووزارة التربية.
- منح طلاب الجامعات من المعوقين جسمياً أولوية القبول في المدن الجامعية.
- إحداث تخصصات في المؤسسات التعليمية والصحية في مجالات الإعاقة الجسمية والعقلية بما يضمن إعداد أطر متخصصة لهذا الغرض.
- توفير ما يلزم لممارسة المعوقين الأنشطة الرياضية، وتشجيع رياضة المعوقين جسمياً ضمن المدارس والمعاهد.

- تخصيص عدد من المقاعد للمعوقين جسمياً في بعض كليات العلوم الإنسانية في الجامعات السورية التفاضل عليها بشكل خاص بمعزل عن الحد الأدنى لمجموع الدرجات المطلوب سنوياً لهذه الكليات.

3. في مجال التأهيل والعمل

- يمنح المعوق جسمياً أفضلية للاستفادة من القروض التي تمنحها الهيئة العامة لمكافحة البطالة وأنشطتها، ويعفى من الرسوم والضرائب المترتبة على تأسيس هذه المشاريع التي تمنح هذه القروض من أجلها.
- يجوز للوزارة التعاقد مع الجمعيات لتنفيذ مشاريع مشتركة لتأهيل المعوقين، وتحدد شروط الشراكة بقرار يصدر عن الوزير.
- يستفيد صاحب العمل في القطاع الخاص ممن يشغل معوقين زيادة على النسبة المحددة لتشغيل المعوقين في القوانين والأنظمة النافذة من خسم على ضريبة الدخل، وذلك بمقدار الحد الأدنى للأجر عن كل معوق يشغله لديه زيادة عن تلك النسبة بشرط حصول صاحب العمل على بيان بثبيت ذلك من الوزارة.

4. في مجال توفير البيئة المؤهلة

- تراعي وحدات الإدارة المحلية عند منح أي ترخيص لبناء جديد حكومي أو خاص التقيد بالمعايير والشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في المباني والمرافق العامة الجديدة (أرصفة، طرق، حدائق..) وبما أمكن من المباني والمرافق القديمة بما لا يمس الجملة الإنشائية أو الطابع الأثري أو التاريخي لها، وبما لا يتجاوز 5 بالمئة من قيمتها الأساسية لكي تلبي احتياجات المعوقين وحركتهم.

- توفير أجهزة ومعدات ومرافق اتصالات عامة ما أمكن ذلك لتتلاءم واحتياجات المعوقين جسمياً، ومنحهم الأولوية في الحصول على وسائل الاتصال المختلفة.
- يجوز تخصيص أراض من أملاك الدولة والوحدات الإدارية مجاناً لإحداث المعاهد من قبل الوزارة والجمعيات.
- يخصص في وسائل النقل العامة الجماعية مقاعد قريبة من الأبواب، ويلصق عليها الشعار الخاص بالمعوقين.

5. في مجال الإعلام والتوعية

- تتولى وزارة الإعلام من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وبالتعاون مع الوزارة تقديم برامج التوعية في المجالين الآتيين:
  . التعريف بالإعاقة وأنواعها وأسبابها وكيفية اكتشافها، والوقاية منها، والحد من تفاقمها.
  . التعريف بحقوق المعوقين واحتياجاتهم والخدمات الواجب تقديمها لهم، وبقدراتهم على الإسهام في بناء المجتمع.

- تقوم وزارة الإعلام بتخصيص نافذة تلفزيونية للصم في البرامج العامة، وتشجيع دور النشر العامة والخاصة على إصدار وسائل تعليمية وتثقيفية للمعوقين.

6.في مجال الإعفاءات والخدمات

- تعفى من جميع الرسوم الجمركية مستوردات الأجهزة الخاصة حصراً بالاستخدام الشخصي للمعوق، وتحدد هذه الأجهزة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

- يعفى المعوق من رسم الطابع في جميع معاملاته الشخصية مع الجهات العامة.

- يعفى المعوق من رسم دخول الأماكن العامة الأثرية والثقافية.

- يجوز صرف إعانات مالية للأسرة الفقيرة التي تتولى رعاية المعوقين الذين لديهم شلل دماغي، ويحدد مقدار الإعانة بقرار من الوزير بعد موافقة وزير المالية.

- تعفى مشاريع الجمعيات التي يتبرع المهندسون بتنفيذها مجاناً من الرسوم والأتعاب الهندسية.

- يمنح المعوق ومرافقه وفق نوع الإعاقة وما يرد في بطاقة المعوق تخفيضاً بنسبة 50 بالمئة في وسائل النقل العامة الجماعية البرية والبحرية والجوية.(المواد 1- 9 من القانون رقم 34 لعام 2004م الخاص بالمعوقين).

ثانياً: حماية الطفل اللقيط

إن الأطفال حديثي الولادة، الذين يتم تسليمهم أمام دور رعاية اليتامى واللقطاء أو أي مكان آخر بقصد التخلي عنهم لأسباب مختلفة، قد ترتبط أحياناً بطبيعة العلاقة غير الشرعية التي نتج عنها الطفل، وأحياناً أخرى بالظروف الاقتصادية والاجتماعية تدفع إلى حدوث حالات تسيب الأطفال. واللقيط هو كل وليد يعثر عليه ولم يعرف والداه. وقد سن المشرع السوري القواعد القانونية التالية التي تشكل الإطار القانوني للتعامل مع هذه الظاهرة:

1. حال عثر على لقيط يجب على من يعثر عليه تبليغ الشرطة أو المختار فور عثوره عليه بغية تنظيم المحضر اللازم.
2. ثم يسلم اللقيط إلى إحدى المؤسسات أو الأشخاص الذين تعتمدهم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التي تنظم له شهادة ولادة.
3. يسجل اللقيط في السجل المدني بعد أن يقوم أمين السجل المدني باختيار اسم له، ولكل من والديه، واسم جد نسبة له، أو ما تقترحه دور الرعاية بالنسبة إلى اسم اللقيط فقط دون أن يذكر أنه لقيط في الوثائق التي تمنح له.
4. يعتبر اللقيط عربياً سورياً مسلماً ومولوداً في سورية في المكان الذي عثر عليه فيه ما لم يثبت خلاف ذلك
5. يعتبر بحكم اللقيط:

أ- الطفل المجهول النسب، ولا يوجد من يقوم بإعالته شرعاً.

ب- الطفل الذي يضل الطريق، ولا يملك المقدرة للإرشاد عن ذويه لصغر سنه أو ضعفه العقلي، أو لأنه أصم أبكم، ولا يحاول أهله استرداده (المادة 29 من المرسوم التشريعي 26 لعام 2007 قانون الأحوال المدنية).

ثالثاً: الحدث الجانح

وقد سن المشرع السوري قانوناً جزائياً خاصاً بالأحداث الجانحين هو قانون الأحداث الجانحين(قانون رقم 18 لعام 1974م) يتضمن القواعد القانونية التالية:

1. المسؤولية الجزائية للحدث

يعرف الحدث بأنه كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وإذا أقدم الحدث على القيام بفعل يشكل جريمة بالمعنى القانوني، سمي بحدث جانح، ولا تفرض عليه عقوبات، وإنما التدابير الإصلاحية والعلاجية أي لا يعامل معاملة المجرمين لكون أهليته الجزائية غير مكتملة. وقد قسم المشرع السوري الاحداث من حيث مراحل المسؤولية الجزائية إلى مرحلتين استناداً إلى معيار العمر أثناء ارتكاب الجرم:

أ. الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره: لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل. ولا يلاحق من الناحية الجزائية الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب أي فعل يشكل جرماً بالمعنى القانوني لانعدام الإدراك والتمييز، وبالتالي عدم أهليته من الناحية الجزائية.(المادة 1-3، من قانون الأحداث الجانحين).

ب. الحدث الذي أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة: يعد الشخص الذي أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره حدثاً جانحاً من الناحية القانونية في حال ارتكابه جرماً يعاقب عليه القانون الجزائي، لذلك لا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية، باستثناء أنه تفرض على مرتكبي الجنايات من الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة العقوبات التالية:

(أ). إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام يحبس مع التشغيل من ست سنوات إلى اثنتي عشرة سنة.

(ب).إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد يحبس مع التشغيل من خمس إلى عشر سنوات.

(ج). إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة أو الاعتقال المؤقت يحبس مع التشغيل من سنة إلى خمس سنوات.

2. تدابير الإصلاح

التدابير الإصلاحية هي ليست عقوبات، بل تدابير و إجراءات وقائية علاجية تقويمية تفرض على الحدث الجانح بهدف إصلاح الحدث الجانح وإعادته إلى المجتمع سليماً من الجنوح. للمحكمة أن تحكم بتطبيق التدابير الاصلاحية التي تراها كفيلة بإصلاح حال الحدث على ضوء المعلومات المتوفرة لديها عن حالة الحدث النفسية والاجتماعية. ويمكن للمحكمة مباشرة أو بناء على طلب الحدث أو وليه أو وصيه أو محاميه أو مراقب السلوك تبديل تدابير الإصلاحية المقررة أو تعديلها، وذلك بعد مرور ستة أشهر على الأقل من البدء في تنفيذها. و التدابير الإصلاحية الواردة في قانون الأحداث هي:

أ. تسليم الحدث

للمحكمة أن تحكم بتسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي إذا توفرت فيهم الضمانات الأخلاقية، وكان باستطاعتهم أن يقوموا بتربيته حسب إرشادات المحكمة أو مراقب السلوك. وإذا لم تتوفر في أبوي الحدث أو في وليه الشرعي الضمانات الأخلاقية، أو لم

يكن باستطاعتهم القيام بتربيته ، سلم الحدث إلى أحد أفراد أسرته، وعلى الشخص الذي يسلم إليه الحدث أن يتعهد باتباع إرشادات المحكمة ومراقب السلوك. وفي حال إذا لم يكن من بين ذوي الحدث من هو أهل لتربيته أمكن وضعه لدى مؤسسة أو جمعية صالحة لتربية الحدث.

وعلى مراقب السلوك أن يراقب تربية الحدث وأن يقدم له وللقائمين على تربيته الإرشادات اللازمة.

يعاقب بالغرامة ولي الحدث أو الشخص الذي سلم إليه تطبيقا لأحكام هذا القانون، إذا أهمل واجباته القانونية، وتفرض المحكمة هذه العقوبة مباشرة دون حاجة لادعاء النيابة العامة، وبناء على تقرير مراقب السلوك، ولا يحق لها استعمال الظروف المخففة أو وقف تنفيذها. تفرض المحكمة غرامة على ولي الحدث إذا تبين لها أن جنوح الحدث ناجم عن إهماله.

ب. وضعه في مركز الملاحظة

هو المركز المخصص للأحداث الذين يقرر القاضي توقيفهم قبل صدور الحكم النهائي. للمحكمة أن تقرر توقيف الحدث توقيفاً احتياطياً لا تتجاوز مدته شهراً واحداً في مركز الملاحظة إذا وجدت أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك.

ج- وضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث

يحكم الحدث بوضعه في معهد إصلاح الأحداث لمدة لا تقل عن ستة أشهر إذا تبين للمحكمة أن حالة الحدث، تستدعي ذلك. وعلى مدير المعهد الإصلاحي أن يقدم تقريراً للمحكمة بعد انقضاء ستة أشهر على وضع الحدث في المعهد يبين فيه حالة الحدث، وله أن يقترح في التقرير إعفاءه من باقي المدة أو فرض أي تدبير إصلاحي آخر يراه ضرورياً، كما عليه أن يقدم تقارير دورية إلى المحكمة في كل ثلاثة أشهر حتى يتم إخلاء سبيل الحدث، وللمحكمة وحدها الحكم بإعفاء الحدث من باقي المدة أو تبديل التدبير بتدبير إصلاحي آخر، وتنتهي مدة تدبير وضع الحدث في معهد إصلاحي بإتمام الحدث السنة الحادية والعشرين من عمره.

د- الحجز في مأوى احترازي

إذا تبين أن جنوح الحدث ناتج عن مرض عقلي يحجز في مصح ملائم حتى يتم شفاؤه.

هـ- الحرية المراقبة

الحرية المراقبة هي مراقبة سلوك الحدث والعمل على إصلاحه بإسداء النصح له ومساعدته على تجنب السلوك السيء وتسهيل اندماجه بالمجتمع. وللمحكمة أن تمنع الحدث المفروض عليه تدبير الحرية المراقبة من ارتياد كل محل ترى فيه خطراً على سلوكه، ولها أن تفرض عليه التحضر في أوقات معينة أمام أشخاص أو هيئات تعينهم، وأن تأمره بالدوام على بعض الاجتماعات التوجيهية المفيدة أو

أي أمر آخر تراه ضرورياً لإصلاحه، ومدة الحرية المراقبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، ولا يحول إتمام الحدث الثامنة عشرة من عمره دون الاستمرار في تنفيذ هذا التدبير. للمحكمة أن تحكم بإنهاء حالة الحرية المراقبة بعد انقضاء ستة أشهر عليها بناء على تقرير مفصل يقدم من مراقب السلوك أو بناء على طلب ذوي الحدث وتعهدهم القيام بواجباتهم نحوه.

و. منع الإقامة

للمحكمة أن تمنع إقامة الحدث في أماكن معينة على أن يكون قد تجاوز عند الحكم عليه بهذا التدبير الخامسة عشرة من عمره.

ز. منع ارتياد المحلات المفسدة والمنع من مزاولة عمل ما

إذا ارتكب الحدث جرماً بسبب العمل أو ارتياده الملاهي أو سواها من الأماكن العامة والخاصة جاز للمحكمة أن تمنع الحدث من ارتياد هذه الأمكنة، وكل مكان آخر ترى المنع من ارتياده مفيداً له.

ح. الرعاية

للمحكمة أن تفرض تدابير الرعاية على كل حدث وجد:

- متشرداً أو متسولاً لا معيل له، ولا يملك مورداً للعيش.
- يعمل في أماكن، أو يمارس أعمالاً منافية للأخلاق والآداب العامة.
- للمحكمة في جميع الأحوال أن تفرض هذا التدبير على كل حدث رأت حالته تستدعي ذلك.

يعهد بالرعاية إلى معاهد اصلاحية معترف بها من الدولة، وعلى المعهد أن يوفر للمفروض عليه تدبير الرعاية التعليم والتدريب المهني، والعمل المناسب، وتقديم النصح والإرشاد اللازم ليباشر حياته، أو يكسب عيشه بطريقة شريفة. على المعهد تقديم تقرير إلى المحكمة عن حالة المحكوم بتدبير الرعاية في كل ثلاثة أشهر، وله أن يقترح فيه إخلاء سبيل الحدث، وللمحكمة وحدها حق تقرير إخلاء سبيل الحدث. وفي حال تعذر وضع الحدث المفروض عليه تدبير الرعاية في إحدى مؤسسات الرعاية جاز للمحكمة أن تؤمن له عملاً في إحدى المهن الصناعية أو التجارية أو الزراعية، حيث يتولى رقابته مراقب السلوك تحت إشراف المحكمة واتخاذ ما يلائمه من التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في هذا القانون.

3. محكم الأحداث

يحاكم الأحداث أمام محاكم خاصة تسمى محاكم الأحداث، وتتكون من:

أ. محاكم جماعية ومتفرغة وغير متفرغة تختص بالنظر في القضايا الجنائية والقضايا الجنحية التي تتجاوز فيها عقوبة الحبس سنة واحدة. وتحدث محكمة الأحداث الجماعية المتفرغة بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل في مركز كل محافظة تدعو الحاجة فيها لإنشاء هذه المحكمة، ويشمل اختصاصها المكاني الحدود الإدارية للمحافظة. كما يجوز بمرسوم إحداث أكثر من محكمة أحداث جماعية متفرغة في كل مركز محافظة. تؤلف محاكم الأحداث الجماعية المتفرغة برئاسة قاض وعضوية اثنين من حملة الشهادات العالية ينتقيهما وزير العدل مع عضوية احتياطيين من بين العاملين في الدولة الذين ترشحهم وزارات التعليم العالي والتربية والشؤون الاجتماعية والعمل، ومنظمة الاتحاد النسائي، وتجري تسميتهم بناء على اقتراح وزير العدل، وتكون ولاية أعضاء المحاكم الأصليين والاحتياطيين

لمدة سنتين قابلة للتجديد، وفي حال انقضاء المدة يستمرون في ممارسة اختصاصاتهم حتى صدور مرسوم آخر.

ب. محاكم الصلح للنظر بوصفها محاكم أحداث في باقي القضايا الجنحة والمخالفات، وتعنى محكمة الصلح بوصفها محكمة أحداث من دعوة مندوب الخدمة الاجتماعية ومركز الملاحظة ومراقب السلوك. وتشكل غرفة خاصة في محكمة النقض للنظر في قضايا الأحداث.

4.أصول محاكمة الأحداث

أ. إذا اشترك في الجريمة الواحدة أحداث وغير أحداث يفرق بينهم، وينظم للأحداث منهم إضبارة خاصة تحوي على جميع ما يتعلق بهم.

ب. تدعو محكمة الأحداث في جميع أدوار الدعوى ولي الحدث، أو وصيه، أو الشخص المسلم إليه، أو ممثل الجهة المسلم إليها ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية إن وجد، وإلا مراقب السلوك وتستمع إلى من تدعوه مع الحدث، وعليها أن تحصل بوساطة مكتب الخدمة الاجتماعية أو مراقب السلوك، أو بوساطة مركز الملاحظة في حال عدم وجود المكتب، أو بطريق التحقيق العادي الذي تجريه مباشرة، أو عن طريق شرطة الأحداث، على جميع المعلومات الممكن الحصول عليها المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية، وبأخلاقه، وبدرجة ذكائه، وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ فيهما، وبحالته الصحية، وبأفعاله السابقة، وبالتدابير الناجعة في إصلاحه.

ويمكن الاستغناء عن التحقيق في الجرائم التي هي من نوع المخالفات أو الجنح.

- أن تأمر بفحص الحدث جسدياً ونفسياً من قبل طبيب أخصائي إذا اقتضى الحال ذلك.

-يبلغ ولي الحدث أو الشخص المسلم إليه وجوب تعيين محام للحدث فيما إذا كان الفعل جناية أو جنحة، وإذا تعذر ذلك تولت المحكمة هذا التعيين وتطبق أحكام هذه الفقرة لدى قاضي التحقيق أيضاً.

- تعفي محكمة الصلح بوصفها محكمة أحداث من دعوة مندوب مكتب الخدمة الاجتماعية ومركز الملاحظة ومراقب السلوك.

ج. لا يجوز للمحكمة أو لقاضي التحقيق أن يقرر توقيف الحدث في غير مراكز الملاحظة التي أنشأتها أو اعترفت بها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وفي حال عدم وجود هذه المراكز يوضع الحدث في محل توقيف خاص بالأحداث.

د. يبت قاضي التحقيق ومحكمة الأحداث في القضايا المحالة إليها بأسرع وقت ممكن حرصاً على مصلحة الحدث.

هـ . للمحكمة أن تعفي الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقضي بذلك، وتكتفي بحضور وليه أو وصيه أو محاميه، وتعد المحاكمة وجاهية بحق الحدث.

و. تجري محاكمة الأحداث سراً بحضور الحدث وليه، أو وكيله، أو الشخص المسلم إليه، والمدعي الشخصي، ووكلائهم ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية، أو مركز الملاحظة، ومراقب السلوك، وللمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد استجوابه إذا وجدت ضرورة لذلك، ولها عند الاقتضاء أن تجري المحاكمة

بمعزل عن ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه، وتصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية.

ز. تصدر محكمة الأحداث أحكامها في الدرجة الأخيرة (غير قابلة للاستئناف وإنما الطعن بالنقض فقط) ولها أن تصدر أحكاماً معجلة التنفيذ إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك، ويقبل الطعن من ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أيهم دعي إلى المحكمة والنيابة العامة والمدعي الشخصي. أما قراراتها الصادرة في طلبات إخلاء السبيل فمبرمة إلا إذا كانت صادرة عن محكمة الصلح بوصفها محكمة أحداث فتقبل الطعن بطريق الاستئناف.

يمكن للمحكمة مباشرة أو بناء على طلب الحدث، أو وليه، أو وصيه، أو محاميه، أو مراقب السلوك تبديل التدابير الإصلاحية المقررة أو تعديلها، وذلك بعد مرور ستة أشهر على الأقل من البدء بتنفيذها. قرار المحكمة بهذا الشأن مبرم وإنما يجوز تقديم طلب جديد بعد مرور ثلاثة أشهر على القرار المذكور. في قضايا التشرد والتسول يمكن للمحكمة مباشرة أو بناء على طلب الحدث، أو وليه، أو وصيه، أو مراقب السلوك، أو محاميه، أو مدير معهد الإصلاح تبديل التدابير الإصلاحية المقررة، أو تعديلها دون التقيد بشرط مرور أي مدة فيما إذا وجدت المحكمة مصلحة الحدث بذلك.

ح. مدة التقادم على الدعوى العامة والمدنية في جرائم الأحداث تكتمل بمرور خمس سنوات في الجنايات، وسنة ونصف في الجنح، وستة أشهر في المخالفات.

ط. يحظر نشر صورة المدعى عليه الحدث، ونشر وقائع المحاكمة، أو ملخصها أو خلاصة الحكم، في الكتب والصحف والسينما، وبأي طريقة كانت ما لم تسمح

المحكمة المختصة بذلك. ولا تسري أحكام التكرار على الأحداث، ولا تسجل الأحكام الصادرة بحقهم في السجل العدلي. كما لا تطبق بحقهم العقوبات الفرعية والإضافية، ويعفى الأحداث من أداء الرسوم والتأمينات القضائية، والطوابع في جميع القضايا التي تنظر فيها محاكم الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون.

رابعاً: الطفل العامل

1. مفهوم عمالة الأطفال

ينقسم مفهوم عمالة الأطفال إلى نوعين الأول سلبي والثاني إيجابي؛ **فعمالة الأطفال السلبية** تشمل العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل ، والعمل الذي يهدد سلامته وصحته ورفاهيته ، العمل الذي يستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه ، العمل الذي يستغل عمالة الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار ، العمل الذي يستخدم فيه الأطفال ولا يسهم في تنميتهم، العمل الذي يعيق تعليم الطفل وتدريبه، ويغير حياته ومستقبله .

أما **مصطلح عمالة الأطفال الإيجابي** فيتضمن الأعمال التطوعية كافة أو حتى المأجورة التي يقوم الطفل بها والمناسبة لعمره وقدراته ، ويمكن أن يكون لها آثار إيجابية تنعكس على نموه العقلي والجسمي والذهني ، وخاصة إذا قام به الطفل باستمتاع والحفاظ على حقوقه الأساسية لأنه من خلال العمل يتعلم الطفل المسؤولية والتعاون والتسامح والتطوع مع الآخرين(الشويكي وجابر ،1999،1)

2. الاستغلال الاقتصادي للأطفال

أ. تعريف الاستغلال الاقتصادي للأطفال

الاستغلال الاقتصادي للأطفال هو كل استغلال يؤدي الى انتهاك حق أو أكثر من حقوق الطفل التي نص عليها القانون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني من خلال القوانين الداخلية ويحقق في الوقت نفسه أرباحاً غير مشروعة لمخالفة الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية.

ب. أنواع الاستغلال الاقتصادي للأطفال

- استغلال الأطفال في الزراعة: وهو استغلال الطفل في عمل زراعي بشكل مخالف للقوانين، ويكون العمل غير مناسب لعمر الطفل أو قدراته الجسدية والعقلية، ويؤدي إلى انتهاك حق الطفل في السلامة الجسدية أو الراحة أو التعليم أو غيرها من الحقوق. ومن المخاطر التي يتعرض لها التعرض للمبيدات، الإصابات الجسدية، قلة مياه الشرب، سوء المعاملة والتحرش الجنسي، تأثير العمل على التعليم.

- استغلال الأطفال في الصناعة: وهو استغلال الطفل في عمل صناعي بشكل مخالف للقوانين، ويكون العمل غير مناسب لعمر الطفل أو قدراته الجسدية والعقلية، ويؤدي إلى انتهاك حق الطفل في السلامة الجسدية أو الراحة أو التعليم أو غيرها من الحقوق، ومن صور الاستغلال الاقتصادي للطفل في الصناعة العمل في المقالع والمناجم و المعامل كمعامل السجاد وصناعة السجائر و القرميد.

- استغلال الأطفال في الخدمات: وهو استغلال الطفل في عمل غير زراعي أو صناعي بشكل مخالف للقوانين، ويكون العمل غير مناسب لعمر الطفل أو قدراته الجسدية والعقلية، ويؤدي إلى انتهاك حق الطفل في السلامة الجسدية أو الراحة أو التعليم أو غيرها من الحقوق. ومن صور الاستغلال الاقتصادي للطفل في الخدمات:

- استغلال عمل الأطفال كخدم في المنازل
- بيع أعضاء الطفل
- بيع الأطفال لغرض التبني
- تجنيد الأطفال
- استغلال الأطفال في تجارة المخدرات

- استخدام الأطفال في التسول
- استخدام الأطفال في تجارة الجنس(المهتار، 2008، 19-31).

ج. آثار الاستغلال الاقتصادي للأطفال

إن التأثيرات السلبية المدمرة لعمالة الأطفال تنعكس على نمو الطفل على الشكل التالي :

- **النمو الجسدي** : تتأثر صحة الطفل من ناحية التناسق العضوي والقوة ، والبصر والسمع وذلك نتيجة الجروح والكدمات الجسدية ، الوقوع من أماكن مرتفعة ، الخنق من الغازات السامة ، صعوبة التنفس ، نزف وما الى آخره من التأثيرات .

- **النمو المعرفي**: يتأثر التطور المعرفي للطفل الذي يترك المدرسة ويتوجه للعمل ، فقدراته وتطوره العلمي يتأثر ويؤدي الى انخفاض بقدراته على القراءة ، الكتابة ، الحساب ، إضافة الى أن إبداعه يقل.

- **النمو العاطفي** : يتأثر التطور العاطفي عند الطفل العامل فيفقد احترامه لذاته وارتباطه الأسري وتقبله للآخرين، وذلك جراء بعده عن الأسرة ونومه في مكان العمل وتعرضه للعنف من قبل صاحب العمل أو من قبل زملائه .

- **النمو الاجتماعي والأخلاقي** : يتأثر التطور الاجتماعي والأخلاقي للطفل الذي يعمل بما في ذلك الشعور بالانتماء للجماعة والقدرة على التعاون مع الآخرين ، القدرة على التمييز بين الصح والخطأ ، كتمان

ما يحصل له وأن يصبح الطفل كالعبد لدى صاحب العمل (الشويكي وجابر، 1999، 1).

3. الشروط القانونية لعمل الأحداث في القانون السوري

يتعرض الأطفال للاستغلال الاقتصادي في المجتمع بحكم ضعفهم وعدم قدرتهم على رفض الاستغلال المفروض عليهم، وبكونهم يشكلون البيئة الخصبة للاستغلال، لكون أجورهم رخيصة جداً، ويعملون في جميع الظروف. ويجب التمييز في هذا الإطار بين عمل الأطفال المشروع وغير المشروع، ففي حال كانت ظروف العمل لا تؤذي الأطفال من الناحية الجسدية والأخلاقية، ويراعى فيها القواعد القانونية الخاصة بعمل الأحداث (كل طفل سواء كان ذكراً أو انثى لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره) من سن العمل، وشروط العمل وظروفه ، وغيرها من الشروط القانونية، يعدّ عمل الأطفال في هذه الحالة شرعياً وقانونياً، أما في حالة مخالفة الشروط القانونية المفروضة بحكم القانون المتعلقة بعمل الأحداث يعدّ العمل غير قانوني (أي يشكل مخالفة للقانون)، ويستوجب الملاحقة والعقوبة.

ولحماية الأطفال من العمالة السلبية والاستغلال الاقتصادي سن المشرع السوري قواعد حماية قانونية تهدف إلى تأمين حماية الطفل من صور الاستغلال الاقتصادي المتنوعة، وهذه القواعد هي التالية:

أ. سن التشغيل

- يمنع تشغيل الأحداث من الذكور والإناث قبل إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو إتمام سن الخامسة عشرة من عمرهم أيهما أكبر.

- يصدر بقرار من الوزير نظام تشغيل الأحداث والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل، وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة (المادة 113 من قانون العمل)

ب. شروط العمل وظروفه

- يحظر تشغيل الحدث أكثر من ست ساعات يومياً على أن تتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة كاملة، وتحدد هذه الفترات بحيث لا يشتغل الحدث أكثر من ثلاث ساعات متصلة.

- لا يجوز تكليف الحدث بساعات عمل إضافية مهما كانت الأحوال، أو إبقاؤه في محل العمل بعد المواعيد المقررة له، ولا تشغيله في أيام الراحة.

- بصفة عامة لا يسري على عمل الأحداث الاستثناءات الواردة في الفصل الأول من هذا الباب.

- يحظر تشغيل الحدث في العمل الليلي. (المادة 114من قانون العمل)

ج. قيود على صاحب العمل

على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل الأحداث أن يتقيد بما يلي:

- أن يعلن بشكل ظاهر في مكان العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.

- أن يحرر كشفاً مبيناً به أسماء الأحداث وأعمارهم، وتاريخ استخدامهم.

- أن يضع في محل العمل وبشكل ظاهر كشفاً موضحاً فيه ساعات العمل وفترات الراحة.

- لا يجوز لصاحب العمل تشغيل أي حدث قبل أن يقدم الولي أو الوصي عليه المستندات التالية:

- إخراج قيد مدني.

- شهادة صحية صادرة عن طبيب مختص تثبت مقدرته الصحية على القيام بالعمل الموكل إليه.

- موافقة الولي أو الوصي الخطية على العمل في المنشأة. وتحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث يتضمن بيانات كافية عن محل إقامته، وتاريخ استخدامه، والعمل الذي استخدم فيه، وأجره وإجازاته.

كما يستحق الحدث إجازة سنوية مأجورة مدتها ثلاثون يوماً، و يستثنى من تطبيق هذه الأحكام الأحداث الذين يشتغلون في الصناعات المنزلية التي لا يعمل فيها سوى أفراد العائلة تحت إشراف الأب أو الأم أو الأخ أو العم أو الخال. (المادة 115- 118 من قانون العمل).

4. حقائق حول عمالة الأطفال

هناك بيانات قليلة عن العنف ضد الأطفال العاملين؛ أي العنف في أماكن عمل الأطفال وخاصة الذين يعملون في القطاع غير الرسمي، فالمعايير الدولية، مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لعام 1973 المتعلقة بالسن الأدنى للقبول في العمل تستبعد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الحد الأدنى للسن من التواجد في أماكن العمل . وفي جميع المناطق يؤثر العنف بمختلف أشكاله الجسدي والجنسي والنفسي على ملايين الأطفال الذين يعملون بشكل غير قانوني، فغالباً ما يستخدم العنف لإجبار الأطفال على العمل أو لمعاقبتهم أو السيطرة عليهم في مكان العمل . وقد حددت بعض قنات العمل غير القانوني باعتبارها (أسوأ أشكال عمل الأطفال) وتشكل، من ثم، عنفاً ضد الأطفال. وتشير المعلومات عن أعمال العنف

ضد الأطفال في أماكن العمل إلى أن العنف يمارس في معظم الحالات من جانب من يملك السلطة على الطفل في أماكن العمل، أي (أرباب العمل)، رغم أنه قد يكون من بين مرتكبيها أيضاً عمال آخرون وعملاء وملاحظون وعصابات إجرامية، وخاصة في حالة تعرض الأطفال للاستثمار في الاستغلال الجنسي. وأكبر فئات العمالة في ما يتعلق بعمالة الأطفال الإناث دون ١٦ سنة هي الخدمة في المنازل التي كثيراً ما تأخذ شكل عمالة غير منتظمة واستغلال، وأحياناً شكل الرق والاستعباد الجنسي، وقد عدّتها بلدان عدة أسوأ شكل لعمالة الأطفال بمقتضى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم١٨٢ لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها و الأطفال العمال كثيراً ما يتعرضون لسوء المعاملة مثل العقاب البدني والإذلال والتحرش الجنسي، ويفيد الأطفال العاملون بالمنازل بأنهم يتعرضون للإذلال دوماً. ومعظم أشكال العنف البدني والنفسي ضد الأطفال العاملات في المنازل تأتي من النساء (ربات البيت عموماً)، ولكن الفتيات كثيراً ما يتعرضن لعنف جنسي من الأفراد الذكور في الأسرة أو من رب عملهم.

ويشكل استغلال الأطفال دون ١٨ سنة في البغاء وفي المواد الإباحية وما شابه من الأنشطة عنفاً ضدهم. وتشير التقديرات إلى أن مليون طفل يدخلون هذا القطاع كل عام، وكثير منهم أجبروا واختطفوا وبيعوا واستدرجوا في هذه الأنشطة، أو هم ضحايا الإتجار. وإضافة إلى العنف الجنسي المتأصل بطبيعته في بغاء الأطفال، كثيراً ماتعاني البنات والصبيان المستغلّون في البغاء والمجالات ذات الصلة من عنف بدني ونفسي، وكذلك من الإهمال. وكثيراً لا يكون بوسعهم التماس المساعدة ، وعندما يحاولون ذلك يمكن أن يعاملوا كمجرمين ويحرموا من الحرية. وتعد سخرة الأطفال سمة لكثير من أجزاء العالم، فنادراً ما يستطيع الأطفال في العمالة القسرية والسخرة حماية أنفسهم من رب العمل والعمال الآخرين . وتشير الدراسات وشهادات الأطفال إلى أن جميع أشكال العنف متوطنة في العمالة القسرية والسخرة

التي لا تزال قائمة في بعض أجزاء العالم.(دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، 2006، 19- 20)

الباب الثالث

تشريعات الطفولة في القانون الدولي

(أ.د. محمد خير العوال)

الفصل الأول

حقوق الطفل في الاتفاقيات والإعلانات العامة لحقوق الإنسان

الفصل الأول: حقوق الطفل في الاتفاقيات والإعلانات العامة لحقوق الإنسان

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

اعتمد ونشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول 1948، وأكدت ديباجة الإعلان على أن الإقرار وحماية ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وتضمن الإعلان الحقوق التالية التي تتصل بحقوق الطفل:

1. الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية

حسب الإعلان فإن لكل فرد حقاً في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه. ويؤكد الإعلان على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء، ولا يجوز استرقاق أحد أو استعباده،ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما، كمالا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية (المواد 1-5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م).

2. الحق في الاعتراف بالذات

بموجب المادة السادسة فإن لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية، وفي هذا السياق فإن الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل يشمل الاعتراف بمولده واسمه ونسبه و جنسيته.

3. حق الطفل في رعاية خاصة

استناداً إلى المادة 25 فإن لكل شخص حقاً في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقد أسباب عيشه. وللأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

4. الحق في التعليم

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 26 منه بأنه:

أ. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

ب. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم، وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966م

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني / يناير 1976، وفقاً للمادة 27

وفيما يتعلق بحقوق الطفل فقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية حقوق الطفل التالية:

1. حق الطفل في الحماية الأسرية

إذ تضمن العهد حق الطفل في الحماية الأسرية، ولضمان هذا الحق تقوم الدول الأطراف بالإجراءات التالية:

أ. منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخاصة لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعليم الأولاد وتربيتهم . ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

ب. توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة محصوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

2. حق الطفل في الحماية من الاستغلال

حيث تضمن العهد حق الطفل في الحماية من الاستغلال. ولضمان هذا الحق تقوم الدول الأطراف باتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم، أو الإضرار بصحتهم، أو تهديد حياتهم بالخطر، أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون فيها استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

3. حق الطفل في العناية الصحية

أقرت الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وتشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ. العمل على خفض معدل موتى المواليد، ومعدل وفيات الرضع، وتأمين نمواً الطفل نمواً صحياً.

ب. تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ج. الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

د. تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

4. حق الطفل في التعليم

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم وتمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم، ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

ولضمان حق الطفل في التعليم، يجب على الدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ الإجراءات التالية:

أ. جعل التعليم الابتدائي إلزامياً، وإتاحته مجاناً للجميع.

ب. تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بالوسائل المناسبة كافة، ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

ج. جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بالوسائل المناسبة كافة، ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

د. تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا، أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

هـ. العمل بنشاط على إنشاء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح وافر بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس (المواد 10 - 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966م).

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 م

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في عام 1966م، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار 1976م؛ وفيما يتعلق بحقوق الطفل فقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حقوق الطفل التالية:

1. حق الطفل في الحياة

أكد العهد بأن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، ولا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

2. حق الطفل في الاسم والجنسية

وفقاً لأحكام العهد يجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به، ولكل طفل حق في اكتساب جنسية.

3. حق الطفل في الحماية الأسرية

وضماناً لحماية حق الطفل في الحماية الأسرية على الدول الأطراف أن تقر بأن:

أ. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

ب. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

ج. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

د. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج، ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

4. حقوق الطفل القضائية

تعترف الدول الأطراف بأن الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام ، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان

الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال. وفي حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5. حق الطفل في الحماية من التمييز في المعاملة

من الحقوق المهمة للطفل الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966م، حق الطفل في المساواة والمعاملة الخالية من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي تناسب كونه قاصراً (المواد 6- 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م).

الفصل الثاني

حقوق الطفل في الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بالطفل

أولاً: إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924م

وطبقاً لإعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيداً عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين، وتضمن إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924م المبادئ الخمسة التالية:

1. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.
2. الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.
3. يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.
4. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمى من كل استغلال.
5. يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته.

ثانياً: إعلان حقوق الطفل لعام 1959م

اعتمد إعلان حقوق الطفل لعام 1959م، ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني 1959 م؛ وتضمن إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل المبادئ العشرة التالية:

المبدأ الأول

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي سياسياً، أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة، وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث

للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع

يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم. ولهذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس

يجب أن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة، والتربية، والعناية الخاصة التي تناسب حالته.

المبدأ السادس

يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم. ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي، فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة، أولئك المنتمين إلى كفاف العيش، ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع

للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً، في مراحله الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع. ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه. ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن

يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الإتجار به على أية صورة. ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه، أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي، أو الخلقي.

المبدأ العاشر

يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفاهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته وموهبته لخدمة إخوانه البشر.

ثالثاً: اتفاقية السن الدنيا للاستخدام لعام 1973 م

أقرت اتفاقية السن الدنيا لعمل الأطفال رقم 138 لعام 1973م من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في عام 1973م، و دخلت حيز التنفيذ 1976م، ومن ناحية المضمون تضمنت الاتفاقية قواعد الحماية التالية التي تمثل قواعد قانونية دولية لتحديد السن الأدنى للاستخدام لحماية الطفل من عمالة الأطفال :

1. تقرر كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية، في إعلان ترفقه بصك تصديقها حداً أدنى لسن الاستخدام أو العمل على أراضيها، أو على وسائل النقل المسجلة على أراضيها، ولا يجوز قبول أي شخص لم يبلغ هذا السن للاستخدام أو

العمل في أي مهنة، ولا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن 15 سنة. ويجب على السلطات المختصة في الدولة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها فرض عقوبات مناسبة، لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بفعالية، كما تحدّد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة الأشخاص المسؤولين عن الالتزام بالأحكام التي توضع لإنفاذ هذه الاتفاقية، وتقرر القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة السجلات أو الوثائق الأخرى التي يتعين على صاحب العمل الاحتفاظ بها و تقديمها ، و تتضمن هذه السجلات أو الوثائق أسماء وأعمار وتواريخ ميلاد الأشخاص الذين يستخدمهم أو يعملون من أجله، وتقل أعمارهم عن 18 سنة، على أن تكون مصدقة حسب الأصول عند الإمكان.

2. لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها التعليمية درجة كافية من التطور، أن تقرر في البداية حداً أدنى للسن يبلغ 14 سنة، وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين.

3. وبموجب الاتفاقية لا يجوز أن يقل الحد الأدنى، للعمل عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدى فيها، وتحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت، أنواع الاستخدام أو العمل التي تحتوي على احتمالية الخطورة على الأحداث. إلا أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، أن تسمح بالاستخدام أو العمل ابتداء من سن 16 سنة، شريطة أن

تضمان تماماً صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيين ، وأن يتلقى هؤلاء الأحداث تعليماً محدداً أو تدريباً مهنياً كافيين بخصوص فرع النشاط المقصود.

4. يجوز لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها الإدارية درجة كافية من التطور، أن تضيق في البداية نطاق انطباق هذه الاتفاقية، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل و العمال المعنيين حيثما وجدت. تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، كحد أدنى، على ما يلي : التعدين وقطع الأحجار، الصناعة التحويلية، البناء، الكهرباء والغاز والمياه، الخدمات الصحية، النقل، التخزين والمواصلات، المزارع الكبيرة وغيرها من المشاريع الزراعية التي يخصص إنتاجها أساساً للأغراض التجارية، ولا تشمل الحيازات الأسرية والصغيرة التي تنتج من أجل الاستهلاك المحلي، ولا تستخدم عمالاً بأجر بصورة منتظمة.

5. لا تنطبق هذه الاتفاقية على العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى، ولا تنطبق على العمل في المنشآت التي يؤديه الأشخاص الذين بلغوا سن 14 سنة على الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقاً لشروط تقررها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، وكان يشكل جزءاً أساسياً من :

- دورة تعليمية أو تدريبية تقع مسؤوليتها الرئيسة على مدرسة أو مؤسسة تدريب.
- برنامج تدريبي ينفذ قسمه الأكبر أو كله في منشأة ، إذا كانت السلطة المختصة قد أقرته.
- برنامج إرشادي أو توجيهي يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب.

6. يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 ،15 سنة في أعمال خفيفة :

- لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم.
- لا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهنيين التي تقرها السلطة المختصة، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه.

رابعاً: القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث لعام 1985م

اعتمدت القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث لعام 1985م، ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 كانون الأول 1990م، والهدف من هذه القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث (الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر) المجردين من حريتهم ، بأي شكل من الأشكال، وفقاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، توخياً لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ، ولتعزيز الاندماج في المجتمع. وقد نظمت هذه القواعد بحيث تكون معايير مرجعية سهلة التناول، وتقدم التشجيع والإرشاد للمهنيين العاملين في مجال تدبير شؤون نظام قضاء الأحداث.

1. الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة

يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم، أو الذين ينتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس، ويجتنب، ما أمكن، احتجازهم قبل المحاكمة، ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية. ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة. ولكن إذا استخدم الاحتجاز

الوقائي، تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز، ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا، والذين أدينوا.

2. حقوق الحدث في مرافق الأحداث

أ. لا يستقبل أي حدث في مؤسسة احتجازية دون أمر احتجاز صحيح صادر عن سلطة قضائية أو إدارية أو أي سلطة عامة أخرى. وتدون تفاصيل هذا الأمر في السجل فوراً. ولا يحتجز حدث في أي مؤسسة أو مرفق ليس فيه مثل هذا السجل.

ب. حق الحدث في تحديد المكان المناسب له: تجرى مقابلة مع الحدث في أقرب فرصة تلي إدخاله إلى المؤسسة، ويعد تقرير نفسي واجتماعي تحدد فيه أي عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاج الحدث إليها. ويرسل هذا التقرير إلى المدير مشفوعاً بالتقرير الذي يعده الموظف الطبي الذي فحص الحدث عند إدخاله، بغية تحديد المكان الأنسب للحدث داخل المؤسسة، ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم اتباعها.

ج. حق الحدث في التعليم: لكل حدث في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقي التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع. ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجازية في مدارس المجتمع المحلي كلما أمكن ذلك، وفي كل الأحوال، بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم في البلد، بحيث يتمكن الأحداث، بعد الإفراج عنهم، من مواصلة

تعلمهم دون صعوبة ولكل حدث الحق في تلقي تدريب مهني على الحرف التي يحتمل أن تؤهله للعمل في المستقبل.

د. **حق الحدث في الرعاية الطبية** لكل حدث الحق في الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية، بما في ذلك رعاية في طب الأسنان وطب العيون والطب النفسي، وفي الحصول على المستحضرات الصيدلية والوجبات الغذائية الخاصة التي يشير بها الطبيب. و ينبغي أن يكون هدف الخدمات الطبية التي تقدم إلى الأحداث اكتشاف ومعالجة أي مرض جسدي أو عقلي وأي حالة لتعاطي مواد الإدمان، أو غير ذلك من الحالات التي قد تعوق اندماج الحدث في المجتمع.

هـ. **الاتصال بالمحيط الاجتماعي الأوسع:** ينبغي توفير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجي، لأن ذلك يشكل جزءاً لا يتجزأ من حق الأحداث في أن يلقوا معاملة عادلة وإنسانية، وهو جوهري لتهيئتهم للعودة إلى المجتمع. وينبغي السماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة، أو بممثلي هذه المنظمات، وبمغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيوتهم وأسرهم، وبالحصول على إذن خاص بالخروج من مؤسسات الاحتجاز لأسباب تتعلق بتلقي التعليم أو التدريب المهني أو لأسباب مهمة أخرى. وإذا كان الحدث يقضي مدة محكوماً بها عليه، يحسب الوقت الذي يقضيه خارج مؤسسة الاحتجاز ضمن

الفترة المحكوم بها. ولكل حدث الحق في الاتصال، كتابة أو بالهاتف، مرتين في الأسبوع على الأقل، بأي شخص يختاره، ما لم تكن اتصالاته مقيدة بموجب القانون. وينبغي أن تقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلي بهذا الحق. ولكل حدث الحق في تلقي الرسائل. كما يجب أن تتاح للأحداث فرصة الاطلاع على الأخبار بانتظام بقراءة الصحف والدوريات وغيرها من المنشورات، وعن طريق تمكينه من سماع البرامج الإذاعية ومشاهدة برامج التلفزيون والأفلام، وعن طريق زيارات ممثلي أي ناد أو تنظيم قانوني يهتم به الحدث.

و- الإجراءات التأديبية: تحظر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك العقاب البدني والإيداع في زنزانة مظلمة، والحبس في زنزانة ضيقة أو انفرادياً، وأي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعني. ويحظر تخفيض كمية الطعام، وتقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه، لأي سبب من الأسباب. وينظر إلى تشغيل الحدث دائماً على أنه أداة تربوية ووسيلة لتعزيز احترامه لذاته لتأهيله للعودة إلى المجتمع، ولا يفرض كجزاء تأديبي. ولا يعاقب الحدث أكثر من مرة واحدة على المخالفة نفسها التي تستوجب التأديب. وتحظر الجزاءات الجماعية.

3. **التفتيش والشكاوى:** ينبغي تفويض مفتشين مؤهلين، أو هيئة مكافئة منشأة حسب الأصول غير تابعة لإدارة المؤسسة، للقيام بالتفتيش على أساس منتظم، والمبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة، على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم في ممارسة هذه المهمة. وتتاح للمفتشين إمكانيات الوصول، دون أي قيود، إلى جميع الموظفين أو العاملين في أية مؤسسة يجرد فيها الأحداث من حريتهم، أو يجوز أن يجردوا فيها من حريتهم، وإلى جميع الأحداث، وكذلك إلى جميع سجلات هذه المؤسسات.

4. **العودة إلى المجتمع:** ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم، وينبغي وضع إجراءات تشمل الإفراج المبكر، وتنظيم دورات دراسية خاصة، تحقيقا لهذه الغاية. وعلى السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقديم خدمات لمساعدة الأحداث على الاندماج من جديد في المجتمع، وللحد من التحيز ضدهم. وينبغي أن تكفل هذه الخدمات بالقدر الممكن، تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل، وملبس، وبما يكفي من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من أجل تسهيل اندماجه من جديد في المجتمع بنجاح. وينبغي استشارة ممثلي الهيئات التي تقدم هذه الخدمات، وإتاحة وصولهم إلى الأحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة إلى المجتمع.

خامساً : اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م

في 20 تشرين الثاني 1989 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت في 2 أيلول 1990 حيز التنفيذ، وتتضمن الاتفاقية 54 مادة، وهي توضح بطريقة لا لبس فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون تمييز. وعرفت المادة الأولى من الاتفاقية الطفل، بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

1. مبادئ الاتفاقية:

وتستند اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على المبادئ الأساسية الأربعة التالية :

أ. مبدأ عدم التمييز

حيث نصت الاتفاقية على أن تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل، أو والديه، أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الاثني، أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل، أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم (المادة2 من الاتفاقية).

ب. مبدأ أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل

يقصد بمبدأ أن يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل، بأنه يجب في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل (المادة3).

ج. مبدأ حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو

واستنادا لمبدأ حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو، يجب على الدول الأطراف أن تعترف، بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة، وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه (المادة 6).

د. مبدأ حق الطفل في التعبير عن آرائه

تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني (المادة 12 من الاتفاقية).

2. مضمون الاتفاقية

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل اتفاقية ملزمة من الناحية القانونية للدول الموقعة عليها ، وبالتالي تكون الدول الموقعة على الاتفاقية قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال الواردة في الاتفاقية، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي. وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفُضلى للطفل، وفيما يتعلق بمضمون الاتفاقية من حيث حقوق الطفل فقد تضمنت حقوق الطفل التالية:

أ. حقوق الطفل في البقاء والنمو

وهي الحقوق المتعلقة بالحصول على المصادر والمهارات والإسهامات اللازمة للبقاء والنماء إلى أقصى حد. وتتضمن الحق في الغذاء الملائم، والمأوى، والمياه الصالحة للشرب، والتعليم الأساسي، والرعاية الصحية الأولية، وحق التمتع بوقت الفراغ، والاستجمام، والنشاطات الثقافية والحق في التوعية بهذه الحقوق. وتتطلب هذه الحقوق إتاحة السبل للوصول إليها بالإضافة إلى إيجاد السبل للوفاء بها. وتتناول مواد معينة احتياجات الأطفال اللاجئين والمعوقين والأقليات والشعوب الأصلية. وقد تضمنت الاتفاقية القواعد القانونية التالية بالنسبة لحقوق الطفل في البقاء والنمو:

– حق الطفل في الحياة: يجب على الدول الأطراف أن تعترف، بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة، وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

- **حق الطفل في الاسم والجنسية:** يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

- **حق الطفل في التربية والنمو:** تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي. وفي سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل، وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات رعاية الأطفال ومرافقها وخدماتها.

- **حق الطفل في الرعاية الصحية:** تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه. وتتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً، وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال، مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة، وعن طريق توفير الأغذية

المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في حسبانها أخطار تلوث البيئة و مخاطره.

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

و يجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

– حق الطفل في الضمان الاجتماعي: تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني. وينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

– حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه: تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. ويتحمل الوالدان، أو أحدهما، أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل. و تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها

الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق، وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

- **حق الطفل في التعليم:** تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً ومجاناً للجميع.

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات.

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يناسب كرامة الطفل الإنسانية، ويتوافق مع هذه الاتفاقية. وتقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

- حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ: تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون (المواد: 7،6، 18، 27،26،24، 28، 31 من اتفاقية من اتفاقية حقوق الطفل).

ب. حقوق الطفل في الحماية

وهو حق الطفل في الحماية من جميع أشكال سوء المعاملة والإهمال والاستغلال والقسوة بما في ذلك الحماية الخاصة إبان الحروب وسوء معاملة أنظمة القضاء الجنائية. وقد تضمنت الاتفاقية القواعد القانونية التالية بالنسبة لحقوق الطفل في الحماية:

- حماية الطفل من العنف: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته. وينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل، ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها، والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

- حماية الحياة الخاصة للطفل: لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. وللطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

- حق الطفل في الرعاية البديلة: للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة. وتضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل. ويمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار لتأمين الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية.

- رعاية الطفل المعاق: تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع. وتعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة، وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه. وإدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص

الترفيهية، وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن. وعلى الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

- حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي: تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

- منع اختطاف الأطفال: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال، أو بيعهم، أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض، أو بأي شكل من الأشكال.

- مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن الأطفال: تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، وأن تضمن احترام هذه القواعد. وتتخذ الدول الأطراف جميع

التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب. وتمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً. وتتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح ورعايتهم.

- **حماية الأطفال ضحايا العنف:** تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي، وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال، أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته (المواد: 16، 19،20، 23،31،34،35، 38،39 من الاتفاقية من اتفاقية حقوق الطفل).

ج. حقوق الطفل في المشاركة

يحق للطفل حرية التعبير وإبداء الرأي في الأمور التي لها تأثير مباشر في جوانب حياته الاجتماعية والدينية والثقافية والسياسية. وتتضمن حقوق المشاركة حق الطفل في الاستماع إلى رأيه والتعبير عن آرائه وإتاحة المعلومات، وحق الانتماء إلى جمعيات، و تساعد المعرفة بهذه الحقوق في المراحل المبكرة إعمال الأطفال لجميع حقوقهم في مرحلة نضوجهم، و تؤهلهم للقيام بدور فعال في المجتمع. وقد تضمنت الاتفاقية القواعد القانونية التالية بالنسبة إلى الحقوق في المشاركة:

– حق الطفل في حرية الفكر: تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. وتحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة. ولا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة، أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

– تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

– حق الطفل في المشاركة الثقافية: تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية، وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي، والمشحلة أوقات الفراغ (المواد: 14، 15 من اتفاقية حقوق الطفل).

سادساً: اتفاقية أسوأ أشكال عمالة الأطفال والقضاء عليها لعام 1999م

اعتمدت اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم 182) من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1999م، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2000م. ويقصد بتعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص دون سن الثامنة عشرة من عمره. وحسب المادة الثالثة من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

أ. كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال و الإتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري. بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدام في صراعات مسلحة.

ب. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

ج. استخدام طفل، أو تشغيله، أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والإتجار بها.

د. الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال، أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

ومن أجل القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال طالبت الاتفاقية الدول اتخاذ الإجراءات التالية:

1. تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

2. على كل دولة من الدول التي وقعت الاتفاقية أن تقوم بتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال .

3. تتخذ كل دولة عضو ، واضعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال، تدابير فعالة ومحددة زمنياً من أجل:

أ. الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.
ب. توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً.
ج. ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً.
د. تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم.
هـ. أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار.

4. تتخذ الدول الأعضاء التدابير الملائمة بشكل مشترك من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون أو المساعدة الدوليين، بما في ذلك تدابير لتقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولبرامج اجتثاث الفقر.

سابعاً البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل

أ. البروتوكول الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في النزاع المسلح

تحث المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن عدم اشتراك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتركاً مباشراً في الأعمال العدائية.؛ أما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسين المؤرخ في 25 أيار 2000، و دخل حيز النفاذ في 23 شباط 2002.

وتشمل الأحكام الرئيسية الواردة في البروتوكول الاختياري ما يلي:

- **المشاركة في الأعمال العدائية:** يجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين يقل سنهم عن ثماني عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية.

- **التجنيد:** لا يجوز للدول الأطراف أن تجبر أي أشخاص لم يبلغوا سن الثامنة عشرة على الخدمة العسكرية (التجنيد القسري).

- **الجماعات المسلحة غير الحكومية:** تُحظر الجماعات المتمردة أو الجماعات المسلحة غير الحكومية من تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم ثماني عشرة سنة أو استخدامهم في الأعمال العدائية. وتُطالب الدول الأطراف بتجريم هذه الممارسات، وأن تتخذ تدابير أخرى لمنع هذه الجماعات من تجنيد الأطفال واستخدامهم.

- التجنيد الطوعي: يجب أن ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي فوق الحد الأدنى الذي يبلغ حالياً خمس عشرة سنة، ويجب أن تودع إقراراً ملزماً ينص على العمر الأدنى الذي سيتم احترامه (يعني ذلك عملياً أن العمر الأدنى للتجنيد الطوعي هو ست عشرة سنة). ويجب أن تضع الدول الأطراف التي تقوم بتجنيد الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ثماني عشرة سنة مجموعة من الضمانات لكفالة أن هذا التجنيد طوعي بالفعل، وأنه يتم بموافقة وعن علم من والدي الشخص أو أوصيائه القانونيين، وأن يكون المجندون على علم كامل بالواجبات التي سيضطلعون بها في الخدمة العسكرية، والتأكد من عمر المجند.

- التنفيذ: يجب على الدول تسريح الأطفال الذين جندتهم أو استخدمتهم على نحو يشكل انتهاكاً للبروتوكول، وأن توفر المساعدة الملائمة للتأهيل وإعادة الاندماج.

- التصديق: يمكن لجميع الدول أن تصدق على البروتوكول بصرف النظر إن كانت قد صدقت أم لم تصدق على النص الأساسي لاتفاقية حقوق الطفل.

ب. البروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000م

إن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2000م، و دخل حيز النفاذ في 2002 م ليكمل البروتوكول الاختياري أحكام اتفاقية حقوق الطفل، وذلك بتقديم المتطلبات التفصيلية لتجريم انتهاكات حقوق الأطفال في سياق بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. ويشمل البروتوكول الأحكام الرئيسية كما يلي:

- تعريف انتهاكات "بيع الأطفال"، و"استغلال الأطفال في البغاء"، و"استغلال الأطفال في المواد الخليعة." وحسب البروتوكول يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض. أما استغلال الأطفال في البغاء فهو استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، أما فيما يتعلق بجريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية فهي تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً (المادة 2 من البروتوكول)
- وضع قواعد لمعالجة الانتهاكات في ظل القانون المحلي، بما في ذلك ما يتعلق بمرتكبي الانتهاكات. وحماية الضحايا وبذل الجهود لمنع وقوع الانتهاكات.
- توفير إطار لزيادة التعاون الدولي في هذه المجالات، وبخاصة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات.

الباب الرابع

منظمات الطفولة السورية والدولية

(أ.د. آصف يوسف)

الفصل الأول
منظمات الطفولة السورية

الفصل الأول: منظمات الطفولة السورية

يقصد بمنظمات الطفولة جميع الهيئات، والمؤسسات، والجمعيات، والمعاهد وغيرها من المؤسسات، التي تعمل في مجال حقوق الطفل، سواء أكانت هذه المنظمات في تابعيتها حكومية أم غير حكومية (منظمات المجتمع المدني)؛ وسنتعرض في هذا الفصل للمنظمات السورية، التي تعمل في مجال حقوق الطفل:

أولاً: الهيئة السورية لشؤون الأسرة

أحدثت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالقانون ٤٢ لعام ٢٠٠٣م، وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على ما يلي : تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة عامة تسمى الهيئة السورية لشؤون الأسرة مقرها دمشق وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء مباشرة.

وتعد الهيئة الجهة الرئيسة في رصد وتنسيق الجهود الخاصة بتنفيذ أحكام الاتفاقية، يساعدها في ذلك العديد من الجهات الحكومية، ومؤسسات المجتمع الأهلي، ويأتي حلول الهيئة محل اللجنة العليا للطفولة انسجاماً مع الآليات ونظم التنسيق المتبعة، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام الإداري في الدولة، وتتوافق مع تجربة سورية وإمكانياتها . تشمل اختصاصات الهيئة في:

1. متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين.
2. متابعة نشر الوعي بالاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين.
3. إعداد تقارير دورية عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين.
4. السعي إلى تعديل القوانين بما يؤدي إلى تحسين واقع الطفل السوري.

5. إعداد التقارير الوطنية إلى لجنة حقوق الطفل وسواها من الهيئات الدولية ذات العلاقة.

6. رصد واقع الطفولة من خلال إجراء الأبحاث والدراسات اللازمة.

7. الإسهام في تنفيذ البرامج والأنشطة الخاصة بالطفولة على مستوى سورية.

وتحظى الهيئة بكوادر بشرية متميزة، كما أن قانون إحداثها حدد لها ميزانية مستقلة في الميزانية العامة للدولة تمكنها من القيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها، وأخيرا فإن تعاونها مع المنظمات الدولية العاملة في سورية وعلى رأسها اليونيسيف يسهم في دعم جهود الهيئة لوضع خططها وبرامجها موضع التنفيذ.

ثانيا: المنظمة السورية للمعوقين آمال

المنظمة السورية للمعوقين آمال هي منظمة أهلية غير حكومية و غير نفعية أسست بتاريخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ من أبرز الجمعيات التي تختصص نشاطاتها لتحسين حياة ذوي الإعاقة ودمجهم بشكل كامل في المجتمع السوري، وتسعى المنظمة بشكل خاص لتحقيق ما يلي:

1. تأسيس وتشغيل مراكز متخصصة لإعادة تأهيل ذوي الإعاقة.

2. تدريب الطواقم المؤهلة على إعادة تأهيل ذوي الإعاقة ، مع التركيز بشكل خاص على التطبيقات العملية.

3. حث السلطات على سن التشريعات التي تتضمن حقوق ذوي الإعاقة وتطبيقها.

4. إطلاق حملات توعية وتثقيف الجمهور حول الإعاقة، وتشجيع الطرق التي تمكن المجتمع من المساعدة في دمج ذوي الإعاقة.

5. تحديد عدد ونماذج شدة حالات ذوي الإعاقة في سورية بهدف بناء قاعدة بيانات وطنية تهدف إلى تعزيز تقديم الخدمات.

6. المساعدة في الحصول على الأطراف الصناعية والمعينات الطبية الأخرى للمعوقين.

7. برامج ماجستير للتدريب في اختصاصات اضطرابات الكلام واللغة وفي التربية الخاصة لكل من التوحد والإعاقة السمعية والبصرية، وقد تخرج أكثر من أربعين اختصاصيًا في خمسة مراكز أسستها الجمعية لتقدم خدماتها بأعلى المعايير وأدنى الأسعار.

ثالثاً: جمعية بسمة لدعم الأطفال المصابين بالسرطان

إن جمعية بسمة لدعم الأطفال المصابين بالسرطان جمعية تطوعية أهلية غير ربحية تأسست عام ٢٠٠٦ لدعم الأطفال المصابين بالسرطان وعائلاتهم خلال فترة العلاج، وتقوم اليوم بتوفير الدعم المادي والمعنوي والنفسي والتعليمي لأكثر من ١٢٠٠ طفل مسجل لديها من جميع أنحاء سورية ولأسرهم . تقوم الجمعية أيضًا بالتوعية حول مرض سرطان الأطفال في المجتمع ككل وبتعبئة المجتمع لدعم هذه القضية، وقد نجحت الجمعية في جمع التبرعات من المغتربين السوريين. وتقوم جمعية بسمة حاليًا بدراسة إنشاء مركز متخصص لمعالجة الأطفال المصابين بالسرطان بكلفة تقديرية ٣٠ مليون دولار، هذا عدا عن تكاليف تشغيله على اعتبار أن المركز سيقدم الخدمات والمعالجة مجانًا، ويشكل في الوقت نفسه برنامجًا وطنيًا من أجل تدريب الكادر الطبي وتأهيله. تخطط الجمعية أيضًا لبناء بيوت ضيافة لاستقبال أهالي الأطفال المصابين أثناء وجودهم في المستشفى لأخذ العلاجات.

رابعاً: منظمة الهلال الأحمر السورية

تسهم الجمعيات الأهلية في جهود تعزيز المشاركة ومفهوم العمل التطوعي، فمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري تدير مشروع الأشبال الذي يبث روح التطوع في الأطفال بعمر ٩ إلى ١٤ عاماً ويعلمهم الإسعاف الأولي ومبادئ القانون الدولي الإنساني، كما يقبل من تجاوزت أعمارهم ١٦ سنة كمتطوعين شباب يساهمون في الدعم النفسي للأطفال في حالات الطوارئ والكوارث، والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.(لجنة حقوق الطفل،2009،12، 29،56)

خامساً: منظمة طلائع البعث

وهي منظمة شعبية تربوية سياسية هادفة تضم الأطفال في مرحلة التعليم الأساسي، أنشئت بالقرار رقم \431 الصادر عن القيادة القطرية في عام 1974. ومن أهدافها:

1. ترسيخ حب الوطن والاستعداد للتضحية والفداء من أجله.
2. الإسهام في تحقيق الأهداف الأساسية لمرحلة التعليم الأساسي.
3. التأكيد على الإخلاص وإتقان العمل و الانضباط والتعاون والعمل الجاد.
4. تنمية الثقة بالنفس والاعتماد على الذات وإدخال الفرح إلى نفوس الأطفال.
5. العمل على اكتشاف ميول الأطفال، وتنمية مواهبهم ورعايتها.
6. الاهتمام بمشكلات الطفولة ومنع استخدام الأطفال في العمالة والتشغيل المبكر.

سادساً: معاهد و مراكز الأطفال المعوقين والمتسولين

1. معاهد التربية الخاصة للصم

أحدثت هذه المعاهد بموجب المرسوم التشريعي رقم/40/ لعام 1970 موزعة في مدن: (دمشق- حمص- حلب- اللاذقية- درعا- السويداء) وتهدف إلى ما يلي:

أ. تأهيل الطلاب الصم وتعليمهم وتوجيههم، والمساعدة في توفير الأعمال الملائمة لهم.

ب. توفير الرعاية الداخلية لمن لا تمكنهم ظروفهم من المبيت خارج المعهد.

ج. تدريب الموظفين الفنيين والعاملين في هذا المجال.

د. الخدمات التربوية والتعليمية التي تقدمها رياض الأطفال للصم التابعة لجمعيات الصم، التي تتوزع في محافظات (دمشق- حلب- حمص- اللاذقية- حماة- الرقة- السويداء).

2. مؤسسات تعليم وتأهيل المكفوفين

أحدثت هذه المؤسسات بموجب القانون رقم/144/ لعام 1958 وعددها مؤسستان إحداهما في مدينة دمشق، والثانية في مدينة حلب وتهدفان إلى:

أ. توفير التعليم النظري للمكفوفين حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي والمرحلة الثانوية، وتدريبهم على مهن وحرف تمكنهم من الكسب الشريف وإعالة أنفسهم.

ب. إعداد المكفوفين الكبار وتوجيههم مهنياً، ومن ثم إيجاد العمل المناسب لهم.

ج. تدريب الفنيين والعاملين في هذا المجال.

د. الخدمات التربوية التي تقدمها رياض الأطفال المكفوفين التابعة لجمعيات رعاية المكفوفين الموزعة في محافظات: (دمشق- حلب- حمص- حماة- القنيطرة- دير الزور).

3. مدارس الأمل لرعاية وتعليم المعوقين حركياً

أحدثت مدرسة الأمل بموجب المرسوم التشريعي رقم/1439/ لعام 1973م. تتوزع مدارس الأمل لرعاية وتعليم المعوقين حركياً في مدينتي «دمشق- حلب»، وقد أحدثت هذه المدارس بغية تأمين تعليم الأطفال المعوقين حركياً الذين تعذر قبولهم في المدارس العامة، بسبب ظروف إعاقتهم، وتؤمن جميع أنواع الرعاية التربوية والاجتماعية والصحية وخاصة خدمات المعالجة الفيزيائية، حيث يتوفر في هذه الأقسام أحدث التجهيزات. وقد بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبالتعاون مع وزارة التربية مع بداية العام الدراسي 2001، بتنفيذ سياسة الدمج داخل المدارس، بدءاً من دمج الإعاقات الحركية، وصولاً إلى دراسة دمج المكفوفين في المراحل الثانوية.

4. مراكز التأهيل المهني للمعوقين

يوجد لدينا في الجمهورية العربية السورية مركز واحد للتأهيل المهني في مدينة دمشق، أحدث بموجب المرسوم التشريعي/54/ لعام 1970 لرعاية وتأهيل المعوقين من الذكور والإناث من مختلف المدن السورية، لكن هناك مركز آخر في مدينة حلب أنجز وهو قيد التشغيل خلال المرحلة القريبة القادمة. ويقدم المركز الخدمات التالية للمستفيدين منه:

أ. خدمات التدريب المهني.

ب. الخدمات الطبية والمعالجة الفيزيائية.

ج.الخدمات التعليمية.

د.خدمات التشغيل.

5. معاهد التربية الخاصة للإعاقة الذهنية

يوجد في الجمهورية العربية السورية ثمانية معاهد موزعة في مدن: (دمشق- ريف دمشق- حمص- حلب- اللاذقية- درعا- السويداء- دير الزور)، وتهدف إلى رعاية الأطفال المعوقين ذهنياً من عمر 6-14 سنة، والوصول بهم إلى التكيف الاجتماعي المناسب، وتعليمهم مبادئ القراءة والكتابة والعلوم التي يحتاجون إليها في حياتهم، ومساعدتهم في الوصول إلى مستوى نفسي واجتماعي ومهني أفضل. كما تنطلق هذه المعاهد بهدف الوصول بنمو الطفل المعوق عقلياً (المعرفي التحصيلي- الاجتماعي- الحسي والحركي- المهني) إلى أفضل ما يمكن، ويستطيع الوصول إلى أفضل ما يحتاج إليه في تكيفه الاجتماعي والتفاعل مع الآخرين، والوصول به إلى مستوى مناسب من الشعور بالسعادة والطمأنينة في حياته اليومية، والوصول بشخصيته إلى التكامل الذي يمكنه من ممارسة حقوقه وواجباته.

6. دور تشغيل المتسولين والمتشردين

قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإحداث دور تشغيل للمتسولين والمتشردين، وتمارس مسؤوليتها وأعمالها وفق القانون رقم 16 لعام 1975م. ولقد أصدرت الوزارة القرار رقم 166 لعام 1976 الخاص بإحداث مكاتب مكافحة التسول في بعض المحافظات، وحالياً يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة لإحداث مكتب لمكافحة التسول في مدينة دمشق.

ومنذ إحداث دار تشغيل المتسولين والمتشردين، تقوم الدار بمهماتها بمكافحة ظاهرة التسول والتشرد لدى «الأحداث والكبار» في دمشق وريفها وضبطهم، وتنظيم الضبوط اللازمة بحقهم وإجراء الدراسات الاجتماعية لهم وإحالتهم إلى القضاء خلال /48/ ساعة من تاريخ توقيفهم، وبعد ذلك تقرر المحاكم المختصة إما حجزه في الدار أو تركه. أما بالنسبة إلى الذين يقرر حجزهم فيصدر بحقهم مذكرات توقيف، وهنا تتم دراسة استعداداتهم وحالتهم الجسدية والصحية والنفسية من قبل الأخصائي الاجتماعي تمهيداً لفرزهم على المهن المتوفرة في الدار وهي(حرفة الزراعة- حرفة الحلاقة- حرفة التمديدات الصحية- حرفة الخياطة- حرف الأعمال اليدوية).

كما تقوم الدار بتوفير الرعاية والخدمات اللازمة للإقامة الداخلية للنزلاء وتدريبهم وتأهيلهم مهنياً بما يتلاءم مع قدراتهم الجسدية، وتقوم بتوفير الخدمات الصحية والتأهيلية اللازمة لإصلاحهم، وإعادتهم إلى المجتمع مواطنين صالحين ومنتجين. وتعمل الوزارة باستمرار للحد من انتشار ظاهرة التسول والتشرد بشكل عام، وظاهرة تشرد الأطفال بشكل خاص.

الفصل الثاني
منظمات الطفولة الدولية

الفصل الثاني: منظمات الطفولة الدولية

أولاً: منظمة اليونيسف (Unicef)

اليونيسف منظمة (صندوق الأمم المتحدة لدعم الطفولة) توكل إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة الدعوة لحماية حقوق الأطفال، والإسهام في تلبية حاجاتهم الأساسية، وتوسيع فرصهم للوصول إلى كامل طموحهم. وتستند اليونيسف في عملها على اتفاقية حقوق الطفل، ساعية لتكريس حقوق الطفل كمثل ومبادئ أخلاقية دائمة ومعايير دولية للسلوك تجاه الطفل. تؤكد اليونيسف أن بقاء الطفل وحمايته ونمائه أمور لا غنى عنها للتنمية العالمية وجزءاً لا يتجزأ من تقدم البشرية. وتلتزم بضمان حماية جميع الأطفال، وخاصة الأطفال الأكثر تضرراً في العالم مثل ضحايا الحروب والكوارث الطبيعية، والفقر المدقع، وجميع أشكال العنف والاستغلال، والمعوقين.

وتعتمد اليونيسف من ناحية التمويل على إسهامات الحكومات والهبات، فمثلاً اعتمدت اليونيسف ميزانيتها لعام 2007 التي جاء 64 % منها من إسهامات الحكومات، و36 % الباقية أسهمت اللجان الوطنية لليونيسيف بجمعها، بالإضافة إلى عائد بيع بطاقات. و توجد حاليا لجان وطنية لليونيسف في 37 بلداً في دول العالم الصناعي، وهي منظمات غير حكومية تعنى بتعزيز حقوق الطفل، وجمع الموارد، وبيع بطاقات اليونيسف.

وتركز اليونيسف في عملها على المجالات:

- بقاء الطفل ونموه
- التعليم الأساسي والمساواة بين الجنسين (بما في ذلك تعليم الفتيات)

- حماية الطفل من كافة أشكال العنف والاستغلال
- مكافحة الأمراض ودعم حملات التطعيم.
- مساعدة الأطفال في الأزمات والكوارث وحالات الطوارئ.
- الصحة، والمهارات الحياتية المتعلقة بالطفولة.
- القيام بالدراسات والأبحاث الإحصائية، والرصدية في مجال حقوق الطفل(البرنامج العربي لشبكة معلومات حقوق الطفل، 2009، 68-69)

ثانياً: منظمة الصحة العالمية (World Health Organization)

هي الوكالة الرئيسية بالأمم المتحدة المختصة بقضايا الصحة في العالم ووضع أجندة البحث فيها، ووضع المعايير الدولية للصحة، وجمع البيانات الكمية، وتقديم الدعم التقني للبلدان، ورصد توجهات الصحة في العالم.

ومن الموضوعات الصحية المتعلقة بالأطفال مباشرة والتي تهتم بها منظمة الصحة العالمية:

- صحة الأطفال
- تغذية الرضع
- الأدوية الأساسية المناسبة للأطفال
- الصحة البيئية للأطفال
- معايير نمو الأطفال
- إساءة معاملة الأطفال (البرنامج العربي لشبكة معلومات حقوق الطفل، 2009، 55)

ثالثاً: المفوضية العليا بالأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)

تأسست المفوضية العليا بالأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1950م، وتتمتع بتفويض لقيادة العمل الدولي وتنسيقه وحل مشكلات اللاجئين في شتى أنحاء العالم، ويكمن غرضها الأساسي في توفير الإجراءات اللازمة لحماية اللاجئين.

تعمل المفوضية العليا للاجئين و اليونيسف معاً على برامج عديدة للأطفال من أجل تقديم المساعدات الطارئة للنساء والأطفال من اللاجئين و النازحين، وخاصة الذين يعيشون في المناطق المتضررة بسبب الحروب والكوارث الطبيعية، توفير التعليم الأساسي، تلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال وأمهاتهم، توفير الخدمات الأساسية للاجئين، تقديم خدمات المياه والصرف الصحي للاجئين والنازحين.

رابعاً: منظمة العمل الدولية(International Labour Organization)

تأسست منظمة العمل الدولية سنة 1919، وأصبحت في 1946 أول وكالة متخصصة لدى الأمم المتحدة. وترتكز المنظمة في عملها على المبدأ التالي: إن استقرار السلم في العمل عنصر لا غنى عنه لرخاء العالم. وتتجسد مهمة منظمة العمل الدولية في مساعدة الرجال والنساء في الحصول على عمل لائق ومثمر في جو يسوده المساواة والاطمئنان والكرامة الانسانية. وفي مجال الطفولة أسهمت منظمة العمل الدولية في صياغة وإقرار وتنفيذ عدة اتفاقيات بشأن عمل الأطفال من أهمها:

1. اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها لعام 1999م:

اعتمدت اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم 182) من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1999م، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2000م. ويقصد بتعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص دون سن الثامنة عشرة من عمره. وحسب المادة الثالثة من اتفاقية حظر

أسوأ أشكال عمل الأطفال يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

أ. كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وحيوية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

ب. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

ج. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

د. الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

2. اتفاقية الحد الدنى لسن عمل الأطفال لعام 1973م

أقرت اتفاقية الحد الدنى لسن عمل الأطفال رقم 138 لعام 1973م من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في عام 1973م، و دخلت حيز التنفيذ 1976م، ومن ناحية المضمون تضمنت الاتفاقية قواعد الحماية التالية التي تمثل قواعد قانونية دولية لتحديد السن الأدنى للاستخدام لحماية الطفل من عمالة الأطفال :

أ. تقرر كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية، في إعلان ترفقه بصك تصديقها حداً أدنى لسن الاستخدام أو العمل على أراضيها، أو على وسائل

النقل المسجلة على أرضيها، ولا يجوز قبول أي شخص لم يبلغ هذا السن للاستخدام أو العمل في أي مهنة.

ب. لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن 15 سنة.

ج. ويجب على السلطات المختصة في الدولة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها فرض عقوبات مناسبة، لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بفعالية.

د. تحدّد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة الأشخاص المسؤولين عن الالتزام بالأحكام التي توضع لإنفاذ هذه الاتفاقية.

هـ. تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة السجلات أو الوثائق الأخرى التي يتعين على صاحب العمل الاحتفاظ بها و تقديمها ، و تتضمن هذه السجلات أو الوثائق أسماء وأعمار وتواريخ ميلاد الأشخاص الذين يستخدمهم أو يعملون من أجله، وتقل أعمارهم عن 18 سنة، على أن تكون مصدقة حسب الأصول عند الإمكان.

خامساً: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم(اليونسكو/ Unesco)

تأسست اليونسكو عام 1945 ، وهي وكالة الأمم المتحدة المسؤولة عن إيجاد مناخ جيد للحوار بين الثقافات والحضارات والشعوب، على أساس احترام القيم العالمية المشتركة. تسهم اليونسكو في تحقيق الأهداف التنموية الألفية التي حددها إعلان الألفية ليبلغها العالم بحلول 2015 ، وذلك من خلال استراتيجياتها وأنشطتها التي تهدف إلى:

1. خفض عدد الفقراء في العالم إلى النصف.
2. تحقيق التعليم الأساسي في العالم كله.
3. القضاء على الفجوة في التعليم الثانوي بين الذكور والإناث
4. مكافحة الإيدز والملاريا والأوبئة الأخرى

تبذل اليونسكو الجهود العالمية لبلوغ تلك الأهداف بحشد الإرادة السياسية، وتنسيق جهود الفاعلين الرئيسيين في مجال التعليم بما في ذلك شركاء التنمية، والحكومات، والمنظمات، والمجتمع المدني. واتفق المنتدى العالمي للتعليم (World Education Forum داكار 2000) ، على تحقيق ستة أهداف في العام نفسه، هي:

1. توسيع مظلة رعاية الطفولة المبكرة والتعليم.
2. تحسين إتاحة تعليم كامل وحر وجيد لجميع الأطفال في سن التعليم الأساسي.
3. تزويد فرص التعلم للشباب والكبار.
4. خفض الأمية في العالم
5. تحقيق المساواة بين الجنسين في الالتحاق بالمدرسة.
6. تحسين كافة عوامل جودة التعليم.

مشروع اليونسكو للتعليم للجميع (Education For All- EFA)

يعد جوهر أنشطة اليونسكو في مسألة التربية، ويقوم بـ:

1. مساعدة الدول في وضع سياسات التعليم.
2. وضع ونشر أدبيات عن الموضوع كأفضل الممارسات، والأدلة، وأدوات التدريب للمدرسين المصممة لتغطية قضايا متنوعة بدءاً من التنمية المستدامة وحتى تعلم السلام.
3. وضع معايير جديدة بخصوص التعليم الحرفي والفني والاعتراف بمؤهلات التعليم العالمي.
4. تحديد التوجهات الجديدة والاستراتيجيات الملائمة للتعامل مع القضايا الطارئة مثل الإيدز.
5. لفت الانتباه الخاص لأفريقيا، والبلدان الأقل نمواً والبلدان التسعة الأضخم سكانياً: بنجلاديش، البرازيل، الصين، مصر، الهند، إندونيسيا، المكسيك، نيجيريا وباكستان، حيث يجتمع أكثر من 70 % من الأميين، ونصف الأطفال تقريباً خارج المدرسة.
6. خلق طرق مبتكرة لإتاحة التعليم للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، الذين يعيشون في الشارع، وفي النزاعات المسلحة، وحالات الطوارئ.
7. تشجيع الشراكات بين الفاعلين من المجتمع، والقطاع الخاص، وغير الحكومي، لضمان تنسيق أفضل للجهود، والحفاظ على الزخم السياسي. (البرنامج العربي لشبكة معلومات حقوق الطفل، 2009، 68-71).